بُرهان البيان
بتحقيق أنّ
العمل من الإيمان

الطبعة الأولى

١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م

المملكة الأردنية الهاشمية
رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية
(٣٢٢/ ٢/ ٢٠٠٧)

٢٤٦

المنشاوي، محمد أحمد

برهان البيان بتحقيق أن العمل من الإيمان/ محمد أحمد المنشاوي، لافي يوسف الشطرات. - عمان: الدار الأثرية، ٢٠٠٧.

(٣٤٨) ص

ر. أ: (٣٢٢/ ٢/ ٢٠٠٧)

الواصفات:/ الإيمان// العقيدة الإسلامية// العبادات// الإسلام/

* أعدت دائرة المكتبة الوطنية بيانات الفهرسة والتصنيف الأولية

الدار الأثرية
عمان - الأردن - تلفاكس: ٠٠٩٦٢/ ٦٥٦٥٨٠٤٥
خلوي: ٠٠٩٦٢/ ٧٩٥٩٤٣٤٥٦ - ص.ب: ٩٢٥٥٩٥ - الرمز البريدي: ١١١٩٠
الرمز الإلكتروني: **alatharya1423@yahoo.com**

برهان البيان
بتحقيق أن
العمل من الإيمان

وفيه

والرد على من خالف مذهب السلف الأعيان
متهمين - بالباطل - علماء الأمة وأئمة الزمان

والتعقب على د. عصام السناني في كتابه «أقوال ذوي العرفان»

كتبه

محمد بن أحمد المنشاوي　　　　لافي بن يوسف الشطرات

راجعه وقدم له

فضيلة الشيخ أبي الحارث علي بن حسن الحلبي الأثري

الدار الأثرية
عمان - الأردن

بسم الله الرحمن الرحيم

الحَمْدُ للهِ وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ وَالاهُ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذَا كِتَابٌ عِلْمِيٌّ قَسَمْنَاهُ ـ لِصِنَاعَةِ التَّأْلِيفِ ـ قِسْمَيْن:

الأَوَّلُ: فِي مَدَاخِلَ عِلْمِيَّةٍ مُهِمَّةٍ، وَتَأْصِيلاتٍ عَقَدِيَّةٍ جَلِيلَة.

الثَّانِي: فِي الرَّدِّ عَلَىٰ مَنْ خَالَفَ الحَقَّ فِي هَذِهِ المَسَائِلَ العِلْمِيَّةِ الدَّقِيقَةِ ـ بِنَاءً عَلَيْهَا ـ.

وَاللهُ المُوَفِّق ـ لاَ رَبَّ سِوَاهُ ـ..

مقدمة فضيلة الشيخ علي بن حسن بن عبد الحميد الحلبي

الحمدُ لله حقَّ حمدِه، والصّلاةُ والسّلامُ علىٰ نبيّه وعبدِه، وعلىٰ آلِهِ وصحبِهِ ووفدِهِ وجندِهِ.

أمّا بعد :

فإنَّ العلومَ الشرعيَّةَ منارُها رفيع، وعزُّها مَنيع؛ يُحاولها مَن ليس أهلاً لها، ويلجُ فيها مَن لا يُعَدُّ مِن أهلها...

هذا في سائر (العلوم الشرعية)؛ فكيف الشأنُ بأعلاها، وأغلاها، وأَوْلاها ـ وهو علم الاعتقاد ـ؟!

فالمصيرُ ـ إذَنْ ـ أهمُّ وأعظمُ.

فكيف الأمرُ -والحالةُ هذه- في أجَلِّ ذلك كُلِّه، وهو (مسائلُ الإيمان) -منه-؟!

فليس من شَكٍّ أنَّ ذلك سيكون الذُّروة والأساس...

ومِن اللَّفتاتِ العلميّة الغاليات : أنَّ الأمامَ البخاري ـ رحمه الله ـ قد افتتح «صحيحه» بكتاب (بدء الوحي)، ثمّ أَتْبَعَهُ بكتاب (الإيمان)، ثم ثلّث بكتاب (العلم)؛ وكأنَّهُ ـ رحمةُ الله عَلَيه ـ يُريدُ أن يُبيِّنَ أنّ أساسَ هذا الدّين قائِمٌ علىٰ (الوحي)، وأنَّ لُبَّ الوَحْيِ ومَقصُودَهُ (الإيمان)، وأنَّ الإيمان ـ هكذا ـ لا يُبْنَىٰ إلاّ علىٰ (العِلم)...

وَمِن أعجَبِ ما ابتُلِينَا به ـ في السَّنواتِ العِجافِ الأخيرة! ـ: ما خَرَجَ علينا به أناسٌ مِن هُنا أو (هُنالِك): يتَّهمون بعضَ جِلَّةِ مَشايخِنا الأكابرِ بالعَقائِدِ المُضِلَّة، والمَناهِجِ المُخْتَلَّة، والآراءِ الفَاسِدَةِ المُعْتَلَّة...

لكنَّ هَذا الاتِّهامَ ـ في بعضِ جَوانِبِهِ! ـ لم يكُن صريحاً الصَّراحَةَ الظّاهِرةَ التي تَكْشِفُ مَخْبوءَ صاحِبِهَا، وَتُبَيِّنُ خَطأَ مَقولَتِهِ مِن صائِبِهَا؛ فَتَوَلَّى المُتَّهِمُونَ ـ أنفسُهُم ـ توجيهَ السِّهام إلى جوانِبَ أُخَرَ ذاتِ قِيمَةٍ واعتِبَار.. مُوَجِّهِينَ سِهامَهُم ـ بِقَباحَةٍ ـ نحوَ تَلامِيذِ أولئِكَ المَشَايخ، وأصحابِهِم، وأبنائِهِم ـ المُدافِعِينَ عَنْهُم، الذَّابِّينَ عن كُلِّ ما يُوَجَّهُ إِلَيْهِم ـ؛ حتّى إذا تَمَّ إسقاطُهُم، أو (إسكاتُهُم): آنَ وَقْتُ الصَّراحة ـ وَبِكُلِّ راحَة ـ!!

وَأنّى لِهَذا (المُخَطّط) أن يَمُرّ؟! وربُّ العالَمِين يقولُ في كِتابِهِ المُبين: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ﴾، ويَقُولُ ـ سُبحانَه ـ: ﴿إِنَّ اللهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا﴾.

فَكَيْفَ؛ وَهؤُلاءِ الَّذِينَ نُدافِعُ عنهُم ـ واجِباً لازماً في أعناقِنا ـ هُم صفوةُ الأُمَّة، وخِيرَةُ الأئِمَّة؛ مِمَّن أَفْنَوْا أعمارَهُم الميمُونَةَ في نَشْرِ العقيدَةِ الصَّحِيحَةِ، والتَّوحيدِ الحقّ، والسنَّةِ الرَّشيدَة، والعُلُوم المُبارَكة؟!!

نعم؛ صَدَرَتْ فتاوى علمِيَّةٌ مِن جِهاتٍ ذاتِ قَدْرٍ وَقِيمَةٍ ـ لَهَا اعتِبارُها وَمَكانَتُها ـ في بَعْضِ الأعيانِ أوِ المؤلَّفات: فهذه الفتاوى ـ مع التقدير لأصحابها ـ تُوزَنُ في مِيزانِ الحُجَّة، وَتُوضَعُ عَلى مِنضدةِ التّحقيق؛ فاللهُ ـ تعالى ـ يقول: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُم إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾[1].. فالثّباتُ لِلدَّلِيل، لا مَحْضُ الأقاويل...

فالمُرادُ بِما نَقُولُهُ -هُنا- ليسَ أولاءِ المشايخَ الأعيان- الَّذين لا تزالُ لهُم في نفوسِنا مكانَةٌ علِيَّة؛ لِمَا ينصُرونَ بِهِ التّوحِيدَ والسُّنَّة ـ على ما قَد نؤاخِذُ بعضَهُم عليهِ مِن مَواقِفَ تُعوِزُهَا البيِّنَةُ الشَّرعِيَّة، والحُجَّةُ المَرعِيَّة ـ؛ وإنَّما المُرادُ: (أولئك)

---

(١) انظر ـ مثلاً ـ «الأجوبة المتلائمة...»، و«التنبيهات المتوائمة...» ـ بقلمي

المُتهافِتُون، المُتوافِدُون، المُتقاطِرُون، المُسارِعُونَ، المُتَسَرِّعُون: الَّذِينَ تَلَقَّفُوا هذِهِ التُّهَمَ (الجاهِزَة)، فَطارُوا بِها، وَطَيَّرُوها، وَفَرِحُوا بها فَرَحَ الرَّضِيع -بَعْدَ تَجْويع!-، وَجَعَلُوا ذٰلِكَ كُلَّهُ مادَّةَ كِتاباتٍ مُتلَوِّنَةٍ: لها أَوَّلٌ، وقد لا يكونُ لها آخِر! فما أَن ننتَهي من مُطالَعةِ تَسْوِيدٍ، حَتَّى نُفْجَعَ بِتَسْوِيدٍ آخَرَ، وَما أن نفرُغَ مِنه إذا بِنا أمامَ ثالِث.. وهكذا ـ كتكاثُرِ ظِباءِ خِراش! ـ؛ مِن مثلِ ذاك الفتى الجزائريّ (الدّنمركيّ!) ـ الظَّلُوم ـ الَّذي سَوَّدَ ـ بِصَفاقَتِهِ، وَصَفقاتِه! ـ مِئاتِ الصَّفْحَاتِ الدَّالَّةِ عَلى جَهْلِه، الكاشفةِ عن ضَحالَةِ علمِه، المُبينَةِ ضالَّةَ عقلِه! والَّذي فَرِحَ بِتَسْوِيدِه، و(قَرّظه) له: اثنان ـ مِن طينتِه ـ ظالِمان، أمدّاهُ (بِمَدَدِهِمَا)، وأعطياهُ مِن (فَيْضِهِما)!!!

فَلَئِن لَمْ نُقِمْ لَهُما ـ هُما- وزناً، لِمعرفِتنا بِحقيقتِهما، وكشفِنا لِما وَراءَ فِعالِهما! ـ مِن قَبْلُ وَمِن بَعْدُ ـ؛ فَهَلْ نُقِيمُ وَزْناً لِذلك الكُوَيْتِب الجَهُول المَجْهُول، الّذي يكتُب في مسائِل (الإيمان) مُنْطَلِقاً (!) مِن (القَرار!) في بِلادِ الشِّرْكِ والكُفْرَان؟!

﴿وَلاَ تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾[1]...

﴿مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾؟! فماذا أنتُم ـ بِرَبِّكُم ـ لِرَبِّكُم ـ قائِلُون؟!!

واليَوْمَ.. أُقَدِّمُ لأهلِ السُّنَّةِ ـ جميعاً ـ مشايخَ، وطلبةَ علمٍ- هذا الكِتابَ اللّطيفَ الرَّائِقَ المُفيدَ ـ إن شاءَ الله ـ؛ وهُوَ يتضَمَّنُ تَأصِيلاتٍ عِلْمِيَّةً، وَضَوابِطَ شرعِيَّةً فِي مَسْأَلَةِ (الإِيمان)، وما يَنْبَنِي عليها مِن قَضايا (التَّكفِير) ـ الخطير ـ؛ الَّذي هُو ـ اليَوْمَ ـ أشدُّ فِتَنِ الأمَّةِ، وأعظَمُ بلاءٍ يُواجِهُها، وأكبرُ تهديدٍ يَنتَظِرُها؛ وَمِمَّن؟!

مِن (بعضِ) أبنائِها ـ فوا أسفي الشّديد ـ قبل أعدائِها!!!

---

(١) والعجبُ أن يُسمي كتابه « الميزان »!! وصدق رسولنا : «..يُسمونها بغير اسمها»!

وَيْكَأَنِّي أرىٰ ـ وَقد لا أصيبُ الحقّ! ـ : أنّ (فِتنةَ التّكْفِيرِ) ـ اليَوْمَ ـ تكادُ تكونُ أشدَّ مِن (فتنةِ خلقِ القُرآن) ـ بالأمس ـ، والّتي وَقَفَ لها ـ سَدًّا مَنِيعاً ـ الإمامُ المُبَجَّلُ أحمدُ بنُ حَنبَل ـ الثَّابِتُ في الفِتْنَة، والصَّابِرُ في المِحْنَة ـ رحمه الله ـ.

وَلَكِنْ؛ مَن لِهذهِ الفِتْنةِ ـ اليومَ ـ؟!

ولقد كتبَ هذا الكِتابَ النّافِعَ ـ إن شاءَ اللهُ ـ أخَوانِ فاضِلان مِن إخوانِنا طلبةِ العلمِ الشادِين الجادِّين ـ وَلا نُزَكِّيهما عَلىٰ الله ـ تعالىٰ ـ؛ ردًّا بِالحَقِّ عَلىٰ من تكلّم بِغيْرِ حَقّ!!

وَقَد طَلَبا مِنِّي ـ جزاهُما اللهُ خَيْراً ـ مُراجَعَةَ ما كَتَبا، وَالنَّظَر فِيها جَمعا: ففعلتُ ـ مُستفيداً أو مُفِيداً ـ بِفضلِ الله ـ وحده ـ...

ثمّ جَهِدَا مَعي ـ بعدُ ـ وفّقهُما المولىٰ ـ لِلتّقديمِ لِكِتابِهِما؛ فتلكَّأْتُ، وتردَّدْتُ، فأصرَّا... فاستجبتُ ـ نُصرةً لِلحقّ ـ وانتِصاراً لأهلِه ـ؛ رضيَ من رضي، وَسَخِطَ مَن سَخِط!

فالحقُّ أحقُّ بالاتّباع، ولو رُمِيَ أهلُهُ ـ بهتاً ـ بالابتِداع...

فليس ذَيّاك الرّامي بأولَ مَن رَمىٰ! وليس هذا المرمِيُّ آخِرَ من رُمِيَ!!

... ﴿ **وما توفيقي إلاَّ بِالله عليه توكّلتُ وإليه أُنيب** ﴾.

وكتب

علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد

الحلبي الأثريّ

بعد صلاة فجر اليوم الثّاني من

شهر الله المحرّم / ١٤٢٨

مقدمـة (اتحاف الألباء)

إنّ الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا.

من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله ـ وحده لا شريك له ـ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فلقد شاع في هذه الأيام الكثيرُ من الكلام في عقيدة أهل السنّة والجماعة فيما يتعلّق بمسائل الإيمان والإرجاء، حتى وصل الأمر ـ بين بعض المنتسبين إليها، والمدّعين أنّهم من أهلها ـ إلى ألوانٍ من التخاصم والتهاجر، بل تعدّى ذلك إلى الطعن والتحذير، والسبِّ والتحقير...

وليت الأمر انتهى إلى هذا الحدّ، بل انحدر وتقهقر إلى أنْ بلغ حدّ التكفير ـ تصريحاً أو تلميحاً ـ عند بعض المستغلّين للفرص المتنكِّبين لهدي أهل العلم الخُلّص مما ساعد في استعار أَتُون الخلاف بين أهلها.

ومن العجيب أنّنا نرى بعض الحزبيين يتباكَون على عقيدة أهل السنّة، وينشرون فتاوى (!) صدرت عن (اللجنة الدائمة للإفتاء ـ الموقرة ـ في المملكة العربية السّعوديّة) بِحقّ بعض أهل العلم من إخوانهم وأبنائهم السلفيين، فأخذوا يطيرون بها، وينفقون الأموال الطائلة في توزيعها، مع أنّهم لا يوافقون أعضاء (اللجنة) في كثير ممّا صدر عنها من فتاوى ضدهم، بل كنّا نسمع سابقاً مِنْ (هؤلاء) عديداً مِنْ عبارات الشتم والتسفيه ـ التي يترفع عنها بعض قطاع الطرق، في حق رئيس اللجنة

ـ سابقاً ـ الإمام ابن باز ـ رحمه الله ـ! وكأني بك ـ أخي ـ في الله ـ تقول:

كَبرت كلمةً تخرج من فيه وكلُّ إناء ينضح بما فيه

ولقد كفانا مشايخنا الكرام العناء في هذه المسألة،وسطّروا لنا القول الفصل فيها، إلا أنّنا كنّا وما زلنا نسمع منهم ـ جزاهم الله خيراً ـ مقولة الإمام الألباني -رحمه الله-: «العلم لا يقبل الجمود».

فكانت منّا هذه المبادرةُ المتواضعةُ ـ بعد تردد طويل وتفكير عميق ـ كان سببه عدّة أمور:

١ـ أنّ فيما صنّفه مشايخنا غُنيةً لطالب العلم، لمعرفة الصّواب فيما اختلف فيه النّاس في هذه المسألة، وبيّنوا لنا المنهج الوسط فيها بين الغالي والجافي.

٢ـ أنّ بعض الخائضين في هذه الفتنة هم من عوامّ النّاس، حتى إنّ بعضهم ـ باعترافه! ـ لا يُحسن القراءة فضلاً عن الكتابة!

ومن المضحكات المبكيات ـ في آنٍ ـ أنّ بعضهم كان يصف أهل العلم بالإرجاء فيقول عنهم : (مرجعة)، بدلاً من (مرجئة)! ولذا فإنّنا كنّا نخشى أنْ يصيبنا ما حذّر منه السلف ـ رضوان الله عليهم ـ، كما جاء في الأثر عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ : «ما أنت بمحدّث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة». [انظر في مقدمة «صحيح مسلم»].

وروى البخاري ـ معلقاً ـ عن علي ـ رضي الله عنه ـ قوله :

«حدِّثوا الناس بما يعرفون، أتحبون أن يكذب الله ورسوله؟!».

قال الحافظ ابن حجر:«والمراد بقوله:«بما يعرفون» أي: يفهمون. وزاد آدم بن

أبي إياس في كتاب «العلم» ـ له ـ عن عبد الله بن داود، عن معروف ـ في آخره ـ: «وَدَعُوا ما ينكرون» أي: يشتبه عليهم». [«فتح الباري» (١/ ٣٠٤)].

٣ـ أنّ هذه المسألة من مسائل العلم الدّقيقة التي نعترف مُقِرِّينَ أَنَّهُ يقصر باعنا فيها، ويضعف قلمنا عن الجريان بها، ورحم الله امرءاً عرف قدر نفسه.

وبعد تأمُّلٍ عميق انشرحت صدورنا ـ ولله الحمد ـ لكتابة هذا البحث، لعلنا نلتحق من خلالها بركب أهل الفضل والعلم؛ متشبّهين بهم ـ ولسنا منهم ـ، وإن كانت البحار لا تحتاج إلى الرّكايا، ولكن من عَدِمَ الماء تيمّم بالتراب، وعزاؤنا في ذلك ما قاله العلامة ابن الوزير في «العواصم والقواصم» (١/ ٢٢٣):

«وليس يضرّني وقوفُ أهل المعرفة على حالي من التقصير، ومعرفتُهم أنّ باعي في هذا الميدان قصير، لاعترافي أنّي لست من نُقّاد هذا الشأن، وإقراري أنّي لست من فرسان هذا الميدان... ومن عَدم الماء تيمّم بالتراب».

ولمّا كنّا نقرأ على شيخنا السّلفيّ ـ علي الحلبيّ ـ كان اللهُ له ـ بعضَ المواضع من هذا البحث، كان يُظهر لنا بعضَ الارتياح لِما كان يسمع منا، ولمّا طلبنا منه أنْ يُقدِّم لنا بحثَنا ويراجعه: وافق ـ حفظه الله ـ أن نضع الأوراق بين يديه، ولقد سُررنا بذلك أيّما سرور، ولا نطمع منه بأكثر من سطور، فإنّ القليل منه كثير ـ ولا نزكّيه على الله العلي الخبير ـ.

ثم قام شيخنا الفاضل الشيخ مشهور حسن –حفظه الله– بقراءة هذا البحث، فخطَّ لنا بقلمه ما أفادنا وأفاد هذا البحث، فجزاه الله عنا وعن المسلمين خيراً.

وحتى لا نظهر أنّنا نجترّ ونجتزئ ما كتبه أهلُ العلم ـ سابقاً ـ في إظهار الحق

الذي غاب عن كثير من الخلق، فإنّنا استفدنا واستثمرنا ما قرأناه وسمعناه من مشايخنا الأفاضل، مما نقلوه من أقوال فريدة، ونقولات عديدة، تملأ الصدر والنحر، وصُغناه بثوب نحسبه مفيداً؛ لم نعهده كثيراً من خلال ما قرأناه من ردود وتعقبات.

ومما ينبغي التنبيه عليه: أنّه ورد في رسالتنا نقولاتٌ عن بعض العلماء، ممن وقع في التصوف أو التمشعر في باب الأسماء والصفات ـ أو غيره ـ، ومع أنّنا لا نقرّهم على ما وقعوا فيه من مخالفة منهج أهل السنة في هذه الأبواب؛ إلا أنّ هذا الأمر ـ وحده ـ لا يكفي لرد جميع أقوالهم، مما كانوا فيه على الحق في مسائل الإيمان، وهذه طريقة مسلوكة، وجادة مسكوكة سنّها العلماء الربانيون من قبل، وأشار إليها شيخُ الإسلام ابنُ تيميةَ ـ الإمام ـ، في أكثر من مقام، منها ما قاله ـ رحمه الله ـ في «الفتاوى» (٥/ ١٠١) :«ولْيَعلم السائلُ أنّ الغرض من هذا الجواب ذِكرُ ألفاظ بعض الأئمة الذين نقلوا مذهب السلف في هذا الباب؛ وليس كلّ من ذكرنا شيئاً من قوله ـ من المتكلمين وغيرهم ـ يقول بجميع ما نقوله في هذا الباب وغيره؛ ولكنّ الحق يُقبل من كلّ من تكلم به.

وكان معاذ بن جبل يقول في كلامه المشهور عنه؛ الذي رواه أبو داود في «سننه»: اقبلوا الحق من كلّ من جاء به؛ وإنْ كان كافراًـ أو قال: فاجراً ـ».

كما أنّ الكثيرين مِن أولئك كانوا ينقلون مذهب أصحاب الحديث، لا أقوالهم الخاصة بهم، وبذا فإنّ في رد أقوالهم جملة ـ بسبب بدعتهم ـ ردّاً لمذهب أصحاب الحديث معهم.

كما أنّه يجب على المخالف أنْ يُوقِفَنا على ما خالفوا فيه أهلَ السنة في مسائل

الإيمان، مبيّناً ذلك بالتفصيل لا بالتخرُّصِ والتّقويل، أما أنْ يُقال ـ مثلاً ـ رداً لأقوالهم ـ: إنّ ابن حزم، أو البيهقي، أو النووي، يوافقون الأشاعرة في تأويل بعض الصفات!

فنقول: ما موافقاتُهم لهم في مسائل الإيمان وهم يقولون بالاستثناء والزيادة والنقصان، وأنّ الإيمان شُعَبٌ وأجزاء، وذهاب بعضه لا يستلزم ذهاب كله، أم أنّ التمشعر في مسائل الإيمان ـ عند المخالفين ـ شُعَبٌ وأجزاء؟!.

وقد ألقينا الضوء في هذا البحث على حكم تارك عمل (الجوارح)، وَدَحَضْنا دعوى الإجماع على كفره، ونقض زعم أنّ المخالف في ذلك يُرمى بالإرجاء، بل بالكفر ـ أحياناً ـ! مستدلِّين ـ هداهم الله ـ ببعض أقوالٍ للسلف؛ فيها تكفيرٌ لغلاة المرجئة، فحملوها على إخوانهم المعاصرين فضلاً عن الأئمة السابقين؛ مع أنّ هذه الأقوال لا يُراد بها ـ بعد التدقيق فيها والتحقيق بألفاظها ـ أئمة مرجئة الفقهاء؛ فكيف بمن لا يتفق معهم في أدنى قول من أقوالهم، ولا معتقد من معتقداتهم، بل يعلن براءته منها ليلَ نَهار!!

ولا يفوتنا أنْ نبيّن ـ هاهنا ـ، أنّ هذا القول الجائر قد مسّ ـ بصراحةٍ بل وقاحةٍ ـ أحد أئمة العصر ألا وهو الإمام الألباني ـ رحمه الله ـ! وإنّا ـ والله ـ لنعجب من إخوةٍ ـ لنا ـ يتزيَّوْنَ بزي أهل السنة والجماعة ومع ذلك يرمونه بهذه الفرية، فنقول لهم:

يا إخوتاه!! كيف طابت لكم نفوسكم بأنْ تتهموا (مجدد العصر) ـ كما وصفه بذلك الإمام ابن باز ـ بهذه المقولة الشنيعة لِتَرْضُوا بها **مَنْ لا يستطيع أنْ يفتي نفسه** في أمرٍ قد يشكل عليه في بيت الخلاء، فضلاً عما قد يحتاجه في باقي المسائل

والأشياء، وما قيمة قولكم هذا مع تزكية الإمامين العثيمين وابن باز ـ وأمثالهم ـ من العلماء الأوفياء؟!

وما زلنا نحسّن الظنّ ببعضكم (!) أنّه لم يسمع ولم يقرأ تزكية الإمامين! وعليه؛ فإننا سنضع بين أيديكم وأمام أعينكم ما قالوه، ولعلكم بعد ذلك تُنجّون أنفسكم وتنصفون[1].

إذا تلاقى (الفُحولُ) في لَجَبٍ فكيف حالُ (البعوضِ) في الوسَطِ

واعلموا ـ إخواننا ـ أنّه لا يمكن أنْ تُرْفع لكم راية في الدنيا، أو تحقق لكم غاية في الآخرة إلا باتباع سبيل العلماء الربانيين ـ لا الجهلاء المُتسلّلين ـ لأنّهم أئمة الهدى، ومصابيح الدجى، كما قال شيخ الإسلام في «الفتاوى» (١١/ ٤٣):

«ومن له في الأمة لسان صدق عامّ، بحيث يُثنى عليه، ويُحمد في جماهير أجناس الأمة، فهؤلاء هم أئمة الهدى، ومصابيح الدجى، وغلطهم قليل بالنسبة إلى صوابهم، وعامته من موارد الاجتهاد التي يُعذَرون فيها، وهم الذين يتبعون العلم والعدل، فهم بُعداء عن الجهل والظلم، وعن اتباع الظنّ، وما تهوى الأنفس».

فإنْ لم يكن أئمةُ العصر هم: **الألباني، وابن باز، وابن عثيمين**، فلا يُعرف لهذه الأمة ـ اليوم ـ أئمة يُقتدى بهم، ولا أدلّ على ذلك مما حلّ بالأمة بعدهم من فوضى في الفتوى، واضطراب![2] وأما مَنْ عَداهم: فإنّنا نرى في (معظم) أتباعهم ـ وللأسف ـ التشهي والمزاج في التقريب والابتعاد، فإمام اليوم ـ عندهم ـ جاهل

---

(١) انظر تزكية الشيخين ابن عثيمين وابن باز لشيخنا الألباني ـ رحمهم الله ـ (ص ٣٣٨).

(٢) قال شيخنا علي الحلبي: ممّا لا يستطيع أحدٌ ـ مهما كان ـ أن يُشكّك بهذا الواقع الحراب!!

غداً، والمجاهد بالأمس ـ عندهم ـ خائن اليوم؛ وما ذلك إلا لأنّه خالف ما في أذهانهم، فالأصلُ الأصيلُ ـ عندهم ـ هو «التعاطف مع فكرٍ يسبح في بحر الدماء، وينشط في جوٍّ قد أظلم بالفتنة والبلاء، يريدون أنْ يجعلوا البلاد مهددة الأركان، واهية البنيان؛ من أجل تصفية حسابات حزبية أو شخصية» ـ كما قاله ـ بإنصافٍ ـ بعض الكُتَّاب المعاصرين ـ!

ذو الحزم لا يبتدي أمراً يهمّ به　　　حتى يُطالع ما تبدو عواقبه

واعلموا ـ إخواننا ـ أنّ في اتباع منهج أئمة العصر نوراً لا يمكن أنْ يسطع بدونهم، لأنّهم أصحاب بصيرة وسريرة تنطق بالحكمة؛ أورثهم إياها اتِّباعُ الشرع والسنة، فإنّهم وإنْ أعوزهم الأثر، نجّاهم الله بالحكمة التي تنطق بها بصيرتهم.

ويصدق فيهم ما قاله شيخُ الإسلام في «الفتاوى» (٢٤/ ٣٧٨):

«قال بعض السلف: بصيرة المؤمن تنطق بالحكمة، وإنْ لم يسمع فيها بأثر، فإذا جاء الأثر كان نوراً على نور ﴿ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور﴾».

واحذروا ـ إخواننا ـ من اتِّباع كلّ «رجل بطّال القلب خالي الهمّة عمّا افترضه الله عليه، مصروف العناية إلى ما لا ينفعه، فلم يُؤمَن عليه أنْ يشتغل بمتشابه المسائل، والتنفير عما لا يهتدي عقله إلى فهمه فيزيغ قلبه، فيهلك». [«الإبانة» (٢/ ٤١٣)].

وقد ابتُلينا بأناس تسوَّروا محراب العلم فأفسدوه، وبدَّلوا طريقة العلماء الربانيين، وأَتَوا البيوت من غير أبوابها فأوقعهم ذلك في الظلم والبغي؛ وكلّ ذلك بما انْطَوَت عليه قلوبهم من التحاسد والتباغض.

وصدق فيهم قولُ رسولنا الأعظم:

«سيصيب أمتي داء الأمم: الأَشَر والبَطَر والتكاثر والتشاحن في الدنيا والتباغض والتحاسد، حتى يكون البغي». [«الصحيحة»: (٦٨٠)].

وليعلم أؤلئك : أنّ ظلم الكافر عاقبته وخيمة، فكيف بالظلم والبغي الواقع على أئمة الدنيا وتلاميذهم؟!

فنبشر هؤلاء ـ ونحذرهم ـ بما قاله رسولنا الكريم:

«ما من ذنب أجدر أنْ يُعَجِّلَ الله ـ تعالى ـ لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدّخره الله في الآخرة ـ من البغي وقطيعة الرحم». [«الصحيحة»: (٩١٨)].

وقد وصل الحالُ ببعض المتحمسين أنّه يظنّ أنه في غِنى عن منهج مشايخ العصر الثلاثة مُتَذَرِّعاً بأنّ في كلام شيخ الإسلام غُنيةً عن علماء العصر.

ولا يدري هؤلاء المساكين أنّ شيخ الإسلام وكلامه ليس حِكْراً لهم أو عليهم، وأنّ مشايخنا ـ ولله الحمد ـ أولى بشيخ الإسلام وكلامه منهم ـ كما سيأتي لاحقاً ـ.

ولْيعلم هؤلاء ـ أيضاً ـ أنّ في كلام شيخ الإسلام ما يُدينُهم؛ إذ لم يفهموه على وَفق ما فهمه مشايخنا الأفاضل!

وعلى سبيل المثال ـ تعجيلاً بالخيرِ والحقِّ ـ :

ادعاؤهم أنّ تارك أعمال (الجوارح) بالكلية كافر، وأنّ المخالف مرجئ؛ فقد جاء عن شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ ما يصف مثل هؤلاء بالخوارج ـ إذا أردنا أنْ نفهم كلامه بالسطحية التي يُفهم بها بعض كلامه الآخر ـ كما حدث مع أحدهم ممن نصَّبوه ـ ظلماً ـ شيخاً في هذه المسائل، وقد احتار فيما قاله شيخ الإسلام في

«الفتاوىٰ»(٧/ ٢٠٢): «وللجهمية هنا سؤال ذكره أبو الحسن في كتاب «الموجز»؛ وهو أن القرآن نفىٰ الإيمان عن غير هؤلاء، كقوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾[الأنفال:٢] ولم يقل: إنّ هذه الأعمال من الإيمان! قالوا: فنحن نقول: من لم يعمل هذه الأعمال لم يكن مؤمناً، لأنّ انتفاءها دليل علىٰ انتفاء العلم من قلبه!

والجواب عن هذا من وجوه:

أحدها: أنّكم سلّمتم أنّ هذه الأعمالَ لازمةٌ لإيمان القلب، فإذا انتفت لم يبقَ في القلب إيمان، وهذا هو المطلوب؛ وبعد هذا فكونها لازمة أو جزءاً، نزاع لفظي.

الثاني: أنّ نصوصاً صرّحت بأنّها جزء، كقوله: «الإيمان بضع وستون ـ أو بضع وسبعون ـ شعبة».

الثالث: أنّكم إن قلتم: بأنّ من انتفىٰ عنه هذه الأمور فهو كافرٌ خالٍ من كلّ إيمان، كان قولكم قول الخوارج، وأنتم في طرف، والخوارج في طرف؛ فكيف توافقونهم ومن هذه الأمور: إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، والحج، والجهاد، والإجابة إلىٰ حكم الله ورسوله؛ وغير ذلك مما لا تكفرون تاركه، وإنْ كفرتموه كان قولكم قول الخوارج؟!

الرابع: أنّ قول القائل: إنّ انتفاء بعض هذه الأعمال يستلزم أن لا يكون في قلب إنسان شيء من التصديق بأنّ الرّب حقّ: قولٌ يُعلم فساده بالاضطرار.

الخامس: أنّ هذا إذا ثبت في هذه ثبتِ في سائر الواجبات، فيرتفع النزاع المعنوي».

وهو كلام ـ وحْدَه ـ كافٍ شاف، قاطعٌ لكثيرٍ من الإسفاف.

ولمّا كان هدفُنا -بالحقِّ والبيان ـ تقييمَ الخلافِ الذي ظهر في صفوف المنتسبين إلى أهل السنّة ـ بالميزان والبُرهان ـ فإنّنا ترفّعنا عما وقع فيه غيرنا من الاتّهام والتقوُّل وإثارة الأعاصير الوهمية؛ التي لا تَنفق إلا على أعشى البصيرة، قليل العزم والحيلة، مع علمنا أنّ «للسلم كلاماً، وللحرب كلاماً» [«الفتاوى» (٣/ ١٨٢)]، ويقيننا أنّ في القوم أصحابَ طبع جامد؛ لا يصلح لعلاجه إلا الضرب بالحديد البارد، ولكننا امتثلنا قول ربنا ﴿وأعرض عن الجاهلين﴾.

وقد ألفينا المتَّهِمين لأهل العلم بالإرجاء ـ لأنّهم لا يكفرون تارك أعمال الجوارح ـ واقِعين في العديد من الأخطاء، أدّت بهم إلى هذا التمحور والانكفاء، فإنّنا حاولنا ـ كما يقال ـ أن نضع اليد على الجرح، ليسهل بعد ذلك العلاج، ونرجو الله ـ تعالى ـ أن يلهمنا رشدنا ويسدّدنا لما يحبّ ويرضى.

وأملنا بربنا كبير أنّ كثيراً مِمَّن يقرأ هذه الورقات بإنصاف واعتدال، ـ وإن كنّا في زمان نشكو إلى الله قلّة الإنصاف، والتمادي في الجور والاعتساف ـ سيراجع نفسه، ويستغفر ـ لما بدر منه سابقاً ـ ربه، وأن لا تأخذه العزة بالإثم، مُذَكِّرين له بقول النبي -ﷺ-: «كل ابن آدم خطاء وخير الخطائين التوابون»(١).

داخلين في صُلبِ البحثِ مُبَاشرةً، مُسْتَصْحبين خوفَ الله، وَطلَبَ رَحْمَتِهِ وهُداه...

كتبه:

أبو صهيب محمد بن أحمد المنشاوي　　　أبو هاني لافي بن يوسف الشطرات

---

(١) «صحيح الترغيب والترهيب» (٣١٣٩).

إتحاف الألبَّاء بحقيقة الأخطاء المُوقِعةِ بالخلطِ والأهواء في (مسائل الإرجاء)

... يمكن إجمالُ الأخطاء التي أوقعت القائلين بأن تارك (العمل) ـ مطلقاً ـ كافر ـ، مما أدى إلى اتهام المخالفين ـ ظلماً ـ بالإرجاء ـ بما يلي:

الخطأ الأول:

عدم ضبط تعريف (الإيمان)، ثم معاملة (أقسامه) بدرجة واحدة، ومنه عدمُ فهمِهم كلامَ ابن القيم ـ رحمه الله ـ في «عِدَة الصابرين» (ص١١١): «إن الإيمان قولٌ وعملٌ، والقولُ: قول القلب واللسان، والعمل: عمل القلب والجوارح، وبيان ذلك: أن من عرف الله بقلبه لم يكن مؤمناً.

فهؤلاء حصل لهم قول القلب وهو (المعرفة والعلم) ولم يكونوا بذلك مؤمنين، وكذلك من قال بلسانه ما ليس في قلبه لم يكن بذلك مؤمناً؛ بل كان من المنافقين، وكذلك من عرف بقلبه وأقرَّ بلسانه لم يكن بذلك مؤمناً حتى يعمل القلب من الحب والبغض والموالاة والمعاداة... وإذا فعل ذلك لم يَكْفِ في (كمال إيمانه) حتى يفعل ما أمر به.

فهذه (الأركان الأربعة) هي (أركان الإيمان) التي قام عليها بناؤه، وهي ترجع إلى علم وعمل...».

فعندما قرأ (أُولئك) هذا الكلام، لم يضبطوا معنى لفظ (الأركان) - الوارد في كلامه - وفهموه حسب المعنى الفقهي - في العبادة الواحدة - الذي يلزم من زوالِهِ البطلانُ!

ولم يُمْعِنوا النظر في صنيع ابن القيم - الدقيق -، وكيف ميّز بين الأركان الثلاثة الأولى: (قول القلب واللسان وعمل القلب)؛ حيث نفى الإيمان عمن ترك أي واحد منها، وكرر ذلك بقوله: (لم يكن بذلك مؤمناً).

أما في الركن الرابع (فِعلُ الأمْرِ)؛ فقد قال: (لم يكف في كمال إيمانه).

فهل يقال لما هو أصلٌ في صحة الإيمان: هو ما أُمِرَ به العبد، ولا بد منه في كمال الإيمان؟!!

أم هو التعامي والخذلان؟!!

وممّن فرّق بين أركان الإسلام في الحكم -وإنْ جَمَعَها اسمٌ واحد-: الإمام الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٧٢) - عند شرحه حديث: «بُني الإسلام على خمس» فقال - رحمه الله -:

«قوله: (على خمس) أي: دعائم، وصرّح به عبد الرّزاق في روايته، وفي رواية لمسلم: «على خمسة»، أي: أركان.

فإنْ قيل: الأربعة المذكورة مبنيةٌ على الشهادة؛ إذْ لا يصحّ شيء منها إلا بعد وجودها، فكيف يُضمّ مبنيّ إلى مبنيّ عليه في مسمّى واحد؟

أُجيب بجواز ابتناء أمر على أمر ينبني على الأمرين أمرٌ آخرُ.

فإنْ قيل: المبنيّ لا بدّ أنْ يكون غير المبنيّ عليه.

أُجيب: بأنّ المجموع غير من حيث الانفراد، عين من حيث الجمع؛ ومثاله: البيت من الشعر؛ يجعل على خمسة أعمدة أحدها أوسط والبقية أركان، فما دام الأوسط قائماً فمسمّى البيت موجود، ولو سقط مهما سقط من الأركان، فإذا سقط الأوسط سقط مسمّى البيت، فالبيت بالنّظر إلى مجموعه شيء واحد، وبالنظر إلى أفراده أشياء، وأيضاً: فبالنّظر إلى أُسّه وأركانه؛ الأُسُّ: الأصل، والأركان تبع وتكملة».

ويلتقي كلامُ ابن القيم ـ السابق ـ كلامَه في كتابه «الصلاة» (ص٢٤) حيث قال ـ رحمه الله ـ: «حقيقة الإيمان مركبة من قول وعمل، والقول قسمان:

قول القلب : وهو الاعتقاد.

وقول اللسان : وهو التكلم بكلمة الإسلام.

والعمل قسمان:

عمل القلب : وهو نيته وإخلاصه، وعمل الجوارح.

فإذا زالتْ هذه الأربعةُ زال **الإيمان بكماله**، وإذا زال تصديق القلب لم تنفع بقية الأجزاء؛ فإن تصديق القلب **شرط** في اعتقادها وكونها نافعة، وإذا زال عمل القلب مع اعتقاد الصدق، فهذا **موضع المعركة** بين المرجئة وأهل السنة.

فأهل السنة **مُجمِعون** على زوال الإيمان وأنه لا ينفع التصديق مع انتفاء عمل القلب وهو محبته وانقياده، كما لم ينفع إبليسَ وفرعونَ وقومَه واليهود والمشركين

الذين كانوا يعتقدون صدق الرسول، بل ويقرِّون به سراً وجهراً ويقولون: ليس بكاذب، ولكن لا نتبعه، ولا نؤمن به.

وإذا كان الإيمان يزول بزوال عمل القلب فغير مستنكر أن يزول بزوال أعظم أعمال الجوارح».

ففي هذا الكلام فوائدُ عِظام:

أوّلُها: اعتبار الركن الرابع من تعريف الإيمان (عمل الجوارح) من باب كمال الإيمان؛ لأنه الركن المستثنى من قوله: (فإذا زال.. لم تنفع بقية الأجزاء)، وأكّد ذلك بقوله: (زال الإيمان بكماله) فالثلاثة الأولى لا تنفع بقيةُ الأجزاء إلاّ بها.

وهذا التفريق لم يُجْرِه ابن القيم ـ رحمه الله ـ في الأركان الثلاثة الأولى، إنما **أكّد** على زوال الإيمان بزوال أحدها، فضلاً عن زوالها.

فأينما يكون وجوده كمالاً للإيمان؟

وما الفرق بين كلامه هنا وقوله السابق: «لم يكف في كمال إيمانه حتى يفعل ما أُمر به»؟!.

ثانيها: اكتفى الإمام ابن القيم في ركن أعمال الجوارح بذكر أعظمها وهي (الصلاة)، ولم يجزم بنفي الإيمان بزوالها، إنما قال: «فغير مستنكر أن يزول بزوال أعظم أعمال الجوارح».

فإذا كان زوال أعظمها غير موجبٍ ـ ولا جازمٍ ـ على زوال الإيمان لزواله، فالقول بعدم زواله بزوال بقية أعمال الجوارح أولى ـ جزماً ـ.

ثالثُها: وإذا قيل: إنّ تعبير ابن القيم ـ رحمه الله ـ بـ (كمال الإيمان) عند ذكر أعمال

الجوارح؛ لكون أعمال الجوارح: منها ما هو واجب، ومنها ما هو مستحب، وبفعلها يكون كمال الإيمان، بخلاف الأركان الثلاثة الأولى فإنها ركن في ثبوت الإيمان!؟

فنقول:

هذا الكلام باطلٌ غير صحيح، فكل ركن من أركانِ تعريف الإيمان، كذلك؛ فيه ـ أيضاً ـ ما هو واجب، ومنه ما هو مستحب، وبخاصة عمل القلب، ومع ذلك لم يعبر عنها ابن القيم بما عبّر به عند ذكره لعمل الجوارح، وهو ما قرره ابن القيّم ـ نفسه ـ في «مدارج السالكين»(١/ ١٠١) فقال ـ رحمه الله ـ:

«وعمل القلب: كالمحبة لـه والتوكل عليه، والإنابة إليه والخوف منه والرجاء له... وغير ذلك من أعمال القلوب التي **فرضها** أفرض من أعمال الجوارح، **ومستحبها** أحب إلى الله من مستحبها».

فها هي أعمال القلوب منها ما هو فرض ومنها ما هو مستحب، ولم يعبر عنها ابن القيم ـ رحمه الله ـ بقوله: «لم يكف في كمال إيمانه حتى يعمل بقلبه» إنما نفى انتفاعه بقول اللسان وقول القلب بانتفائها.

وكلّ ما سبق ذكره عن الإمام ابن القيم ـ رحمه الله ـ جاء ما يؤكده في كلام آخر له ـ رائعٍ ـ، يبين فيه بكلّ وضوح نجاة من لم يعمل بجوارحه من الخلود في النار، بل ذهب فيه إلى أكثر من ذلك مما لا نوافقه عليه في الظاهر؛ وإنّما نورد كلامه لنبين أنه مع احتماله نجاة من لا عمل له في الباطن ـ عنده ـ فإن نجاة من لا عمل له في الظاهر ـ من باب أولى ـ، **مع أن مراده هنا: نفي أغلب إيمان القلب ـلا كلّهـ** كما أفاد

آخر كلامه : «ومن هذا: رحمته ـ سبحانه وتعالى ـ للذي أوصى أهله أنْ يحرّقوه بالنّار ويذروه في البرّ والبحر زعماً منه بأنّه يفوت اللهَ ـ سبحانه وتعالى ـ».

فقد نفى عنه إيمان القلب ـ كما سيأتي نصّ كلامه ـ تاماً ـ مع إثباته له الخشية من الله، وهي كما لا يخفى من أعمال القلوب.

قال ـ رحمه الله ـ في كتابه «حادي الأرواح» (٢٦٩):

«إنّه قد ثبت في «الصّحيحين» من حديث أبي سعيد الخُدْري في حديث الشّفاعة: فيقول ـ عز وجل ـ: «شفعت الملائكة، وشفع النبيون، وشفع المؤمنون، ولم يبقَ إلا أرحم الرّاحمين؛ فيقبض قبضة من النّار فيُخرج منها قوماً (لم يعملوا خيراً)[١] قطّ، قد عادوا حُمَماً، فيلقيها في نهر في أفواه الجنّة يُقال له: نهر الحياة، فيخرجون كما تخرج الحبة في حميل السيل، فيقول أهل الجنّة: هؤلاء عتقاء الله الذين أدخلهم الله الجنّة بغير عمل عملوه ولا خير قدّموه».

بحيث صاروا حُمَماً – وهو الفحم المحترق بالنار – فهؤلاء أحرقتهم النّار جميعهم، فلم يبقَ في بدن أحدهم موضعٌ لم تمسّه النّار.

وظاهر السّياق أنّه لم يكن في قلوبهم مثقال ذرّة من خير؛ فإنّ لفظ الحديث هكذا: (فيقول : ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرّة من خير فأخرجوه، فيخرجون خلقاً كثيراً، ثمّ يقولون: ربنا لم نذر فيها خيراً، فيقول الله ـ عز وجل ـ:

---

(١) قال شيخنا علي الحلبي ـ حفظه الله ـ: «ويأتي – اليوم – بعضُ مَن تلبس بالجَهْلَيْنِ، وتكلّم بالكذب والمَيْن، وخاضَ (البَحْرَيْن) مُواقِعاً للشَّيْن، ومتستراً بالزَّيْن ـ يضعّفُ هذه الزيادة ـ مع كثرة الطرق الواردة بها والألفاظِ الدَّالَّةِ عليها – بكبير جهل، وقليل علم!!».

شفعت الملائكة، وشفع النبيون، وشفع المؤمنون، ولم يبقَ إلا أرحم الرّاحمين؛ فيقبض قبضة من النّار فيُخرج منها قوماً لم يعملوا خيراً قطّ)؛ فهذا السياق يدلّ على أنّ هؤلاء لم يكن في قلوبهم مثقال ذرّة من خير، ومع هذا فأخرجتهم الرّحمة.

ومن هذا : رحمته ـ سبحانه وتعالى ـ للذي أوصى أهله أنْ يحرّقوه بالنّار ويذروه في البرّ والبحر زعماً منه بأنّه يفوت اللهَ ـ سبحانه وتعالى! فهذا قد شكّ في المعاد والقدرة ولم يعمل خيراً قطّ[1]، ومع هذا قال له: ما حملك على ما صنعت؟ قال: خشيتك، وأنت تعلم، فما تلافاه أنْ ـ رحمه الله ـ؛ فلله ـ سبحانه وتعالى ـ في خلقه حِكَمٌ لا تبلغه عقول البشر».

وقال ـ رحمه الله ـ في «مدارج السالكين» (١/ ٣٣٩) -عن كلمة التوحيد-:
«...فلا بد من قول القلب، وقول اللسان :

وقول القلب: يتضمن من معرفتها، والتصديق بها، ومعرفة حقيقة ما تضمنته من النفي والإثبات، ومعرفة حقيقة الإلهية المنفية عن غير الله، المختصة به، التي يستحيل ثبوتها لغيره، وقيام هذا المعنى بالقلب ـ علماً ومعرفة ويقيناً وحالاً ـ ما يوجب تحريم قائلها على النار»[2].

---

(١) قال شيخنا علي الحلبي ـ حفظه الله ـ : «كما ثبت في بعض رواياته بالسند الصحيح ـ؛ ومع ذلك يُضَعِّفه ذلك الخائضُ بالظَّنِّ!!».

(٢) أي : تحريم التأبيد في النار.

الخطأ الثاني:

أنهم لا يقولون ـ حقيقةً ـ وإن ادَّعَوْهُ بألسنتهم ـ ما قاله السلف: إنّ الإيمان أصل وفرع، وإنّ عَمَلَ الجوارح فرعه لا أصله.

وبالتالي : استشنعوا أن يُقال: إن تارك عمل الجوارح ليس بكافر، وكأنَّ لسان حالهم يقول: جميع أركان الإيمان المذكورة في تعريفه كلها أصل لا فرع فيها، وترك الثاني منها يؤدي إلى الكفر، فلا ندري ما قيمة قول السلف: (أصل وفرع) إذا كان حكمها ـ جميعاً ـ واحداً؟!!

وإليك أخي القارئ من أقوال السلف في تقرير هذه المسألة ما تَقَرُّ به عينُك ـ إن كنت من أهل الإنصاف ـ، وهو ما نرجوه لنا ولك ـ:

١ ـ قال ابن منده في «الإيمان» (١/ ٣٣١ـ٣٣٢):

«وقالت الخوارج: الإيمان فعل الطاعات المفترضة (كلها) بالقلب واللسان وسائر الجوارح.

وقال أهل الجماعة: الإيمان هو الطاعات كلها بالقلب واللسان وسائر الجوارح غير أن له أصلاً وفرعاً.

فأصله: المعرفة بالله والتصديق له وبما جاء من عنده **بالقلب واللسان** مع الخضوع له والحب والخوف منه والتعظيم له مع ترك التكبر والاستنكاف والمعاندة، فإذا أتى بهذا الأصل فقد دخل في الإيمان ولزمه اسمه وأحكامه ولا يكون **مستكملاً** له حتى يأتي بفرعه، **وَفَرْعُهُ**: المفترض عليه، أو الفرائض واجتناب المحارم».

٢ ـ وقال ابن نصر ـ رحمه الله ـ في «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٥١٩): «للإيمان

أصل وفرع، وضد الإيمان الكفر في كل معنى، فأصله الإقرار والتصديق، وفرعه إكمال العمل بالقلب والبدن، فضد الإقرار والتصديق الذي هو أصل الإيمان: الكفر بالله وبما قال وترك التصديق به وله.

وضد الإيمان الذي هو عمل وليس هو الإقرار: كفر ليس بكفر بالله ينقل عن الملة، ولكن كفر : تضييعُ العمل، كما كان العمل إيماناً وليس هو الإيمان الذي هو الإقرار بالله».

٣ـ وقال الإمام ابن قتيبة في كتابه «المسائل والأجوبة» (ص ٣٣١): «فالإيمان صنفان أصل وفرع:

فالأصل: الشهادتان، والتصديق بالبعث والجنة والنار والملائكة وبكل ما أخبر الله به في كتابه، وأشباه هذا مما خبرّ به رسوله عنه، وهذا هو الأمر الذي من كفر بشيء منه، فقد خرج من الإيمان ولا يقال له: مؤمن ولا: ناقص الإيمان...

وأما الفروع: فإماطة الأذى من الإيمان، وإفشاء السلام من الإيمان وأشباه هذا...».

٤ ـ وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في «الفتاوى» (١٠/ ٣٥٥):

«والدين القائم بالقلب من الإيمان علماً وحالاً هو الأصل، والأعمال الظاهرة هي الفروع وهي **كمال الإيمان**».

فقارن ـ أخي طالبَ الحقِّ ـ هذه النقول ـ كلها ـ مع كلام ابن القيم ـ رحمه الله ـ المنقول في كشف الخطأ الأول، واعرضه على قول المتحمسين، المُدَّعين بكفر تارك أعمال الجوارح، لعلك تدرك الفرق ووجه الصواب!

٥ ـ وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٦/ ١٣٢):

«وللإيمان أصول وفروع، فمِن أصوله: الإقرار باللسان مع اعتقاد القلب بما نطق به اللسان من الشهادتين بأن لا إله الله وأن محمداً عبده ورسوله...

فكل عمل صالح فهو من فروع الإيمان؛ فَبِرُّ الوالدين، وأداء الأمانة، من الإيمان، وحسن العهد من الإيمان... فهذه الفروع من تَرَكَ شيئاً منها لم يكن ناقص الإيمان بتركها، كما أنه يكون ناقص الإيمان بارتكاب الكبائر وترك عمل الفرائض».

٦ـ قال شيخ الإسلام في «الفتاوى» (٢٠/ ٨٦):

«قال الشهرستاني في «الملل والنحل»(١) بعد ذكر أقوال الفرق:

«وأما أهل السنة والجماعة فهم ـ وإن جعلوا الإيمان مؤلَّفاً من الأركان الثلاثة؛ القول، والاعتقاد بالجنان والعمل بالجوارح ـ إلا أنه يجعلون له أصلاً وهو التصديق بالقلب واللسان، وفرعاً وهو العمل...».

٧ ـ وقال الكلاباذي(٢) في كتابه «التّعرّف بمنهج التصوّف» (ص٨٠): «أصل الإيمان: إقرار اللسان بتصديق القلب، وفروعه: العمل بالفرائض».

...ومن المعلوم بداهة ـ أن حكم الأصل (أصل الإيمان) يختلف عن حكم الفرع (أعمال الجوارح)، وهذا المعتقد قرره أهل السنة ثم بَنَوا عليه أصلين عظيمين:

---

(١) قال الشيخ علي الحلبي ـ حفظه الله ـ : « وقد وصفه الشيخ صالح آل الشيخ ـ في بعض مُناقشاته لإحدى الرسائل الجامعية العليا ـ بأنه من أصول الكتب المهمة في باب الفِرَق والمِلَل والنحل » .

(٢) هو الإمام العالم العارف تاج الإسلام أبو بكر محمد بن إسحاق البخاري الكلاباذي المتوفى سنة (٣٨٠ هـ ـ ٩٩٠ م)، وقد صنف كتابه هذا في أوائل القرن الرابع الهجري .

الأصل الأول: أن ثبوت وصف الإسلام، أو اسمه المُنْجِي من الخلود في النار أدناه وجود أصل الإيمان (قول القلب واللسان، وعمل القلب)، بخلاف الإسلام الظاهر الذي يشترط في الحُكم بالإسلام ـ أصلاً ـ، ومنها:

١ ـ ما قاله ابن عبد البر ـ رحمه الله ـ في «التمهيد» (٩/ ٢١٤):

«وفي هذا الحديث دليل على أن من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فهو مؤمن إذا كان **مصدقاً** لما ينطق به لسانه».

ولا يخفى أنّ الإمام ابن عبد البر، ممن لا يفرق بين الإسلام والإيمان، كما بيّن ذلك ابن رجب في «شرح كتاب الإيمان» (١٣٣) بقوله: «وكذلك رجّحه محمد بن نصر المروزي ـ كما رجحه البخاري ـ؛ لأنّهما لا يفرقان بين الإسلام والإيمان، فإذا انتفى أحدهما انتفى الآخر.

وهو اختيار ابن عبد البر، وحكاه عن أكثر أهل السنّة من أصحاب مالك والشافعي وداود».

ثم قال ابن رجب(١٣٣):

«فحكاية ابن نصر وابن عبد البر عن الأكثرين التسويةَ بينهما ـ الإسلام والإيمان ـ غير جيد؛ بل قد قيل: إنّ السلف لم يُرْوَ عنهم غير التفريق، والله أعلم».

٢ـ قال الإمام أبو القاسم الأصبهاني في كتابه «الحجة في بيان المحجة، وشرح عقيدة أهل السنة» (١/ ٤٠٦): «الإيمان والإسلام اسمان لمعنيين:

فالإسلام: عبارة عن الشّهادتين مع التّصديق بالقلب.

والإيمان: عبارة عن جميع الطّاعات؛ خلافاً لمن قال: الإسلام والإيمان سواء إذا

حصلت معه الطمأنينة».

٣ ـ وقال ابن حزم ـ رحمه الله ـ في «المحلى» (١/ ٤٥):

«ومن اعتقد الإيمان بقلبه ونطق بلسانه فقد وُفِّق، استدل أو لم يستدل، فهو مؤمن عند الله والمسلمين».

٤ ـ وقال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ في «شرح مسلم» (١/ ١٤٦): «**واتفق أهل السنة من المحدثين والفقهاء** والمتكلمين على أن المؤمن الذي يُحْكَم بأنه من أهل القبلة ولا يخلد في النار لا يكون إلا من **اعتقد** بقلبه دين الإسلام اعتقاداً جازماً خالياً من الشكوك، **ونطق** بالشهادتين، فإن اقتصر على أحدهما لم يكن من أهل القبلة أصلاً، إلا إذا عجز عن النطق لخلل في لسانه أو لعدم التمكن منه لِمُعاجَلةِ المنية أو لغير، ذلك فإنه يكون مؤمناً».

لاحظ قوله: «من اعتقد بقلبه... ونطق بالشّهادتين» وكتفاء مَنْ قبله بهما وعدم اشتراط واحد بعينه من أفراد العمل عند الاتفاق، أمّا في حال اختلافهم فيشترط بعضهم معهما (القلب والشهادتين) المباني الأربعة أو بعضها حسب الخلاف الوارد فيها ـ كما سيأتي ـ مراراً.

٥ ـ قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ في «الفتاوى» (٧/ ٥٢٥):

«وبهذا يتبيّن أنّ الرجل قد يكون مسلماً لا مؤمناً؛ ولا منافقاً مطلقاً، بل يكون معه **أصل الإيمان**، دون حقيقته الواجبة».

فإذا كان أصل الإيمان هو: **ما في القلب واللسان**، كما نصّ على ذلك شيخ الإسلام نفسه ـ رحمه الله ـ في «الفتاوى» (٢/ ٣٨٢)، وبه يكون مسلما لا مؤمناً ـ كما

قال هنا ـ فإنّ أعمال الجوارح الواجبة الظاهرة تكون من حقيقته الواجبة،لا من أصلـه ـ بلا شك ـ؛ وبالتالي لا يلزم من زوالها زوال اسم الإسلام، وإن زال عنه اسم الإيمان.

٦ ـ قال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (٤/ ٢١٩):

«وقوله تعالى: **﴿إنّما المؤمنون﴾** أي: إنما المؤمنون الكُمّل **﴿الذين آمنوا بالله ورسوله ثمّ لم يرتابوا﴾**...أولئك هم الصادقون، أي: في قولهم إذا قالوا: إنهم مؤمنون؛ **لا كبعض الأعراب الذين ليس لهم من الإيمان إلا الكلمة الظاهرة**».

وسيأتي من كلام شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ قريباً ـ الشّهادة لهم بإسلام يُثابون عليه، مع تقرير ابن كثير أنّهم ليس لهم إلا الكلمة الظّاهرة ـ سواء صحّ ذلك ـ تحقيقاً ـ أم لا ـ؛ فالعبرة باعتقاد ابن كثير فيهم مع خلوّهم من عمل الجوارح، وسيأتي ـ أيضاً ـ من كلامه ما يؤكد هذا الاعتقاد.

٧ ـ قال أبو الحسن المالكي ـ رحمه الله ـ في«كفاية الطالب» (١/ ٢٩):

«قال عياض(١): إن وجد الاعتقاد والنطق فمؤمن **اتفاقاً**... قال أبو الحسن: ظاهر كلام الشيخ أن إيمان المقلد صحيح وهو المشهور، لأنه **صدق بقلبه وبلسانه**».

٨ ـ قال العلاّمة العزّ بن عبد السّلام في رسالته «معنى الإيمان والإسلام» (٢٠):

«...وهذا محمول على الإيمان بمقتضى الشهادتين **لأنّ الإيمان بمقتضاها أقلّ ما يجزئ**

---

(١) قال الشيخ علي الحلبي ـ حفظه الله ـ : « وكثيراً ما ينقل (أولئك) كلامَ القـاضي عِيَـاض في بعـض مسائل التكفير! »

أم أنّه الهوى والتّشهّي؟! والنقل بحسب المَوْجَةِ والمُوَجِّهِ؟!

من **الإيمان**، ومقتضى الشهادتين أنّك **تصدّق** بقلبك ما تتضمّنه الشهادتان، **وتنطق** بلسانك، وتحلّ الحلال وتحرّم الحرام وتعلن إذعانك واستسلامك(١) لهذا الدين...».

الأصل الثاني:

كما بينا ـ قبل ـ أن أدنى الإسلام المُنْجي من الخلود في النار: وجود أصل الإيمان الذي هو إيمان القلب وقول اللسان، **وبذلك فإنّ حكم الكفر لا يثبت ـ من حيث التركُ ـ اتفاقاً ـ إلا بترك أصل الإيمان، أما ترك المباني الأربعة أو بعضها ـ بعضاً أو كلاً ـ فبحسب الخلاف السُّنِّي المُعْتَبَر الوارد فيها:**

١ ـ قال شيخ الإسلام في «الفتاوى» (٧/ ٣٠٢): «وقد **اتّفق** المسلمون على أنّه مَن لم يأتِ بالشهادتين فهو كافر، وأمّا **الأعمال الأربعة**: فاختلفوا في تكفير تاركها ثم ذكر أقوالاً... «رابعة: لا يكفر إلا بترك الصلاة...»

وخامسة: لا يكفر بترك شيء منهن. وهذه أقوال معروفة للسلف».

وسيأتي لاحقاً معنى قوله: «شيء منهن»، وقوله «لا يكفر إلا بترك الصلاة»: معناه: أنّ ترك كل ما سواها ليس بكفر، ومن المعلوم أنّ حكم تارك الصلاة مختلفٌ فيه بين السلف، فمن لم يكفر منهم تاركها فمن باب أولى أن لا يكفر تارك سواها.

وقد قرّر ذلك المعنى تلميذه الإمام محمد بن عبد الهادي ـ رحمه الله ـ في «العقود الدرية»(٢) (ص٩٨) موافقاً عليه، بقولِهِ: «والكفر إنما يثبت إذا عدم الشكر بالكلية.

---

(١) وهو معنى (الالتزام) الذي يتكرر ذِكره في كتب العقائد؛ فافهم!؟

(٢) والصواب في اسمه: «كتاب الانتصار في ذكر قامع المبتدعين وآخر المجتهدين» (ص١٦١ ـ ١٦٢) ـ كما في الطبعة الجديدة ـ.

كما قال أهل السنة: إنّ من ترك فروع الإيمان لا يكون كافراً، حتى يترك أصل الإيمان، **وهو الاعتقاد**».

وأكّد شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ ما قاله ـ هنا ـ مرّة أخرى في «الفتاوى» (١٥/ ٢٨٣): «والكفر اسم جامع لكل ما يبغضه الله وينهى عنه، وإن كان لايكفر العبد إذا كان معه **أصل الإيمان** وبعض فروع الكفر من المعاصي، كما لا يكون مؤمناً إذا كان معه **أصل الكفر** وبعض فروع الإيمان».

فما المانع للكفر والموجب له؟ وما المانع للإيمان والموجب لمطلقه؟

أليس أصل هذا وذاك؟ ولعلّه بعد هذا ـ أخيراً ـ يُمَيِّزُ بين أصل الإيمان وفرعه!!

وسئل ـ رحمه الله ـ في (٣٥/ ١٠٥) ـ من «مجموع الفتاوى» حولَ واقعةٍ عملية ـ لا نظرية! ـ عن رجل قال :أشهد أن لا إله إلا الله، وأنّ محمداً عبده ورسوله ولم يصلّ، ولم يقم بشيء من الفرائض....

فأجاب: «الحمد لله، إنّ من لم **يعتقد** وجوب الصلوات الخمس والزكاة المفروضة، وصيام شهر رمضان... فهو كافر مرتد، يستتاب، فإن تاب وإلا قتل باتفاق أئمة المسلمين، ولا يُغْني عنه التكلم بالشهادتين.

وإن قال: أنا أقرّ بوجوب ذلك عليّ، وأعلم أنّه فرض، وأنّ من تركه كان **مستحقاً لذمّ الله وعقابه**؛ لكني لا أفعل ذلك : فهذا ـ أيضاً ـ مستحق للعقوبة في الدنيا والآخرة باتفاق المسلمين، ويجب أن يصلي الصلوات الخمس باتفاق العلماء.

وأكثر العلماء يقولون: يؤمر بالصلاة؛ فإن لم يصلّ وإلا قُتل، (فإذا أصرّ على الجحود) حتى قتل كان كافراً باتفاق الأئمة؛ لا يغسّل ولا يصلّى عليه؛ ولا يدفن في مقابر المسلمين.

ومن قال: إنّ كل من تكلم بالشهادتين، ولم يؤدّ الفرائض، ولم يجتنب المحارم: يدخل الجنّة، ولا يعذب أحد منهم بالنّار: **فهو كافر مرتد**».

فانظروا ـ يا عباد الله ـ متى يكون الكفر والردة ،ومتى يكون استحقاق الذمّ والعقاب ـ فقط ـ،وانظروا إلى المواضع التي ذكر فيها الإمام: الاتفاق، لتنجو من الاختلاف والاختلاق، ويكفي ما أحدثتموه في الأمّة من الفُرْقة والافتراق!

ففرقٌ بين من ينفي الخلود في النار إذا تُركت أعمال الجوارح ـ فقط ـ، مع وجود أصل الإيمان، وبين من ينفي أصل دخولها؛ فالإرجاء في الثاني لا في الأول. وهذا ما قرره شيخ الإسلام في الفتاوى (٣٥/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣) عندما سئل عن حديث «من قال : لا إله إلا الله دخل الجنّة» فأجاب: «من اعتقد أنّه بمجرد تلفّظ الإنسان بهذه الكلمة يدخل الجنة ولا يدخل النار بحال فهو ضالّ، مخالف للكتاب والسنّة وإجماع المؤمنين.... ولكن إن قال: لا إله إلا الله خالصاً صادقاً من قلبه ومات على ذلك فإنّه لا يخلد في النّار؛ إذ لا يخلد في النّار من في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان»[١].

وبعد كل ما سبق يأتي بعض الناس ـ يخلط ـ موقعاً الإجماع على اتهام وتضليل من قال باستحقاق العذاب مع ترك الأعمال!!

٢ ـ قال ابن حزم ـ رحمه الله ـ في «الفصل والنحل» (٣/ ١٨١):

«فأما الإيمان الذي يكون الكفر ضداً له فهو العقد في القلب والإقرار باللسان؛

---

(١) قال الشيخ علي الحلبي ـ حفظه الله ـ : فجعل ـ رحمه الله ـ نفي الخلود مُتعلقاً بأصل الإيمان ـ قولاً وقلباً ـ؛ فتأما

فإن الكفر ضدٌّ لهذا الإيمان»(١).

٤ ـ قال الإمام البيهقي في كتاب «الاعتقاد» (ص٩٥): «ذهب **أكثر أصحاب الحديث** إلى أن اسم الإيمان يجمع الطاعات فرضها ونفلها وأنها على ثلاثة أقسام: فقسم **يكفر** بتركه: وهو اعتقاد ما يجب اعتقاده والإقرار بما اعتقده».

٥ ـ قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣/ ٢٩٠) عند شرحه حديث: «خمس صلوات في اليوم والليلة» قال: «وفيه دليلٌ على أنّ من لم يصلّ من المسلمين في مشيئة الله إذا كان موحّداً مؤمناً بما جاء به محمد -ﷺ- مصدقاً مقرّاً **وإنْ لم يعمل**، وهذا يردّ قول المعتزلة والخوارج بأسرها؛ ألا ترى أن المقرّ بالإسلام في حين دخوله فيه يكون مسلماً قبل الدخول في عمل الصلاة وصوم رمضان **بإقراره وعقده نيته**، فمن جهة النظر لا يجب أن يكون كافراً إلا برفع ما كان به مسلماً وهو: الجحود لما كان أقرّ به واعتقده، والله أعلم».

أليس هذا الحقُّ الحقيقُ بالقَبول هو عين ما ترمون به مُخالفيكم! من فرية الإرجاء؛ لتخلوا الساحة لكم...ولكن اعلموا أنّه عند الصراط يكون الاجتماع(٢) بكم.

وصدق من قال:

إلى الدّيان يوم الدّين نمضي ... وعند الله تجتمع الخصوم

---

(١) وقد يقع هذا الكفر – بنوعيه – على كل الجوارح بنوعيه؛ كفراً عملياً أكبر ...

(٢) قال الشيخ علي ـ حفظه الله ـ: والحكم الحاسم من ربّنا وربّكم: ﴿إِنَّ يَوْمَ الْفَصْلِ كَانَ مِيقَاتًا﴾..لا ينفعكم تقليد أعمى؛ ولا عصبية صمّاء؛ ولا تبعيّة شوهاء!!

الخطأ الثالث :

عدم الأخذ بظواهر جميع النصوص مؤتلفةً ـ إذ هو الأصل ـ، ثم التحكم في معناها على وفق ما يَرَون! دون اعتبار لأقوال أئمة أهل السنة الذين أجروها على ظاهرها، وقالوا: إنّ تارك أعمال الجوارح بالكلّية يخرج من النار إذا دخلها بأحد أنواع الشفاعة، كما صرحت بذلك الأحاديث النبوية الصحيحة ـ دون كثير من التأوّلات المستبعدة القبيحة ـ...

وكم كنا نتمنى أن تكون هذه النصوص ـ وغيرها ـ هي النبراس الذي يضيء لهم طريق البحث، وألا يركنوا إلى مواريثَ أَلِفوها أويجمُدوا على ألفاظ ومصطلحات مجملة ومحتملة قالها بشرٌ غير معصومين.

ومن أمثلةِ ذلك:

١ ـ قال القرطبي ـ رحمه الله ـ في «التذكرة»، معلقاً على حديث الشفاعة رقم (٣٤٧):

«ثم هو ـ سبحانه ـ بعد ذلك يقبض قبضة فيخرج قوماً لم يعملوا خيراً قط يريد «**إلا التوحيد**»(١) المجرد عن **الأعمال**، وقد جاء هذا مبيناً فيما رواه الحسن عن أنس، وهي الزيادة التي زادها علي بن معبد في حديث الشفاعة :«ثم أَرْجِعُ إلى ربي في الرابعة، فأحمده بتلك المحامد ثم أخرُّ له ساجداً... فأقول: يا رب ائذن لي فيمن قال : لا إله إلا الله.

(١) قال شيخنا علي ـ حفظه الله ـ : وهو حرف ما ورد في رواية مسندة مرفوعة عند الإمام أحمد في « مسنده».

قال: ليس ذاك لك، أو قال: ليس ذلك إليك، وعزتي وكبريائي وعظمتي وجبروتي لأخرجنَّ من قال: لا إله إلاّ الله».

٢ـ كما شرحه مثلَه الحافظُ ابنُ رجب ـ رحمه الله ـ كما في كتابه «التخويف من النار» (١/ ٢٥٩) حيث قال : و المراد بقوله : [لم يعملوا خيرا قط] من أعمال الجوارح و إن كان أصل التوحيد معهم و لهذا جاء في حديث الذي أمر أهله أن يحرقوه بعد موته بالنار إنه لم يعمل خيرا قط غير التوحيد خرَّجه الإمام أحمد من حديث أبي هريرة مرفوعاً و من حديث ابن مسعود موقوفاً.

و يشهد لهذا ما في [حديث أنس عن النبي -ﷺ- في حديث الشفاعة قال : فأقول : يا رب ائذن لي فيمن يقول لا إله إلا الله فيقول : و عزتي و جلالي و كبريائي و عظمتي لأخرجن من النار من قال : لا إله إلا الله] خرجاه في الصحيحين وعند مسلم : [فيقول : ليس ذلك لك أو ليس ذلك إليك] وهذا يدل على أن الذين يُخرجهم الله برحمته من غير شفاعة مخلوق وهم أهل كلمة التوحيد الذين لم يعملوا معها خيراً قَطُّ بجوارحهم».

وقال ـ أيضاً ـ في «شرح كتاب الإيمان» (١٠٠ ـ ١٢٧) : «وهذا يُستدل به على أنّ الإيمان القولي كلمة التوحيد والإيمان القلبي وهو التصديق لا تقتسمه الغرماء لمظالمهم؛ بل يبقى على صاحبه؛ لأنّ الغرماء لو اقتسموا ذلك لخُلِّدَ بعض أهل التوحيد وصار مسلوباً ما في قلبه من التصديق وما قاله بلسانه.

وإنّما يخرج عصاة الموحدين من النار بهذين الشيئين، فدل على بقائهما على جميع من دخل النار منهم، وأنّ الغرماء إنّما يقتسمون الإيمان العملي بالجوارح، وقد قال

ابن عُيينة وغيره: إنّ الصوم خاصة من أعمال الجوارح لا تقتسمه الغرماء أيضاً[(١)]».

ولا يخفى على العاقل اللبيب، أنّ بقاء أجر التصديق بالقلب، والشهادة باللسان، وذهاب أجر أعمال الجوارح، يدل على اختلاف حكمهما في الأصل، بمعنى أنّه لما كان وجود التصديق والشهادة لا بد منه في ثبوت حكم الإيمان من قبل، فإنّه لا يجوز أن يُهْدَر فضلهما من بعد.

ثم قال: «والمقصود بهذا الباب: تَقريرُ أَنّ قولَ اللسان : عملُه[(٢)]؛ واستدل لذلك بقوله ـ تعالى ـ: ﴿**وتلكم الجنة التي أورثتموها بما كنتم تعملون**﴾، ومعلومٌ أنّ الجنة إنما يستحق دخولها بالتصديق بالقلب مع شهادة اللسان، وبهما يخرج من يخرج من أهل النار، فيدخلون الجنة ـ كما سبق ذكره ـ، وفي «المسند» عن معاذ بن جبل ـ مرفوعاً ـ: «مفتاح الجنة لا إله إلا الله». [ضعيف ،انظر «الضعيفة» برقم (٢٦٠٥)].

وحكى البخاري عن عِدّةٍ من أهل العلم أنهم قالوا في قوله ـ تعالى ـ: ﴿**فوربك لنسألنهم أجمعين عما كانوا يعملون**﴾ [الحجر: ٩٢] عن قول لا إله إلا الله؛ ففسروا العملَ بقول كلمة التوحيد[(٣)]....».

---

(١) قال شيخنا علي ـ حفظه الله ـ : الظاهرُ أنّه لا دليل قاطعٌ على ذلك؛ سوى أن يُقال: كون الصيام « لله وهو الذي يجزي به » خاصةً من دون بقية أعمال الجوارح ،فَيُلحق بالباطن منها...

(٢) وقال ـ حفظه الله ـ : وهو بحث طويل بناه على كلام الإمام البخاري في « صحيحه »، ومثله كلام أبي عُبيد القاسم بن سلام في كتابه «الإيمان» ولا يختلطنّ هذا بكلام شبابة بن سوّار الذي أنكره الإمام أحمد ـ كما بينه ابن رجب ـ نفسه ـ وانظر « كلمة سواء » ص (٥٩ ـ ٦٠) .

(٣) قال شيخنا علي الحلبي ـ: لأن الأعمال لا تُقبل إلا به ؛ لا أنها مُغْنيةٌ عنه ؛ فتنبه ...

وكأننا ببعض المتشدِّقين يقولون: قوله: (ومعلوم أنّ الجنة إنما يستحق دخولها بالتصديق بالقلب مع شهادة اللسان وبهما يخرج من يخرج من أهل النار فيدخلون الجنة ـ كما سبق ذكره ـ) يؤكد على قيامهم ببعض أعمال الجوارح وعدم اكتفائهم ـ أصلاً ـ بأصل الإيمان؟!

فنقول: إيرادنا لكلامه ـ رحمه الله ـ للتأكيد على التفريق بين أصل الإيمان (التصديق، والشهادة) وأعمال الجوارح؛ في الحكم والفضل، ولا نظن أنّ ذلك سيتضح لغير أهل البصيرة الحقّة.

٣ـ قال **الصنعاني** ـ رحمه الله ـ في «رفع الأستار» (ص١٢٠ ـ ١٢٣): «ثم استدل على ذلك المدعي بأحاديث الشفاعة الثابتة في «الصحيحين» وغيرها فيها«إن الله يقبض قبضة من النار فيَخرج منها قوم لم يعملوا خيراً قط...»؛ فنفى **العمل** ولم ينف الاعتقاد، وفي حديث الشفاعة تصريح بإخراج قوم لم يعملوا خيراً قط.

ويفيد مفهومه أن في قلوبهم خيراً، ثم سياق الحديث يدل على أنه أريد بهم أهل التوحيد لأنه تعالى ذكر الشفاعة للملائكة والأنبياء، والمؤمنين ومعلوم أن هؤلاء يشفعون لعصاة أهل التوحيد».

٤ـ وقال ابن عبد البر ـ رحمه الله ـ «في التمهيد» (١٨/ ٤٠ـ٤١):

«رُوي من حديث أبي رافع عن أبي هريرة في هذا الحديث أنه قال:

قال رجل: لم يعمل خيراً قط **إلا التوحيد**، وهذه اللفظة إنْ صحت[1] رفعت

---

(١) وقد صحت -والحمد لله-؛ صححها شيخنا الألباني في الصحيحة (٣٠٤٨)، وتعقَّب تعليقَ ابن عبد البرّ ـ هذا ـ.

الإشكال في إيمان هذا الرجل، وإن لم تصح فهي صحيحة من جهة المعنى».

والمراد بـ (التوحيد): «أصل الإيمان، وهو الكلام الفارق بين أهل الجنة وأهل النار، وهو ثمن الجنة، ولا يصح إسلام أحد إلا به» قاله شيخ الإسلام في «الفتاوى» (٢٤/ ٢٣٥).

٥ ـ وقال الحافظ **ابن حجر** ـ رحمه الله ـ في «الفتح» (١٢/ ٤٢٩):

«قرأت في «تنقيح» الزركشي: أن المراد بالخير المنفي: ما زاد على أصل الإقرار بالشهادتين ـ كما تدل عليه بقية الأحاديث ـ».

٦ ـ وقال **النووي** ـ رحمه الله ـ في شرح مسلم (٣/ ٣١):

«قال القاضي عياض ـ رحمه الله ـ: «فهؤلاء هم الذين معهم **مجرد الإيمان**، وهم الذين لم يُؤْذَن في الشفاعة فيهم، وإنما دلت الآثار على أنه أُذِنَ لمن عنده شيء زائد عن مجرد الإيمان، وجعل للشافعين من الملائكة والنبيين ـ صلوات الله وسلامه عليهم ـ دليلاً عليه وَتَفَرَّدَ اللهُ ـ عز وجل ـ بعلم ما تكنه القلوب والرحمة لمن ليس عنده **إلاّ مجرد الإيمان**».

٧ ـ قال الإمام **ابن كثير** ـ رحمه الله ـ في «تفسيره» (٣/ ١٤٨):

«وقوله ﴿**ثمّ ننجّي الذين اتقوا**﴾ أي: إذا مرّ الخلائق كلُّهم على النّار وسقط من الكفار والعصاة ذوي المعاصي بحسبهم، نجّى الله ـ تعالى ـ المؤمنين المتّقين منها بحسب أعمالهم، فجوازهم على الصراط، وسرعتهم بقدر أعمالهم التي كانت في الدنيا، ثمّ يشفعون في أصحاب الكبائر من المؤمنين، فيشفع الملائكة والنبيون والمؤمنون فيخرجون خلقاً كثيراً قد أكلتهم النار إلا دارات وجوههم وهي مواضع

السّجود؛ وإخراجهم إياهم من النار بحسب ما في قلوبهم من الإيمان، فيخرجون أولاً من كان في قلبه مثقال دينار من إيمان، ثمّ الذي يليه، ثمّ الذي يليه، ثمّ الذي يليه، حتى يخرجون من كان في قلبه أدنى أدنى مثقال ذرة من إيمان، ثمّ يخرج الله من النار من قال يوماً من الدّهر: **لا إله إلا الله ولم يعمل خيراً قط**، ولا يبقى في النار إلا من وجب عليه الخلود كما وردت بذلك الأحاديث الصحيحة عن رسول الله -ﷺ-، ولهذا قال ـ تعالى ـ:

﴿ثمّ ننجّي الذين اتّقوا ونذر الظالمين فيها جثيّا﴾».

٨ ـ قال الشيخ **محمد خليل هراس** السَّلَفيّ الشّهير ـ رحمه الله ـ معلقاً على كلام الإمام ابن خزيمة ـ رحمه الله ـ في تحقيقه لكتاب «التوحيد» (ص٣٠٩): «لا بل ظاهرها: أنهم لم يعملوا خيراً قط كما صرّح به في بعض الروايات أنهم جاءوا **بإيمان مجرد لم يضمّوا إليه شيئاً من العمل**».

تنبيهات مهمـــة:

أولاً: حمل بعض الناس أحاديث الشفاعة على أنَّ الخارجين من النار هم أصحاب الأعذار الذين عاشوا في آخر الزمان عندما يدرس الإسلام![1] ولا يصحّ ذلك!

وهذا القول منهم عجيب غريب، فكيف يدخل النار ويعذب فيها الجاهل

(١) انظر « الصحيحة» برقم (٨٧).

الذي لا يعلم الصلاة والزكاة إلى آخر ذلك.

ثمّ إنّ صنيعهم هذا يُخالف ما عليه أكثر الفقهاء، الذين استدلوا بتلك الأحاديث - الشفاعة وغيرها - في صرف أحاديث كفر تارك الصّلاة، التي ظاهرها نجاة أقوام من الكفر والخلود في النّار، وليس معهم سوى التوحيد وعدم الشرك، وقد قرّر هذا - بوضوح - الإمام: شمس الدين أبو الفرج ابن قدامة، وهو ابن أخي الموفّق ابن قدامة - صاحب «المغني» - وتلميذه، المتوفى سنة (٦٨٢ هـ) في «الشرح الكبير» (٣/ ٣٩) بقوله في تارك الصلاة:

«مسألة: (وهل يُقتل حدّاً أو لكفره؟ على روايتين) إحداهما، يُقتل لكفره، كالمرتد، فلا يُغسّل، ولا يُكفّن، ولا يُصلّى عليه، ولا يُدفن بين المسلمين.... لقول رسول الله -ﷺ- : «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة» - وذكر أدلّة أخرى -، ثمّ قال: «والرّواية الثّانية يُقتل حدّاً، مع الحكم بإسلامه، كالزاني المحصن.

وهذا اختيار أبي عبد الله بن بطة، وأنكر قول من قال: إنّه يكفر. وذكر أنّ المذهب على هذا، لم يجد في المذهب خلافاً فيه.

وهو قول أكثر الفقهاء؛ منهم: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي؛ لقول النبي -ﷺ- : «إنّ الله حرّم على النّار من قال: لا إله إلا الله، يبتغي بذلك وجه الله»[1]... ورُوي عن حذيفة، أنّه قال: يأتي على النّاس زمان لا يبقى معهم من الإسلام إلا قول: لا إله إلا الله. فقيل له: وما ينفعهم؟ قال: تنجيهم من النّار - لا أبا لك -.

(١)وقد صحّ مرفوعاً، انظر «صحيح الجامع» برقم (١٧٩٣).

وقال -ﷺ- : «صلّوا على من قال: لا إله إلا الله»[(١)]. رواه الخلال. ولأنّ ذلك إجماع المسلين، فإنّنا لا نعلم في عصر من الأعصار أحداً من تاركي الصلاة تُرك تغسيله، والصّلاة عليه، ولا مُنع ميراثَ موروثِهِ منه، ولا فُرّق بين الزوجين لترك الصلاة من أحدهما، مع كثرة تاركي الصلاة، **ولو كفر لثبتت هذه الأحكام**...

وأمّا الأحاديث المتقدّمة فهي على وجه التغليظ، والتشبيه بالكفار، لا على الحقيقة، ـ كقوله ـ ﷺ ـ: «سِباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»، وقوله: «من قال لأخيه: يا كافر؛ فقد باء بها أحدهما»... وأشباه هذا مما أُريد به التشديد في الوعيد، قال شيخنا ـ رحمه الله ـ: «وهذا أصوب القولين، والله أعلم».

قال الإمام المَرْداوي في «الإنصاف» معلّقاً:

«الرواية الثانية، يُقتل حدّاً.... واختاره المصنّف وقال ـ أي : ابن قدامة المتقدم ـ: «هو أصوب القولين، ومال إليه الشارح ـ أي ابن قدامة المتأخّر ـ، واختاره ابن عبدوس في «تذكرته» وابن عبدوس المتقدم. وصححه المجد، وصاحب «المُذْهب»، وابن رَزين، و«النّظْم»، و«التّصحيح»، و«مجمع البحرين»، وجزم به في «الوجيز» ،و «المنوّر»، و«المنتخب»، وقدّمه في «المُحرّر»، و«ابن تميم»، و«الفائق»، وقال في «الرّعاية»: وعنه: يُقتل حداً. وقيل: لفسقه».

وما قاله الإمام ابن قدامة ـ رحمه الله ـ المتأخر ـ موافق لما قاله ابن قدامة ـ العمّ ـ بل يكاد يتطابق كلامهما بالحرف واللفظ، وسنورد هنا ما قاله الأخير، ممّا لم يذكره الأول.

(١) أخرجه الدارقطني (٢/ ٥٦) وضعفه شيخنا الألباني ـ رحمه الله ـ في «إرواء الغليل» (٧٢٨).

قال ـ رحمه الله ـ في كتابه «المغني» (٢/ ٤٤٢):

«باب الحكم فيمن ترك الصلاة... والرواية الثانية: يقتل حداً.... وهو قول أكثر الفقهاء... ورُويَ عن حذيفة، أنّه قال: يأتي على النّاس زمان لا يبقى معهم من الإسلام إلا قول: لا إله إلا الله. فقيل له: وما ينفعهم؟ قال: تنجيهم من النّار ـ لا أباً لك ـ، وعن والان قال: انتهيت إلى داري فوجدت شاة مذبوحة فقلت: من ذبحها؟ قالوا: غلامك، قلت: والله إنّ غلامي **لا يصلي**، فقال النسوة: نحن علمناه فسمّى، فرجعت إلى ابن مسعود فسألته عن ذلك؟ فأمرني بأكلها..... قال الخلال في «جامعه»..... أنّ النبي خرج إلى قباء فاستقبله رهط من الأنصار يحملون جنازة على باب. فقال النبي: ما هذا؟ قالوا: مملوك لآل فلان كان من أمره.

قال: أكان يشهد أن لا إله إلا الله؟ قالوا: نعم. لكنه كان وكان.

فقال: أما كان يصلي؟ فقالوا: قد كان يصلي **ويدع**. فقال لهم: ارجعوا به فغسلوه وكفنوه وصلوا عليه وادفنوه، والذي نفسي بيده لقد كادت الملائكة تحول بيني وبينه....»(١).

وليس مرادنا ـ هنا ـ البحث في مسألة تارك الصّلاة تهاوناً أو امتناعاً، إنّما مقصدنا إظهار استدلال مَنْ استدلّ على عدم كفر تارك الصّلاة بهذه الأحاديث، التي ظاهرها نجاة أقوام من الخلود في النّار، مع تركهم العمل بالجوارح، وورودهم على الله بالتوحيد ـ أو بأصل الإيمان ـ فقط، بغضّ النّظر عن الحكم الرّاجح أو المرجوح فيها، ولكنّ المهم في ذلك أنّ اعتقاد أكثر الفقهاء الذين استدلوا بهذه

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٤/ ٤٨٤).

الأحاديث قائم على عدم كفر تارك العمل الظّاهر ـ والذي أهمّه وأوّله الصلاة ـ ثمّ يأتي بعد ذلك أناس يزعمون الإجماع على خلافه.

ولا نظنّ أنّ هناك عاقلاً يقول: هذه الأحاديث لا تعني أنّ أصحابها تاركون لجميع الأعمال، إنّما مرادهم بذلك أنّهم لا يُصلّون!!

فنقول: سبحانك هذا بهتان عظيم، وكلام لا يساوي وزنه، فإنّ إيراد جمهور الفقهاء لهذه الأحاديث لنْ يتغير فيما لو تكلّموا في حكم تارك باقي المباني والأعمال الواجبة، فالحكم في جميعها سواء، والأصل الذي قام عندهم على عدم التكفير ـ بترك الأعمال ـ واحد.

ومن العجيب أنْ يقع الإصرار على التكفير مع وجود الأحاديث الكثيرة المخالفة لذلك، نكتفي بقوله -ﷺ-:

«إنّ للإسلام صُوىً ومناراً كمنار الطريق؛ منها أنْ تؤمن بالله ولا تشرك به شيئاً، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وأنْ تُسلّم على القوم إذا مررت بهم، فمَن ترك من ذلك شيئاً؛ فقد ترك سهماً من الإسلام، ومن تركهن كلهن، فقد ولّى الإسلام ظهره»[1].

ثانياً: قول بعض علماء أهل السنة: إنّ الأقوام الذي يخرجون من النار لم يعملوا خيراً قط، لا يتصادم مع نقل ولا عقل، فربنا ـ تعالى ـ الجواد الكريم ينجي أولئك

(١) «الصحيحة» برقم (٣٣٣).

الذين لم يعملوا خيراً قط، ويثيبهم على ما في قلوبهم؛ مما يزن مثقال الذرة أو البُرّة، أو أدنى من ذلك.

وتصوُّرُ هذا المقدارِ مع عدم تحريك الجوارح ـ كما ثبت في النصوص الصحيحة ـ أمرٌ لا غرابة فيه، وقد أعجبنا في تقريب تصوُّر هذه الحالة وتصويرها ما قاله الدكتور الحوالي ـ عافاه الله ظاهراً وباطناً، وغفر له على مُخالفته ـ في كتابه «ظاهرة الإرجاء» (٢/ ٥٢٩) ـ وهو من هو! ـ حيث قال:

«ولهذا تحصل حالة شاذة خفية؛ وهي أن يضعف إيمان القلب ضعفاً لا يبقى معه قدرة على تحريك الجوارح لعمل خير، مثله مثل المريض الفاقد للحركة والإحساس، إلا أن في قلبه نبضاً لا يستطيع الأطباء معه الحكم بوفاته ـ مع أنه ميؤوس من شفائهِ؛ فهو ظاهراً في حكم الميت، وباطناً لديه القدر الضئيل من الحياة الذي لا حركة معه، وهذه هي حالة الجهنميين الذين يخرجهم الله من النار، مع أنهم لم يعملوا خيراً قط...».

ولو تأمل هذا الرجل ما خطّته يداه ـ ها هنا ـ لكان ذلك كافياً لهدم كتابه كله، فهل يعقل ذلك المقلدون له، الفرحون لكتابه؟

ولا يظنَنَّ عاقل أنّ قولنا بتحريم الخلود في النار لتارك الأعمال شهادة له بأنه صاحب إيمان حقيقي أوتصديق قوي وكامل، ألم يعلموا أنّ التصديق والإيمان بالقلب قد يكون ضعيفاً ذاوياً كما ذكر ابن رجب في «شرح كتاب الإيمان» (١٣٤):

«فجعل قتادة الإسلام الكلمة، وهي أصل الدين، والإيمان ما قام بالقلوب من تحقيق التصديق بالغيب، فهؤلاء القوم لم يحققوا الإيمان في قلوبهم، وإنّما دخل في

قلوبهم تصديق ضعيف بحيث صحّ به إسلامهم، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وإن تطيعوا الله ورسوله لا يَلِتكم من أعمالكم شيئاً﴾ [الحجرات : ١٤]».

وكما قال الحَليميّ ـ رحمه الله ـ:

ووجه هذا أنْ يكون في قلب واحد توحيد، ليس معه خوف غالب على القلب فيردع، ولا رجاء حاضر له فيطمع، بل يكون صاحبه ساهياً قد أذهلته الدنيا عن الآخرة.... فإذا كان ذلك خفّ وزنه وإذا تتابعت شهاداته ثقل وزنه.

ولـه وجه آخر وهو أنْ يكون إيمان واحد في أدنى مراتب اليقين حتى **إنْ تشكك تشكك**».

وقد يستشكل مستشكلٌ دخولَ الجنّة بدون العمل؟

فنقول: إنّ دخول الجنّة لمن لم يعمل خيّراً قط، هو من باب الإحسان من الخالق، بخلاف دخول النّار الذي لا بدّ فيه من العصيان من المخلوق.

وشبيه هذا ما قاله شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ في «الفتاوى» (١٦/ ٤٧):

«وأمّا الجنّة فإنّ الله ينشئ لها خلقاً فيدخلهم الجنّة، فبيّن أنّ الجنّة لا يضيّقها ـ سبحانه ـ، بل ينشئ لها خلقاً فيدخلهم الجنّة، **لأنّ الله يدخل الجنّة من لم يعمل خيراً**؛ لأنّ ذلك من باب الإحسان، وأمّا العذاب بالنّار فلا يكون إلا لمن عصى، فلا يعذب أحداً بغير ذنب. والله أعلم».

فالقول ـ إذاً ـ بالخروج من النّار لتارك العمل ـ إحساناً ـ من المنّان، ليس بكذب، ولا بهتان.

الخطأ الرابع:

ظنَّ بعض الناس أن العبارات الواردة عن أهل السنة في نفي الإيمان لترك الأعمال الظاهرة، يلزم منها - دائماً - الكفر الأكبر والخروج من دائرة الإسلام!!

ولو انتظروا قليلاً ودققوا في عبارات أهل العلم لوجدوا أن نفي الإيمان يلزم منه - أحيانا - الكفر، وذلك إذا ترك أصل الإيمان - كما سبق - أما نفي الإيمان لذهاب الواجبات أو فعل المحرمات - بعضاً أو كُلاًّ - فهذا لا يعني - أبداً - الكفر الأكبر، لذا عبرّ عنه العلماء بنفي الكمال الواجب، لا نفي أصل الإيمان، أو بعبارة أخرىٰ نفي الإيمان المطلق لا مطلق الإيمان.

ومثال الأول: ما قاله صاحب «تحفة الأحوذي» (٦/ ٢٩٨) تحت حديث النبي -ﷺ-: «لا يؤمن عبد حتىٰ يؤمن بأربع: يشهد أن لا اله إلا الله وأني محمد رسول الله بعثني بالحق ويؤمن بالموت وبالبعث بعد الموت ويؤمن بالقدر».

فقال - رحمه الله -:

«لا يؤمن عبد» هذا نفي الإيمان؛ أي: لا يعتبر ما عندهم من التصديق القلبي (حتىٰ يؤمن بأربع....)

قال القاري نقلاً عن المظهر:

المراد بهذا الحديث نفي أصل الإيمان لا نفي الكمال[1] فمن لم يؤمن بواحد من هذه الأربعة لم يكن مؤمناً».

أما مثال الثاني - الذي هو نفي كمال الإيمان الواجب لا أصله -:

(١) أي: الواجب.

١ ـ قال شيخ الإسلام (١٩/ ٢٩٣):

«وقوله ﴿ليس البر أن تولوا وجوهكم.... أولئك الذين صدقوا﴾ إذا قال قائل في مثل هذا: ليس بمؤمن كامل الإيمان، أو نفى عنه كمال الإيمان الواجب **لا أصله**، فالمراد به كمال الإيمان الواجب ليس بكمال الإيمان المستحب ـ».

وقال ـ رحمه الله ـ (١٢/ ٤٧٨): «وقوله -ﷺ- : «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن....» فنفى عنه الإيمان الواجب الذي يستحق به الجنة، **ولا يستلزم ذلك نفي أصل الإيمان** ـ ».

٢ ـ قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ في «بدائع الفوائد» (٤/ ١٧): عند قوله تعالى: ﴿**قالت الأعراب آمنا، قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا**﴾ فقال ـ رحمه الله ـ: «نفياً للإيمان المطلق **لا لمطلق الإيمان**».

٣ ـ وقال الحافظ ـ رحمه الله ـ في «الفتح» (١٢/ ١١٥): «لا يزني الزاني وهو مؤمن»، وقد روي[1] عن أبي جعفر ـ يعني الباقر ـ أنه قال ـ في هذا ـ: خرج من الإيمان إلى الإسلام: يعني أنه جعل الإيمان أخصّ من الإسلام، فإذا خرج من الإيمان بقي في الإسلام، وهذا يوافق قول الجمهور:

أن المراد بالإيمان هنا كماله **لا أصله** والله أعلم».

(١) رواه الخلال في «السنة» (١٠٨٣) وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (٤١٨).

الخطأ الخامس:

توهَّم بعضهم أنَّ ذكر العمل مع الإيمان، من باب أنَّ الإيمان لا يصحُّ إلا بعمل الجوارح، واستدلوا على ذلك بالآيات والأحاديث التي قُرن فيها العمل مع الإيمان! ولكن ـ للأسف ـ غاب عنهم أن اقتران الأعمال بالإيمان هو من باب ثبوت اسم الإيمان المطلق، أو الواجب، الذي يمدح صاحبه به، ويثاب عليه بدخول الجنة بلا عذاب، بمعنى : أن تحقيق الوعد لدخول الجنة بلا عذاب عُلق في القرآن باسم الإيمان المطلق الذي لا يكون الاّ بالأعمال الصالحة، ولم يعلَّق بالإسلام الذي قد يثبت لصاحبه ظاهراً بالشهادتين ممّا لا يعطيه اسم الإيمان الواجب أو المطلق الذي به يستحق الوعد بدخول الجنة بلا عذاب.

فليس كل من أتى بالإسلام الواجب يقال فيه :أتى بالإيمان الواجب ـ الموجب له الوعد ـ؛ كما بين ذلك شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ في:

أ ـ «الفتاوى» (٧/ ٢٦٠) قائلاً: «والوعد الذي في القرآن بالجنّة، وبالنجاة من العذاب إنما هو مُعَلَّقٌ باسم **الإيمان**، وأما اسم **الإسلام** مجرداً فما عُلق به في القرآن دخول الجنة، لكنه **فرضه** ،وأخبر أنه دينه الذي لا يقبل من أحد سواه... وأما الإسلام المطلق المجرد فليس في كتاب الله تعليق دخول الجنة بالإيمان المطلق المجرد».

ب ـ وقال ـ أيضاً ـ في «الفتاوى» (٧/ ٤٢٣):

«وأما من كان معه **أول** الإيمان، فهذا يصح منه، لأن معه إقراره في الباطن بوجوب ما أوجبه الرسول، وتحريم ما حرمه وهذا سبب **الصحة**؛وأما **كماله** فيتعلق

به خطاب الوعد بالجنة والنصرة والسلامة من النار فإن هذا الوعد إنما هو لمن فعل المأمور وترك المحظور».

ج ـ وقال ـ رحمه الله ـ في«الفتاوىٰ» (٧/ ١٨١):

«والمقصود هنا أنه لم يثبت المدح إلاّ علىٰ إيمان معه العمل، لا علىٰ إيمان خالٍ عن عمل، فإذا عرف أنه الذم والعقاب واقع في ترك العمل كان بعد ذلك نزاعهم لا فائدة فيه، بل يكون نزاعاً لفظياً مع أنهم مخطئون مخالفون للكتاب والسنة وإن قالوا: إنه لا يضره ترك العمل فهذا كفر صريح...».

د ـ وقال ـ أيضاً ـ (٧/ ٣٦٧):

«وكل من أتىٰ بالإيمان الواجب فقد أتىٰ بالإسلام الواجب، لكن النزاع في العكس».

١ ـ وقال الإمام ابن بطة ـ رحمه الله ـ في «الإبانة الكبرىٰ» (٢/ ٦٥٠):

«﴿وما أرسلنا من قبلك من رسول إلاّ نوحي إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون﴾ وهو الإيمان بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين، والتصديق والإقرار بما جاء من الله والتسليم لقضائه وحكمه، والرضا بقدره وهذا هو الإيمان.

ومن كان كذلك فقد استكمل الإيمان، ومن كان مؤمناً حرّم الله ماله ودمه ووجب له ما يجب علىٰ المسلمين من الأحكام. ولكن لا يستوجب ثوابه، ولا ينال الكرامة إلاّ بالعمل فيه، واستيجاد ثواب الإيمان به (والعمل به): اتباع طاعة الله ـ تبارك وتعالىٰ ـ في أداء الفرائض واجتناب المحارم».

٣ ـ قال الإمام النووي في «شرح مسلم» (١/ ١٠٦): «فالمعنىٰ الذي يستحق به

العبد المدح والولاية من المؤمنين هو إتيانه بهذه الأمور الثلاثة، التصديق بالقلب والإقرار باللسان والعمل بالجوارح».

ومما يَحسن أنْ يُذكر في هذا المقام ـ على إثر ما سبق من الكلام ـ أنّ الكثير من المتحمسين! لا يدركون حقيقة الخلاف الذي دار بين أهل السنّة من جهة، وعموم المرجئة ـ سوى الجهمية ومن وافقهم ـ من جهة أخرى، حتى إنّ الكثيرين منهم لا يعرف أنّ اختلاف الناس ـ عموماً ـ في هذه المسائل يندرج تحت ما يسمى (باب الأسماء والأحكام)، كما سماه أهل العلم، ومنهم شيخ الإسلام، كما قاله ـ رحمه الله ـ في ـ الفتاوى ـ (١٢/ ٤٧٩):

«فهذا أصل مختصر في «**مسألة الأسماء**» وأما «**مسألة الأحكام**» وحكمه في الدار الآخرة فالذي عليه الصحابة ومن اتبعهم بإحسان، وسائر أهل السنة والجماعة: أنّه لا يخلد في النار من معه شيء من الإيمان؛ بل يخرج منها من معه مثقال حبة أو مثقال ذرة من إيمان».

وحتى يتضح الأمر على أكمل وجه فإننا مضطرّون للتّفصيل في مدلول «مسألة الأسماء» ولا بدّ أنْ نذكر ـ هنا ـ أنّ الخلاف الواقع فيها يتعلّق بما يقع عليه اسم الإيمان،- ولا يتعلق -أصالة- بحكم التارك لعمل الأركان- كما صرّح بذلك الإمام ابن أبي العزّ الحنفي في «شرح الطحاوية» (٣٣٢) بقوله: «اختلف الناس **فيما يقع عليه اسم الإيمان** اختلافاً كثيراً؛ فذهب مالك والشافعي وأحمد والأوزاعي وإسحاق بن راهويه وسائر أهل الحديث وأهل المدينة ـ رحمهم الله ـ وأهل الظاهر وجماعة من المتكلمين إلى أنّه : تصديق بالجنان وإقرار باللسان وعمل بالأركان»

وتلتقي جميع طوائف المرجئة في إخراج الأعمال وعدم دخولها في مسمى الإيمان، كما عبّر عن ذلك كثير من أهل العلم.

قال الإمام ابن رجب في «شرح كتاب الإيمان» (٢١٠):

«عن شعبة، عن زيد قال: سألت أبا وائل عن المرجئة فقال: حدثني عبد الله أنّ النبي -ﷺ- قال: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر».

فهذا الحديث ردّ به أبو وائل على المرجئة **الذين لا يدخلون الأعمال في الإيمان؛** فإنّ الحديث يدل على أنّ بعض الأعمال يسمى كفراً وهو قتال المسلمين، فدلّ على أنّ بعض الأعمال يسمى كفراً وبعضها يسمى إيماناً، وقد اتهم بعض فقهاء المرجئة أبا وائل في رواية هذا الحديث».

وقال ـ أيضاً ـ في «شرح كتاب الإيمان» (١٠):

«وخالف في ذلك طوائف من العلماء أهل الكوفة والبصرة وغيرهم، **وأخرجوا الأعمال من الإيمان** وقالوا: الإيمان: المعرفة مع القول. وحدث بعدهم من يقول: الإيمان: المعرفة خاصة، ومن يقول: الإيمان: القول خاصة».

أما دخول الأعمال في مسمى الإسلام فقد صرّح ـ رحمه الله ـ بقوله (١٣٥):

«والنصوص الدالة على أنّ الأعمال داخلة في **الإسلام** كثيرة جداً».

وعامة المرجئة على دخول الأعمال في مسمى الدين (الإسلام) ولم يخالف في ذلك إلا بعض الطوائف منهم كما بيّن ذلك بقوله(١٠٥):

«ومن قال: الإيمان: التصديق، والإسلام: الأعمال، فأكثرهم جعل الدين هو الإسلام وأدخل فيه الأعمال، **وإنّما أخرج الأعمال من مسمى الدين بعض المرجئة».**

وإذا قيل : في أيّ البابين (الأسماء)، (الأحكام) وقع الخلاف بين أهل السنة والمرجئة ـ عامّة ـ والفقهاء منهم ـ خاصّة ـ؟

فنقول : جواب هذا السؤال سيأتي مفصّلاً في الخطأ السادس، وسنكتفي هنا بإيراد كلام شيخ الإسلام في «الفتاوى» (١٢/ ٤٨٤) :

«وأما «المرجئة» : فلا تختلف نصوصه ـ أي : الإمام أحمد ـ أنّه لا يكفرهم؛ فإنّ بدعتهم من جنس اختلاف الفقهاء في الفروع، **وهذا يسمى الكلام في مسائلهم «باب الأسماء»** وهذا من نزاع الفقهاء، لكن يتعلق بأصل الدين فكان المنازعُ فيه مبتدعاً»[1].

---

(١) قال الشيخ علي الحلبي ـ حفظه الله ـ : فهذا من دقائق الحقائق حتى لا يكاد يدركها إلا الأفراد من الخلائق.

الخطأ السادس:

نقلهم موضع المعركة بين المرجئة وأهل السنة إلى أعمال الجوارح، لا إلى أعمال القلوب، ليوهموا السَّامع أنَّ كلَّ من قال: إنَّ تارك عمل الجوارح لا يكفر فهو مرجئ، خلافاً لما قرره الإمام ابن القيم ـ رحمه الله ـ في «كتاب الصلاة» (ص٢٥) حيث قال:

«وإذا زال عمل القلب مع اعتقاد الصدق فهذا موضع المعركة بين المرجئة وأهل السنة».

ويكاد عجبنا لا ينقضي من اتهام بعض أهل الفضل ـ فضلاً ـ عن الحاقدين والشانئين ـ لعلماء من أهل السنة، ورميهم بالبدعة والإرجاء والتجهم؛ لمجرد أنهم يقولون :إن تارك أعمال الجوارح ليس بكافر مع كونه تحت الوعيد.

فكيف يقال مثل هذا الكلام، وشيخ الإسلام – وغيره – قد حسم الكلام، بأن الخلاف بين مُرجئة الفقهاء وأهل السنة في الحكم بترك العمل الظاهر نزاع لفظي؟!! ـ مع أنهم يخرجونه عن مسمى الإيمان ـ.

١ـ قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ في «الفتاوى» (٧/ ٢١٨):

«ولهذا كان أصحاب أبي حنيفة يكفرون أنواعاً ممن يقول كذا وكذا، لما فيه من الاستخفاف ويجعلونه مرتداً ببعض هذه الأنواع مع النزاع **اللفظي** الذي بين أصحابه وبين الجمهور **في العمل: هل هو داخل في اسم الإيمان أم لا؟».**

بل قد جلَّى ـ رحمه الله ـ المسألة ـ تماماً ـ فقال في «الفتاوى» (٧/ ١٨١): «فإذا عرف أن الذم والعقاب واقع في ترك العمل كان بعد ذلك نزاعهم لا فائدة فيه، بل

يكون **نزاعاً لفظياً** مع أنهم مخطئون في اللفظ مخالفون للكتاب والسنة».

وقال ـ أيضاً ـ (٧/ ٢٩٧) :

«ومما ينبغي أن يعرف أن أكثر التنازع بين **أهل السنة** في هذه المسألة هو **نزاع لفظي**، و إلاّ فالقائلون بأنّ الإيمان قول من الفقهاء ـ كحماد بن أبي سليمان وهو أول من قال ذلك، ومن اتبعه من أهل الكوفة وغيرهم ـ متفقون مع جميع علماء **السنّة** على أن أصحاب الذنوب داخلون تحت الذم والوعيد، وإن قالوا : إنّ إيمانهم كامل كإيمان جبريل فهم يقولون : إنّ الإيمان بدون **العمل المفروض** ومع فعل المحرّمات يكون صاحبه مستحقاً للذم والعقاب، كما تقوله **الجماعة**».

فبعد هذا الكلام من شيخ الإسلام لا يعقل أن يقال : إنّ الخلاف بين أهل السنة ومُرجئة الفقهاء في ترك العمل خلاف حقيقي أي في الاسم والحكم ـ؛ لأنّه لا يستقيم مع قولـه : (لفظي) ـ أي: في الاسم دون الحكم، وهذا لا يمكن أنْ يقال لو كان تارك أعمال الجوارح كافراً، لأنه سيكون خلافاً في الحكم ـ أيضاً ـ.

فأي القولين أصح؟ أقول شيخ الإسلام؟ أم قول المقلدة من العوام؟!!

بل إن شيخ الإسلام اعتبر الخلاف بين أهل السنة والكرّامية في الاسم دون الحكم ـ وهم بلا شك شرٌّ من مرجئة الفقهاء ـ، ومن ضلالهم أنهم يسمّون المنافق مؤمناً في الدنيا، مع أنّهم يُقرّون أنّه مخلّد في النار في الآخرة، ولم يأخذ عليهم أنّهم يُسمّون تارك أعمال الجوارح مؤمناً وهو في الحقيقة كافر ـ كما يتوهّم البعض ـ وإنْ كانوا ـ أيضاً ـ مخالفين في تسميته مؤمناً، لكنّهم يلتقون مع أهل السنّة في حكمه في الآخرة ـ عدا الخلاف في المباني الأربعة مع بعضهم ـ.

فقال ـ رحمه الله ـ في «الفتاوى» (٧/ ٥٥٠) :

«وقول ابن كرّام فيه مخالفةٌ في الاسم دون الحكم، فإنه وإن سمّى المنافقين مؤمنين يقول إنهم مخلدون في النار، فيخالف الجماعة في الاسم دون الحكم، وأتباع جهم يخالفون في **الاسم والحكم جميعاً**».

ثمّ نجد هذه الأيام من يستدرك على شيخ الإسلام في حصره أتباع جهم بأنهم المخالفون ـ فقط ـ في الاسم والحكم، فألحقوا بهم ـ بالباطل الشنيع ـ مشايخنا وأئمتنا، واستدلوا عليهم بآثار السلف الواردة في تكفير غلاة المرجئة.

وممن قرر ما قرّره شيخ الإسلام العلامة الشيخ الإمام **محمد بن إبراهيم** ـ رحمه الله ـ في «فتاويه» (١/ ٢٤٥) :

«الإمام أبو حنيفة وشيخه حماد بن أبي سليمان من مرجئة الفقهاء الذين يقولون : لا تدخل أعمال الجوارح في الإيمان مع أنهم يقولون بالتغليظ فيها، إنما **مسألة الاسم** ـ فقط ـ والجمهور على خلاف هذا».

أي :أن الجمهور لا يقولون في تارك أعمال الجوارح مثلما يقوله مرجئة الفقهاء، بأنهم يستحقون اسم الإيمان المطلق واعتبارهم كاملي الإيمان.

وقوله :«إنما مسألة الاسم ـ فقط» ـ يعني أنهم في مسألة (الحكم) متفقون ـ سواء ـ.

ونحن ـ أصالةً ـ مع قول الجمهور ـ بلا مَثْنَوِيّة ـ.

٢ـ جعل **العلامة المعَلّمي** ـ رحمه الله ـ الخلاف بين أهل السنة ومرجئة الفقهاء قريباً، فقال في «التنكيل» (٢/ ٣٦٤ـ٣٧٢) :

«وبالجملة؛ فإذا صح قول الكوثري: أنّ أبا حنيفة لا يقول : أن الأعمال ليست

من الإيمان مطلقاً، وإنما يقول : إنها ليست ركناً أصلياً وإنما الركن الأصلي العقد والكلمة **فالأمر قريب**...».

٣ـ وقال الإمام ابن أبي العز الحنفي «شرح العقيدة الطحاوية» (ص٣٣٣):

«والاختلاف الذي بين أبي حنيفة والأئمة الباقين من أهل السنّة اختلاف صوري؛ فإنّ كون الأعمال أعمال الجوارح لازمة لإيمان القلب، أو جزءاً من الإيمان، مع الاتفاق على أنّ مرتكب الكبيرة لا يخرج من الإيمان، بل هو في مشيئة الله، إن شاء عذّبه، وإن شاء عفا عنه ـ : نزاع لفظي، لا يترتب عليه **فساد اعتقاد**».

والذي نخشاه أن يُتهم مثل هذا الإمام بالإرجاء ـ كما سمعنا من بعض الأغمار الأغبياء ـ، ثمّ يُحذر النّاس من قراءة شرحه، دون أنْ نعلم له قولاً يوافق فيه المرجئة كغيره من العلماء السابقين كالبيهقي، وابن حزم، والنووي، وغيرهم.

ولأجل هذا كله كان اعتبار شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ مرجئة الفقهاء من أهل السنة، وأن بدعتهم من بدع الأقوال والأفعال.

قال شيخ الإسلام في «الفتاوى» (٧/ ٣٩٢) :

«ولهذا لم يكفر أحد من السلف أحداً من «مرجئة الفقهاء» بل جعلوا هذا من بدع الأقوال والأفعال؛ لا من **بدع العقائد** فإن كثيراً من النزاع فيها لفظي، لكن اللفظ المطابق للكتاب والسنة هو الصواب».

وهذا هو الحقُّ بلا ارتياب.

وقال ـ أيضاً ـ في العقيدة «الأصفهانية» (ص١٧٥) :

«وأصل هؤلاء ـ أي : الخوارج والمعتزلة ـ أنهم ظنّوا أن الشخص الواحد لا

يكون مستحقاً للثواب والعقاب والوعد والوعيد والحمد والذم، بل إما لهذا وإما لهذا فأحبطوا جميع حسناته بالكبيرة التي فعلها... لكن فقهاء المرجئة قالوا : إنه الاعتقاد والقول، وقالوا : إنه لا بد من أن يدخل النار فُسَّاقُ الملة من شاء الله ـ تعالىٰ ـ كما قالت الجماعة ـ فكان خلاف كثير من كلامهم للجماعة إنما هو في **الاسم لا في الحكم**».

فهل يقال هذا ـ يا عباد الله ـ في مرجئة الفقهاء ،في الوقت الذي يرمى علماء أهل السنة بالبدعة، والتجهم، والخروج من دائرة أهل السنة ويحذر منهم، وكل ذلك لأنهم تبعوا من سبق ذكرهم من أهل العلم ومن سيأتي ذكرهم لاحقاً، مِن أن تارك أعمال الجوارح ليس بكافر مع أنهم يتفقون مع الجماعة في كل مسائل الإيمان الأخرىٰ ـ حتىٰ الاسمية منها ـ فرحم الله العدل والإنصاف!

الخطأ السابع:

ادِّعاؤهم إجماع أهل السنة على تكفير تارك أعمال الجوارح بالكلية، وعدم السماح بوجود الخلاف في ذلك، وهذا الإجماع لو عكس لكان أولى بالصواب!

ويظهر هذا واضحاً من خلال أقوال أهل العلم المستفيضة ومنها:

١ ـ قال **الإمام الشافعي** ـ كما نقل عنه الإمام الشيرازي ـ: «الإيمان هو التصديق والإقرار والعمل، فالمخلُّ بالأول وحده منافق، وبالثاني وحده كافر، وبالثالث وحده **فاسق ينجو من الخلود في النار ويدخل الجنة**». [«عمدة القاري» (١/ ١٧٥)].

٢ ـ قال **الإمام أحمد** ـ رحمه الله ـ في «مسائل الإمام أحمد برواية أبي الفضل صالح» (٢/ ١١٩): قال:

«وسألت أبي عمن يقول: الإيمان يزيد وينقص، ما زيادته ونقصانه؟

فقال ـ أي الإمام أحمد ـ: «زيادته بالعمل ونقصانه **بترك العمل** مثل تركه: الصلاة والحج **وأداء الفرائض**...».

وقال **الإمام أحمد** ـ أيضاً ـ كما في «طبقات الحنابلة» (١/ ٣٤٣):

«... ويخرج الرجل من الإيمان إلى الإسلام، **ولا يخرجه من الإسلام** شيء إلا الشرك بالله العظيم أو **بردِّ** فريضة من فرائض الله ـ تعالى ـ **جاحداً** بها؛ فإن تركها كسلاً أو تهاوناً كان في مشيئة الله، إن شاء عذبه، وإن شاء عفا عنه».

٣ ـ قال الإمام أبو جعفر **الطّبري** في كتابه «تهذيب الآثار» وفي (مسند عبد الله بن عبّاس) (٢/ ٦٤٣):

«وكان الإيمان عندنا قولاً باللسان بما يحقن به المرء دمه وعملاً بالجوارح كما

يستوجب العمل به حقيقة اسم الإيمان».

وقال ـ أيضاً ـ في كتابه «التبصير في معالم الدين» (١٨٧) :

«قال بعضهم : الإيمان معرفة بالقلب وإقرار باللسان وعمل بالجوارح، فمن أتى بمعنيين من هذه المعاني الثلاث ولم يأت بالثالث فغير جائز أن يقال إنّه مؤمن، ولكن يقال له : إن كان اللذان أتى بهما المعرفة بالقلب والإقرار باللسان وهو في العمل مفرّط : فمسلم».

وقال في (ص ١٩٦) : «إذا عرف وأقرّ وفرّط في العمل هو مؤمن بالله ورسوله(١)، لا نقول مؤمن بإطلاق(٢)».

٤ ـ قال **الإمام ابن حزم** ـ رحمه الله ـ في «الفصل»(٣/ ١١٨) :

«وأمّا الإيمان الذي يكون الفسق ضدّاً له لا الكفر فهو ما كان من الأعمال فرضاً، فإنّ تركه ضدّ للعمل وهو فسق **لا كفر**».

وقال ـ أيضاً ـ في كتابه «المحلّى» (١/ ٤٥) :

«مسألة : ومن ضيّع الأعمال كلّها فهو مؤمن **ناقص الإيمان** لا يكفر».

وقال ـ أيضاً ـ في كتابه «الدرة» (ص ٣٣٧ ـ ٣٣٨) :

«إنما **لم يكفر من ترك العمل**، وكفر من ترك القول، لأن الرسول ـ ﷺ ـ حكم بالكفر على من أبى مِنَ القول، وإنْ كان عالماً بصحة الإيمان بقلبه، وحكم **بالخروج مِنَ النار لمن علم بقلبه وقال بلسانه، وإنْ لم يعمل خيراً قط**».

---

(١) أي : غير كافر.

(٢) أي : من الصالحين.

وحذار أن يقال : إن قولـه ـ رحمه الله ـ مردود لأنه متهم بالتجهم، فهذا القول يدل على تلبيس وتدليس من قائله، وذلك :

أ ـ أن هذا الاتهام قد يصدق عليه في مسائل الأسماء والصفات، ولكنه لا ينسحب على مسائل الإيمان.

ب ـ فيه هدر لتزكية شيخ الإسلام له حين قال (٤/ ١٨):

«وكذلك أبو محمد ابن حزم فيما صنفه من الملل والنحل إنما يُستحمد بموافقة السنة والحديث، مثلما ذكره في مسائل «القدر» و«الإرجاء» ونحو ذلك ...».

ج ـ وفيه دلالة صريحة على عدم وضوح بدعة المرجئة ـ عندهم ـ فإنهم لم يقولوا بقوله -المنقول عنه-: «فهو مؤمن ناقص الإيمان» فالإيمان عندهم كامل لا نقص فيه.

٥ ـ قال **الإمام البيهقي** في «الاعتقاد» (ص ١٧٥) :

«ذهب **أكثر أصحاب الحديث** إلى أنّ اسم الإيمان يجمع الطاعات فرضها ونفلها، وأنّها على ثلاثة أقسام :

فقسم يكفر بتركه : وهو اعتقاد ما يجب اعتقاده والإقرار بما اعتقده.

وقسم **يفسق** بتركه أو يعصي ولا يكفر به إذا لم يجحده :**وهو مفروض الطاعات** كالصلاة والزكاة والصّيام والحج واجتناب المحارم».

وحذار ـ مرة أخرى ـ أن يقال في هذا الإمام ما قيل في الإمام ابن حزم، فإن أصرّ مُتَعَنِّتٌ وقال بما حذرناه منه فإننا سنضطر أن نقول له :

أ ـ إن في قولك إساءة لك فضلاً عن إساءتك لهذا الإمام؛ حيث أنك غير مسبوق بهذا القول، فإياك والمسألة التي ليس لك فيها إمام.

ب ـ إن البيهقي لا يقرر قوله الخاص في هذه المسألة إنما ينسب ما قاله إلى أكثر أصحاب الحديث، ولا شك أن المراد بهم هم أهل العلم من أهل السنة لا البدعة، والذي جعلنا نقطع بذلك هو قوله قبل كلامه السابق معلقاً على قوله ـ تعالى ـ: ﴿إنما المؤمنون الذين إذا ذُكِر الله وجلت قلوبهم...﴾ الآية فقال ـ رحمه الله ـ: «فأخبر أن المؤمنين هم الذين جمعوا هذه الأعمال التي بعضها يقع في القلب وبعضها باللسان، وبعضها بهما وسائر البدن، وبعضها بهما أو أحدهما وبالمال.

وفيما ذكر الله في هذه الأعمال تنبيه على ما لم يذكره، وأخبر بزيادة إيمانهم بتلاوة آياته عليهم.

وفي كل ذلك دلالة على أن هذه الأعمال وما نبه بها عليه من جوامع الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وإذا قبل الزيادة قبل النقصان.

وبهذه الآية ـ وما في معناها من الكتاب والسنة ـ ذهب أكثر أصحاب الحديث...».

ثم أكمل بقوله ـ رحمه الله ـ السابق الذكر.

ج ـ وبعد كل هذا فإننا لا نظن أن أحداً عنده مُسْكة عقل فضلاً عن دين يمكن أن يتجرأ ويرد كلامه ـ رحمه الله ـ تعصباً وتعنتاً لرأيه وهواه.

د ـ ولا ندري: هل يستطيع عاقل أن يخرج لنا مما قاله ـ قبل ـ أو فيما عداه ما يجعله موافقاً للإشاعرة في مسائل الإيمان أو بعضها ـ على الأقل ـ؟!

٦ ـ قال ابن أبي العزّ الحنفي ـ السلفي ـ في «شرح الطحاوية» (٣٣٣): «وقد

أجمعوا على أنّه لو صدّق بقلبه وأقرّ بلسانه ـ وامتنع[1]عن العمل بجوارحه ـ: [أنّه] عاصٍ لله ورسوله، مستحق للوعيد».

ومراده بالإجماع هنا لا يخرج عن أحد هذين الوجهين:

الأول: أن الإجماع بمعنى الأكثر أو الأغلب.

الثاني: أن الكلام مداره على العمل الذي لا يكفّر بعضُ السلف بتركه لذاته، كالمباني الأربعة مجتمعة، أو متفرقة.

٧ـ قال الإمام **ابن بطّال** في كتابه «شرح صحيح البخاري» (١/ ٥٧): «قال **الطّبري**: ألا ترى أنّ من وعد عدة ثمّ أنجز وعده، وحقّق بالفعل قولـه أنّه يقال: صدّق فلان قوله بفعله، فالتصديق يكون بالقلب وباللسان وبالجوارح، والمعنى الذي يستحقّ به العبد الولاية من المؤمنين هو إتيانه بهذه المعاني الثلاثة؛ وذلك أنّه لا خلاف بين الجميع أنّه لو أقرّ وعمل على غير علم منه ومعرفة بربّه أنه لا يستحقّ **اسم مؤمن**، ولو عرفه وعمل وجحد بلسانه وكذّب ما عرف من توحيد غير مستحقّ **اسم مؤمن**، وكذلك لو أقرّ بالله وبرسله ـ صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ـ ولم يعمل بالفرائض **لا يسمّى مؤمناً بالإطلاق**، وإن كان في كلام العرب يسمّى بالتصديق مؤمناً، فذلك غير مستحقّ ذلك في حكم الله ـ تعالى ـ، لقوله ـ عزّ وجل ـ: **﴿إنّما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم... أولئك هم المؤمنون حقّاً﴾**».

---

(١) أي: ترك.

فلاحظ ـ رحمك الله ـ قولـه : غير مستحقّ اسم مؤمن» متى قاله؟ وقوله : «لا يسمّى مؤمناً بإطلاق» لتصل إلى حقيقة الافتراق!!

٨ ـ قال الإمام محمد بن نصر في كتابه «تعظيم قدر الصّلاة» (٢/ ٥١٩) : «وضد الإيمان الذي هو عمل وليس هو إقراراً، كفر ليس بكفر بالله ينقل عن الملّة، ولكن كفر تضييع العمل».

٩ـ قال القاضي أبو يعلى في كتابه «مسائل الإيمان»[١] (٣١٣) ـ عن الفاسق المليّ ـ : «وهو الذي وجد منه التصديق بالقلب وبالقول لكنّه ترك الطّاعات غير الصّلاة وارتكب المنكرات هل يُسمى مؤمناً أم لا؟» ثمّ قال : «ظاهر كلام أحمد ـ رحمه الله ـ أنّه يسمّى مؤمناً ناقص الإيمان، ولا يسلبه الاسم في الجملة».

قال المحقق مسعود بن عبد العزيز الخلف : «واستثنى هنا الصلاة لوجود الخلاف في تاركها عمداً من غير جحود.

للإمام أحمد قولان في تاركها : قول أنه يكفر بتركها... وقول أنه لا يكفر بتركها، وبه قال مالك والشافعي »

فنقول : إذاً؛ موضع النّزاع عند الإمام ـ في أحد أقواله ـ هو الصّلاة، لا مطلق الطّاعات.

١٠ـ قال الإمام أبو محمد اليمني ـ وهو من علماء القرن السادس الهجري ـ في

(١) وقد حققه أحد طلبة العلم، ونال عليه درجة الماجستير من الجامعة الإسلامية..

كتابه «عقائد الثلاث والسّبعين فرقة»[1](١/ ٣١٣):

«وأمّا مقالة الفرقة السّابعة التي هي أهل السنّة والجماعة؛ فإنّهم قالوا: الإيمان: الإقرار باللسان ومعرفة بالقلب وعمل بالجوارح وكل خصلة من خصال الطاعات المفروضة إيمان، فعلى هذا: الإيمان عندهم التصديق، وموضعه القلب المعبر عنه باللسان، وظاهر الدليل عليه بعد الإقرار شهادة الأركان، وهي ثلاثة أشياء: شهادة، اعتقاد، وعمل، فالشهادة تحقن الدم وتمنع المال، وتوجب أحكام الله، والعمل يوجب الديانة والعدالة، وهذان ظاهران يوجبان (الشريعة الظاهرة)، فأما العقيدة فإنها تظهرها الآخرة؛ لأنها خفية لا يعلمها إلاّ الله، فمن ترك العقيدة بالقلب وأظهر الشهادة فهو منافق، ومن اعتقدها بقلبه وعبّر عنها لسانه وترك **العمل بالفرائض**، عصياناً منه فهو **فاسق** غير خارج بذلك عن إيمانه لكنّه يكون ناقصاً وتجري عليه أحكام المسلمين، إلاّ إن تركها وهو جاحد بوجوبها فهو كافر حلال الدّم ويجب قتله...».

١١ـ قال **الإمام العزّ بن عبد السّلام** في رسالته «معنى الإيمان والإسلام» (ص٢٠): «... وهذا محمول على الإيمان بمقتضى الشهادتين **لأنّ الإيمان بمقتضاها أقلّ ما يجزئ من الإيمان**، ومقتضى الشهادتين أنّك **تصدّق** بقلبك ما تتضمّنه الشهادتان **وتنطق** بلسانك وتحلّ الحلال وتحرّم الحرام وتعلن إذعانك واستسلامك لهذا الدين...».

---

(١) حققه محمد بن عبدالله بن زربان الغامدي، الذي نال عليه درجة الدكتوراه مع مرتبة الشرف الأولى من قسم العقيدة بالجامعة الإسلامية.

١٢ـ قال **القاضي عياض** في كتابه «إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم» (١/ ٩٧): «وقد أطلق الشّرع على الأعمال اسم الإيمان؛ إذ هي منه، وبها يتمّ، ولكن حقيقته في وضع اللغة: التّصديق[1]، وفي عرف الشّرع: التصديق بالقلب واللسان، فإذا حصل هذا حصل الإيمان المنجّي من الخلود في النّار، **لكن كماله المنجّي بالجملة من دخولها** رأساً بكمال خصال الإسلام، وبهذا المعنى جاءت زيادته ونقصانه على مذهب أهل السنّة».

١٣ ـ قال **شيخ الإسلام** في كتابه «الصّارم المسلول» (٣/ ٩٦٦): «وكلام الله: خبر وأمر، فالخبر يستوجب تصديق المخبر، والأمر يستوجب الانقياد له والاستسلام وهو عمل في القلب، جماعه الخضوع والانقياد للأمر **وإن لم يفعل المأمور به**، فإذا قوبل الخبر بالتّصديق، والأمر بالانقياد، فقد حصل أصل الإيمان في القلب».

لا تنسَ ما قاله ـ سابقاً ـ (٧/ ٥٢٥):

«وبهذا يتبيّن أنّ الرجل قد يكون **مسلماً**؛ لا مؤمناً، ولا منافقاً مطلقاً، بل يكون معه أصل الإيمان، دون حقيقته الواجبة».

إذاً؛ كان هو مسلماً بمجرد أصل الإيمان المتضمّن للشهادتين ـ كما سبق ـ من كلامه ـ رحمه الله ـ (٢/ ٣٨٢).

١٤ـ قال **الإمام العيني** في كتابه «عمدة القاري» (١/ ١٧٥):

«الإيمان في كلام الشّارع قد جاء بمعنى أصل الإيمان؛ وهو الذي لا يعتبر في كونه مقروناً بالعمل، كما في قوله ـ ﷺ ـ:

(١) وعند شيخ الإسلام تفصيل آخر.

«الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وبلقائه ورسله...».

وقد جاء بمعنى الإيمان الكامل، وهو المقرون بالعمل كما في حديث وفد عبد القيس : «أتدرون ما الإيمان بالله وحده... شهادة أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله، وإقام الصّلاة، وإيتاء الزكّاة...» الحديث... فإنّ الإيمان المنجّي من دخول النّار هو الثّاني باتّفاق جميع المسلمين، والإيمان المنجّي من الخلود في النّار هو الأوّل باتّفاق أهل السنّة، خلافاً للمعتزلة والخوارج... فالحاصل أنّ **السّلف والشافعيّ** إنّما جعلوا العمل ركناً من الإيمان بالمعنى الثّاني دون الأوّل، وحكموا مع فوات العمل ببقاء الإيمان بالمعنى الأوّل، وبأنّه ينجو من النّار باعتبار وجوده، وإن فات الثّاني».

١٥ ـ قال **الإمام أبو القاسم الأصبهاني** ـ المتوفى سنة (٥٥٣هـ) ـ في كتابه «الحجة في بيان المحجة،وشرح عقيدة أهل السنة» (١/ ٤٠٦) : «الإيمان والإسلام اسمان لمعنيين : فالإسلام : عبارة عن الشّهادتين مع التّصديق بالقلب.

والإيمان : عبارة عن جميع الطّاعات؛ خلافاً لمن قال : الإسلام والإيمان سواء إذا حصلت معه الطمأنينة.

والدّليل على الفرق بينهما : قوله ـ تعالى ـ : ﴿**إنّ المسلمين والمسّلمات والمؤمنين والمؤمنات**﴾ ؛ عطف الإيمان على الإسلام، والشيء لا يعطف على نفسه،فعلم أنّ الإيمان معنى زائد على الإسلام... وقد ذكرنا أن الإيمان عبارة عن جميع الطاعات، والإسلام عبارة عن الشهادتين مع طمأنينة القلب، وإذا كان كذلك وجب الفرق بينهما».

وكان قد قال ـ قبل ـ مؤصّلاً (١/ ٤٠٣) :

«الإيمان ـ في الشّرع ـ عبارة عن : جميع الطّاعات؛ الباطنة والظاهرة.

وقالت الأشعرية : الإيمان هو التّصديق، والأفعال والأقوال من شرائعه، لا من نفس الإيمان!

وفائدة هذا الاختلاف : أنّ من أخلّ بالأفعال، وارتكب المنهيّات لا يتناوله اسم مؤمن (على الإطلاق)، فيقال : هو ناقص الإيمان لأنّه قد أخلّ ببعضه، وعندهم يتناوله الاسم (على الإطلاق)؛ لأنّه عبارة عن التّصديق، وقد أتى به».

١٦ـ قال ابن كثير في ـ تفسيره ـ (١/ ٥٠) :

«قال الشافعي : إنما منع رسول الله من قتل المنافقين ما كانوا يظهرونه من الإسلام مع العلم بنفاقهم؛ لأن ما يظهرونه يجبّ ما قبله، ويؤيد هذا قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ في الحديث المجمع على صحته في «الصحيحين» وغيرهما : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلاّ الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلاّ بحقها وحسابهم على الله ـ عز وجل ـ «ومعنى هذا : **أن من قالها جرت عليه أحكام الإسلام ظاهراً، فإن كان يعتقدها وجد ثواب ذلك في الدار الآخرة، وإن لم يعتقدها لم ينفعه جريان الحكم عليه في الدنيا**».

١٧ـ قال ابن حجر في «الفتح» (١/ ٤٦) : «فالسلف قالوا: هو اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل بالأركان، وأرادوا بذلك أن الأعمال **شرط في كماله**[1] ومن هنا نشأ لهم القول بالزيادة والنقص ـ كما سيأتي ـ.

والمرجئة قالوا : هو اعتقاد ونطق فقط.

والكرامية قالوا : هو نطق فقط.

---

(١) ولعبارة (شرط الكمال)، و (شرط الصحة) تفصيل دَقيق؛ فلا تستعجل!

والمعتزلة قالوا: والعمل والنطق والاعتقاد.

والفارق بينهم وبين السلف أنهم جعلوا الأعمال شرطاً في صحته، والسلف جعلوها **شرطاً في كماله**».

١٨ـ ونقل **العلامة السفاريني** (السلفي الأثري) في «لوامع الأنوار البهية» (١/ ٤٠٥) قول ابن حجر **مقراً له**... ولم يتعقبه الشيخان عبد الرحمن أبا بطين، وسليمان بن سحمان -في تعليقهما عليه- بشيء... ونقل هذا ـ أيضاً ـ عن الحافظ ابن حجر العلامة علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي ـ المتوفى سنة (٨٨٥ هـ) ـ رحمه الله ـ في «التحبير شرح التحرير» (٢/ ٥٠٣) ـ دون أي تعليق ـ أيضاً ـ ولم يعلق عليه بشيء محققه الدكتور عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين ـ في رسالته الدكتوراتية ـ، ومن غير تعقيب المشرف عليه الشيخ الدكتور أحمد بن علي سير المباركي عضو اللجنة الدائمة للإفتاء ـ حفظ الله الجميع ـ».[«التنبيهات المتوائمة» (ص٦١)]

١٩ـ قال **المناوي** في «فيض القدير» (٣/ ١٨٥): «الإيمان هو معرفة، أي: اعتقاد بالقلب وقول باللسان وعمل بالأركان، أي إقرارٌ وعمل بالأركان، والمراد أن الأعمال **شرط في كماله** وأن الإقرار باللسان يعرب عن التصديق القلبي.

الإيمان بالله إقرار باللسان وتصديق بالقلب وعمل بالقلب؛ المراد بذلك: الإيمان الكامل الذي تترتب عليه الثمرة الكبرىٰ».

٢٠ـ قال الإمام **محمد بن عبد الوهاب** ـ كما في «الدرر السنية» (١/ ١٠٢) ـ:

«أركان الإسلام الخمسة: أولها الشهادتان، ثم الأركان الأربعة؛ إذا أقرّ بها،

وتركها تهاوناً؛ فنحن وإنْ قاتلناه على فعلها، فلا نكفر بتركها.

والعلماء اختلفوا في كفر التارك لها كسلاً من غير جحود، ولا نكفر إلا ما أجمع عليه العلماء ـ كلهم ـ؛ وهو الشهادتان».

ولا يعارض هذا التأصيلَ العلميَّ ما ورد من كلام الإمام ـ نفسه ـ في رسالته «كشف الشبهات»؛ فقد وفّق بين القولين شيخنا الفاضل علي الحلبي ـ حفظه الله ـ في «التعريف والتنبئة» (١١٩). فلينظر

٢١ـ قال الإمام **الألباني** -رحمه الله- في «الصحيحة»(٧/ ١٣٧): «...فأين الجواب عن كون الصلاة شرطاً لصحة الإيمان؟! أي: ليس ـ فقط ـ شرط كمال؛ **فإنّ الأعمال الصالحة ـ كلها ـ شرط كمال**[١] عند أهل السنة؛ خلافاً للخوارج والمعتزلة....».

٢٢ـ قال الإمام ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ كما في شريط «مكالمات هاتفية مع مشايخ الدعوة السلفية» :

«الصحيح أنه لا كفر في ترك عمل من الأعمال إلا الصلاة».

والمتأمل في كلامه ـ رحمه الله ـ يرى أنّ العمل الذي هو شرط صحة الصلاة ـ بذاتها ـ، وأنّ باقي أعمال الجوارح شرط كمال ـ أي:لا يكفر بتركها ـ فلو فرض أنّ الشيخ قال بقول جماهير الفقهاء ـ وهو عدم الكفر ـ فهل سيضطر بعد ذلك أنْ يكفر بعمل غيرها، أم ستكون الأعمال كلها شرط كمال ـ عندئذ ـ.

وقال ـ رحمه الله ـ كما في «الأسئلة القطرية» عمّن قال : «تارك جنس العمل

---

(١) انظر التعليق السابق.

كافر»، و «تارك آحاد العمل ليس بكافر»؟

فأجاب ـ رحمه الله ـ بقوله : «من قال هذه القاعدة!؟ من قائلها؟! هل قالها محمد رسول الله؟! **كلام لا معنى له!** نقول : كل من كفره الله ورسوله فهو كافر ،ومن لم يكفره الله ورسوله فليس بكافر، هذا هو الصواب.

أما جنس العمل، أو نوع العمل، أو آحاد العمل ،**فهذا كله طنطنة لا فائدة منها**».

٢٣ـ قال **د. عمر الأشقر** ـ حفظه الله ـ في كتابه «العقيدة في الله» (٢١ ـ ٢٤): «لا شكّ أنّ الذي يترك ما ألزمه الله به من الطاعات كالزّكاة والصّوم والحجّ وبرّ الوالدين أو بعضه... قد شوّه وجه الإيمان، وتناقص إيمانه بمقدار الطاعات التي ترك، وبمقدار الذّنوب التي فعل، ولكن هل يكفر بمجرد هذا التّرك للواجبات، وهذا الفعل للمحرّمات، إذا لم يكن جاحداً للأول ولا مستحلاً للثّاني؟

إنّ النّصوص التي بين أيدينا تهدينا إلى أنّ المسلم لا يكفر بفعله للذّنوب ولا **بتركه للواجبات**، بل ينقص ذلك من إيمانه، ويكون أمره إلى الله إنْ شاء غفر له، وإنْ شاء عذّبه، ومن النّصوص الصّريحة في ذلك قوله تعالى : ﴿**إنّ الله لا يغفر أنْ يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء**﴾ [النّساء (٤٨)].

... أمّا استدلالهم بأنّ الأعمال داخلة في مسمّى الإيمان فلا ننكر عليهم ذلك، ولكن خطأهم أنّهم عدّوها **شرطاً** في الإيمان، والصّحيح أنّها ليست كذلك، فزوالها ينافي **كمال الإيمان الواجب**، أيْ : إذا **زالت** زال من الإيمان جزء وإنْ بقي ناقصاً...».

٢٤ـ قال الدكتور **محمد نعيم ياسين** في كتابه «الإيمان» (١٥١ـ١٥٣):

«فقد اتّفقوا على أنّه لا يدخل في اسم الإيمان من أقرّ بلسانه ظاهراً وكذّب

بقلبه... كما اتّفقوا على أنّ المعرفة بالقلب لا تكفي في تحقيق اسم الإيمان، فلا بدّ من المعرفة والتّصديق مع الإقرار باللسان... فالجمهور من **أهل السّنة** وإنْ جعلوا العمل جزءاً من الإيمان إلا أنّهم لم يقولوا بتكفير المصدّق بقلبه المقرّ بلسانه إنْ لم يعمل، والحنفية وإنْ أخرجوا العمل من الإيمان إلا أنّهم اعتبروه من لوازمه ومقتضياته، والكلّ متفقون على عدم التكفير بترك العمل».

ويمكن أن نضيف هنا ـ لولا الإطالة ـ ما سبق من كلام الإمام ابن عبد البر والقرطبي وابن الصلاح والنووي وابن رجب ـ رحمهم الله تعالى ـ .

الخطأ الثّامن :

شغفهم بالمقولة المنسوبة إلى الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ التي نقلها عنه شيخ الإسلام في «الفتاوى» (٧/ ٢٠٩)، والإمام اللالكائي في «اعتقاد أهل السنّة» (٥/ ٨٨٦) وهي قوله :

«وكان الإجماع من الصحابة والتّابعين من بعدهم ممّن أدركناهم أنّ الإيمان قول وعمل ونيّة لا يجزئ واحد من الثلاثة إلا بالآخر».

وسيأتي تفصيل وجه الحق في معناها ـ إن شاء الله ـ.

الخطأ التاسع :

تعلقهم ببعض أقوال أهل العلم من السلف والخلف كالحميدي والآجري وسفيان بن عيينة واسحق بن راهويه دون فهم مرادهم، أو معرفة المقصود مِن كلامهم.

وسيأتي تفصيل ذلك ـ إن شاء الله ـ في موضعه.

الخطأ العاشر:

عدم تحرير بعض المصطلحات المهمة ـ الضّرورية ـ المتعلقة بمسائل الإيمان، ممّا قادهم إلى التمحور حول بعض كلام أهل العلم، غاضّين الطرف عن السياق والسّباق الذي جاء فيه الكلام، وكما قيل: «لو تركت هذه الألفاظ بسياقها وسباقها لدلّت على ذاتها بذاتها»، ومن أشهر هذه المصطلحات:

١ـ اللازم والملزوم، أو الظّاهر والباطن، أو البدن والقلب. وعلاقتها بـ:

٢ـ الإيمان التّام، أو الإيمان الواجب...

وأكثر ما يدندن حوله المتحمسون لتكفير تارك أعمال الجوارح، واتّهام المخالف بالإرجاء :ما قاله شيخ الإسلام في «الفتاوى»(٧/ ٢٩٤):

«لأنّ ما في القلب مستلزم للعمل الظاهر، وانتفاء اللازم يدلّ على انتفاء الملزوم».

فنقول: قبل الشروع في الرد على من (احتكر) هذا الكلام، و(احتقر) بسببه مخالفه، ثم ظنّ في غيره أنّه ينازع فيه: فلا بدّ لنا من تحرير بعض الألفاظ؛ ليتّضح المعنى المراد من كلام شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ؛ فمن المعلوم أنَّ:

أوّلاً: لفظ (اللازم) يراد به الأعمال الظّاهرة، ولفظ (الملزوم) يراد به الإيمان الباطن.

ثانياً: أنّ السّياق الذي جاء فيه هذا الكلام هو الرّد على جميع طوائف المرجئة؛ ودحض أصل بدعتهم الفاسد وهو: «أنّ الإيمان لا يذهب بعضه ويبقى بعضه، فلا يكون إلا شيئاً واحداً». [«الفتاوى» (٧/ ٣٩٣)].

ومن أجل ذلك اضطرّوا إلى القول بوجود الإيمان القلبي التّام (الملزوم) بدون

الأعمال الظّاهرة (اللازم)، ولم يدّعوا وجود أصله ـ فقط ـ أو بعضه، وإلا لما كان هناك إشكال بينهم وبين أهل السنّة، لأنّ العمل عندهم ـ أيْ : أهل السنّة ـ كما سبق ـ من الإيمان ـ ولا بدّ ـ، لكنه (فرعه)[1]، الذي لا بدّ منه لتحقيق كماله الواجب أو المستحب.

١ ـ قال شيخ الإسلام في «الفتاوى» (١٣/ ٥٠) عن الفاسق:

«فقالت الجهمية والمرجئة : قد علمنا أنّه ليس يخلد في النّار وأنّه ليس كافراً مرتداً، بل هو من المسلمين، وإذا كان من المسلمين وجب أن يكون مؤمناً (تام) الإيمان ليس معه (بعض) الإيمان؛ لأنّ الإيمان عندهم لا يتبعض».

٢ـ وقال شيخ الإسلام في «الفتاوى» (٧/ ٣٦٣) :

«وقول القائل: الطّاعات ثمرات التّصديق، يراد به شيئان .... وقد يكون الإيمان الباطن **تامّاً كاملاً** وهي لم توجد، وهذا قول المرجئة من الجهمية وغيرهم، وقد ذكرنا فيما تقدم أنّهم غلطوا في ثلاثة أوجه:... (الثّاني) : ظنّهم أنّ **الإيمان الذي في القلب يكون تامّاً بدون العمل الظّاهر، وهذا يقول به جميع المرجئة**»[2].

٣ ـ وقال ـ رحمه الله ـ في «الفتاوى» (٧/ ٥٨٣) :

«وهو يلزمهم ويلزم المرجئة، أنهم قالوا : إن العبد قد يكون مؤمناً تام الإيمان **مثل إيمان الأنبياء** والصدّيقين ولو لم يعمل خيراً لا صلاة ولا صلة ولا صِدْقَ حديثٍ ولم يَدَع كبيرة إلا ركبها».

---

(١) كما هو تعبير شيخ الإسلام.

(٢) ولو تأمل الأدعياء الجدد هذا القول لكفّوا ألسنتهم، وكَفُّوا الناس من شرّهم!

وكنّا نظنّ أنّ ربط القارئ لكلام شيخ الإسلام السّابق ـ آنفاً ـ مع كلامه الأسبق الذي أطلقه سيوضّح أنّ انتفاء اللازم (العمل الظّاهر) سيؤدي إلى انتفاء الملزوم (الإيمان القلبي التام) أيّ : **الإيمان الكامل!!**

إلا أنّنا فوجئنا ببليّة دهماء دفعت ببعض المتحمّسين ـ كذاك الدوسري[1]!! ـ إلى العمل بشعار (عنزة ولو طارت)؛ نازعاً إلى تفسير لفظ (التّام) بمعنى (الصّحيح).

وشبهتهم في ذلك :

١ـ قول شيخ الإسلام في «الفتاوى» (٧/ ٥٥٣) :

«وبهذا تعرف أنّ من آمن قلبه إيماناً جازماً امتنع أن لا يتكلم بالشّهادتين مع القدرة، فعدم الشهادتين مع القدرة مستلزم انتفاء الإيمان القلبي التّام ...».

٢ـ وقوله ـ رحمه الله ـ (٧/ ٥٦٢) :«فإنّه يمتنع أن يكون إيمان تامّ في القلب (بلا قول ولا عمل ظاهر)».

ثمّ قالوا : لا يعقل أن يكون الإيمان المنفي في القلب لترك القول والعمل الظّاهر هو الإيمان الكامل إنّما هو الإيمان الصّحيح.

وجوابنا على ذلك من عدة وجوه :

الوجه الأول : تنوع عبارات أهل العلم ـ كشيخ الإسلام وغيره ـ في بيان بدعة المرجئة؛ فمرة يذكرون عنهم أنهم يدّعون الإيمان التام بدون العمل الظاهر، ومرة أخرى يذكرون عنهم ادّعاء الإيمان الكامل بدونه، وهذا يدل بكل وضوح على أن اللفظين (التام) و (الكامل) لهما معنى واحد.

---

(١) صاحب «رفع اللائمة..» وترى نقده ونقضه في « التنبيهات المتوائمة».

ولتأكيد ما قلناه ـ وتوضيحه ـ نذكر بعض كلام شيخ الإسلام ـ عنه ـ ومنه :

١ـ قال ـ رحمه الله ـ في «الفتاوىٰ» (٧/ ١٤٣) :

«وعند الجهميّة إذا كان العلم في قلبه فهو مؤمن **كامل الإيمان**، إيمانه كإيمان النبيين ولو قال وعمل ماذا عسىٰ أن يقول ويعمل».

٢ـ وقال ـ أيضاً ـ في «الفتاوىٰ» (١٠/ ٢٧٢) :

«ثم إنه إذا تحقق القلب بالتصديق **والمحبة التامة** المتضمنة للإرادة لزم وجود الأفعال الظاهرة، فإن الإرادة الجازمة إذا اقترنت بها **القدرة التامة** لزم وجود المراد قطعاً، وإنما ينتفي وجود الفعل لعدم **كمال القدرة**، أو لعدم **كمال الإرادة**، وإلا فمع **كمالها** يجب وجود الفعل الاختياري، فإذا أقرّ القلب إقراراً تاماً بأن محمداً رسول الله وأحبه محبة تامة امتنع مع ذلك أن لا يتكلم بالشهادتين مع قدرته علىٰ ذلك...».

٣ـ وقال ـ رحمه الله ـ في «الفتاوىٰ» (١٣/ ٥٦) :

«وقالت الكرّامية : هو القول فقط، فمن يتكلّم به فهو مؤمن **كامل الإيمان**».

٤ـ وقال عن مرجئة الفقهاء (٧/ ٢٩٧):

«متفقون مع جميع علماء السنة علىٰ أن أصحاب الذنوب داخلون تحت الذم والوعيد، وإن قالوا : إن إيمانهم **كامل** كإيمان جبريل...».

<u>الوجه الثاني</u> : جعل (التامّ) بمقابل (النّاقص) في كلام النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ وكلام أهل العلم، يعتبر نصّاً صريحاً أنّ معنىٰ (التّام) هو (الكامل) لا (الصّحيح) ـ سواء في وصف الإيمان أو غيره ـ.

ومن الأحاديث الدالة علىٰ ذلك، قوله ـ ﷺ ـ: «أول ما يحاسب الناس به يوم

القيامة من أعمالهم الصلاة، يقول ربنا ـ عز وجل ـ لملائكته ـ وهو أعلم ـ : انظروا؛ في صلاة عبدي (أتمّها) أم (نقصها)؟ فإنْ كانت تامة كتبت له تامّة، وإنْ كان انتقص منها شيئاً قال: انظروا؛ هل لعبدي من تطوع؟ فإنْ كان له تطوع قال : أتمّوا لعبدي فريضته، ثمّ تؤخذ الأعمال على ذاكم»[«صحيح أبي داود» (٨١٠)].

أما كلام أهل العلم؛ فلا يكاد يُعدّ أو يحصى، ومنه ـ على سبيل المثال ـ:

١ـ قال شيخ الإسلام في «الفتاوى» (٧/ ٢١٧):

«وليس في الكتاب ولا السنّة المُظْهِرون للإسلام إلا قسمان : مؤمن أو منافق، فالمنافق في الدّرك الأسفل من النّار. والآخر مؤمن، ثمّ قد يكون **(ناقص)** الإيمان فلا يتناوله الاسم المطلق، وقد يكون **(تامّ)** الإيمان».

٢ـ وقال ـ أيضاً ـ في (١٢/ ٤٧٥) : «قال الإمام أحمد : كان بدء الإيمان في أول الإسلام (ناقصاً) فجعل (يتمّ)».

٣ـ وقال في «الفتاوى» (٢٥/ ١٨٣) عن أحوال القمر : «إن رُئيَ صبيحة ثمانٍ وعشرين فهو **(تامّ)** وإن لم يُرَ صبيحة ثمانٍ وعشرين فهو **(ناقص)**».

٤ـ وقال ـ أيضاً ـ (٧/ ٨١) : «فمن سلم من أجناس الظلم الثلاثة ؛ كان له **الأمن التام والاهتداء التام**، ومن لم يسلم من ظلمه نفسه؛ كان له الأمن والاهتداء مطلقاً... ويحصل له من **نقص الأمن والاهتداء** بحسب ما نقص من إيمانه بظلمه نفسه».

٥ـ وقال في «منهاج السنة» (٢/ ٢٨٧) : «والخوارج والمعتزلة يقولون : صاحب الكبائر الذي لم يتب منها مخلّد في النار ليس معه شيء من الإيمان. ثم الخوارج تقول:

هو كافر، والمعتزلة توافقهم على الحكم لا على الاسم، والمرجئة تقول : هو مؤمن تامّ الإيمان لا نقص في إيمانه، بل إيمانه كإيمان الأنبياء والأولياء».

٦ـ قال الإمام ابن القيّم في «الوابل الصيّب» (٦) :

«فالكفاية التّامّة مع العبودية التّامّة والنّاقصة مع الناقصة، فمن وجد خيراً فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومنّ إلا نفسه».

٧ـ قال الشيخ ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ في «شرح رياض الصّالحين» (١/ ٦٢) : «ولكن الصحيح في هذه المسألة : أنّ التوبة تصحّ من كلّ ذنب مع الإصرار على غيره، لكن لا يُعطى الإنسان اسم التّائب على سبيل الإطلاق ولا يستحقّ المدح الذي يُمدح به التّائبون، لأنّ هذا لم يتب توبة **تامّة**، بل توبة **ناقصة**».

ويكفي في تقرير كل ما سبق قول شيخ الإسلام في «الفتاوى» (١٩/ ٢٩٢) : «والنقص بإزاء التمام والكمال».

ومنه قول من قال :

لكلّ شيء إذا ما تمّ نقصان   فلا يُغرّ بطيب العيش إنسان

<u>الوجه الثالث</u> : إن القول بأن (التام) بمعنى (الصحيح) ـ دائماً ـ فيه خروج عن مقتضى استعمال اللغة أو لسان العرب، وقد أكد ذلك شيخ الإسلام في عدة مواضع من «فتاويه»، ونرجو من القارئ أن يستبدل لفظ (الصّحيح) بلفظ (التّام) ثمّ يرى : هل يستقيم المعنى أم لا؟!!

١ـ قال ـ رحمه الله ـ في «الفتاوى»(٧/ ١١١) ـ : «وأهل الجنّة نعيمهم كامل تامّ لا يقتصر فيه على الذّوق».

٢ـ وقال ـ أيضاً ـ (١٧/ ١٧٣):

«ثمّ قالت الجهميّة: والعبد ليس بقادر في الحقيقة، فلا يرجّح شيئاً، بل الله هو الفاعل لفعله، وفعله هو نفْس فعل الرّب، وقالت القدرية: العبد قادر **تامّ القدرة**...».

٣ـ وقال ـ أيضاً ـ (٢٣ / ٢٣٤) عن حديث «صلاة القاعد على النّصف من صلاة القائم ...»: «فقالت طائفة: المراد بها غير المعذور. قالوا: لأنّ المعذور، **أجره تامّ**، بدليل «إذا مرض العبد أو سافر كُتب له من العمل ما كان يعمله وهو صحيح مقيم».

٤ـ وقال ـ أيضاً ـ (٢٤/ ٤٠):

«وكذلك الصّحابة يقولون: يوم **تامّ** ويومان».

٥ـ وقال ـ أيضاً ـ (٢٤/ ١٢٣):

«عن أبي جمرة الضُّبَعيّ، قال: قلت لابن عبّاس: أقصر إلى الأيلة؟ قال: تذهب وتجيء في يوم؟ قلت: نعم، قال: لا، إلا يوم **تامّ**».

٦ـ وقال في (٢٥/ ١٢٠) عن صوم التّطوع بنيّة بعد الزّوال:

«واختلف أصحابها في الثّواب: هل هو ثواب يوم **كامل**؟ أومن حين نواه؟».

فلاحظ وصف اليوم ـ هنا ـ وفيما سبق من الكلام قبله.

٧ـ قال النووي في «شرح مسلم» (٢/ ١٦):

«قال العلماء ـ رحمهم الله ـ: لا يؤمن **الإيمان التّام**، وإلاّ فأصل الإيمان يحصل لمن لم يكن بهذه الصّفة... إذ معناه: **لا يكمل** إيمان أحدكم حتى يحبّ لأخيه في الإسلام

مثلما ما يحبّ لنفسه».

٨ ـ قال الشيخ ابن عثيمين ـ عند شرحه حديث: الثلاثة الذين آواهم الغار ـ في «شرح رياض الصّالحين» (١/ ٥٢ – ٥٤):

«فذكر أحدهم برّه التام بوالديه، وذكر الثاني **عفّته التامة**، وذكر الثالث ورعه ونصحه.... فهذا الرجل مكّنته المرأة التي يحبها من نفسها، فقام عنها خوفاً من الله ـ عز وجل ـ فحصل عنده **كمال العفّة**...».

الوجه الرابع: ويضاف لما سبق اقتران التّمام والكمال كثيراً في كلام أهل العلم، وذلك من باب التوكيد.

١ ـ قال شيخ الإسلام في «منهاج السنّة» (٥/ ٢٠٤) ـ بعد تقريره منهج أهل السنّة الحقّ ـ: «وعلى هذا فنقول: إذا نقص شيء من واجباته؛ فقد ذهب ذلك **الكمال والتّمام**، ويجوز نفي الاسم إذا أُريد به نفي الكمال..».

٢ـ وقال شيخ الإسلام في «الفتاوى» (٧/ ٦٤٧): «والشارع -ﷺ- لا ينفي الإيمان عن العبد لترك مستحب لكن لترك واجب، بحيث ترك ما يجب من **كماله وتمامه**؛ لا بانتفاء ما يستحب في ذلك، ولفظ **الكمال والتمام**: قد يراد به الكمال الواجب، والكمال المستحب؛ كما يقول بعض الفقهاء: الغسل ينقسم: إلى كامل ومجزئ».

٣ـ وقال ـ أيضاً ـ في «الفتاوى» (٧/ ٦٦٩): «وأمّا جواز إطلاق القول بأنّي مؤمن: فيصحّ إذا عنى أصل الإيمان دون (**كماله**)، والدّخول فيه دون (**تمامه**)».

وقال ـ أيضاً ـ (١٢/ ٤٧١ـ ٤٧٣): «وأمّا أهل السنّة والجماعة... **فاتفقوا على أن**

الإيمان والدّين قول وعمل. وهذا لفظ السلف من الصحابة وغيرهم، وإن كان قد يعني بالإيمان في بعض المواضع ما يغاير العمل؛ لكن الأعمال الصالحة كلها تدخل ـ أيضاً ـ في مسمى الدين، والإيمان، ويدخل في القول قول القلب واللسان، وفي العمل عمل القلب والجوارح، وقال المفسرون لمذهبهم :

إنّ له أصولاً وفروعاً، وهو مشتمل على أركان وواجبات ـ ليست بأركان ـ،ومستحبات، بمنزلة اسم الحجّ والصّلاة وغيرهما من العبادات؛ فإنّ اسم الحجّ يتناول كل ما يشرع فيه مِنْ فعل وترك... ثمّ الحجّ مع هذا مشتمل على أركان متى تُركت لم يصحّ الحجّ، كالوقوف بعرفة، وعلى ترك محظور متى فعله فسد الحجّ، وهو الوطء، ومشتمل على واجبات:مِنْ فعل وترك، يأثم بتركها عمداً... لكن من أتى بالمستحب فهو أكمل منه وأتم منه حجّاً، وهو سابق مقرب، ومن ترك المأمور وفعل المحظور، لكنّه أتى بركنه، وترك مفسده فهو حاجّ حجّاً ناقصاً يثاب على ما فعله من الحج ويعاقب على ما تركه، وقد سقط عنه أصل الفرض بذلك، مع عقوبته على ما تركه، ومن أخلّ بركن الحجّ أو فعل مفسده فحجّه فاسد لا يسقط به فرض... فصار الحجّ ثلاثة أقسام:كاملاً بالمستحبات، وتامّاً بالواجبات فقط، وناقصاً عن الواجب.... فأمّا أصل الإيمان الذي هو الإقرار بما جاءت به الرسل عن الله تصديقاً به وانقياداً له؛ فهذا أصل الإيمان(١) الذي من لم يأتِ به فليس بمؤمن».

وقد بيّن ـ رحمه الله ـ في (٧/ ٦٣٧) بما لا يدع مجالاً للشّك المراد من ركن الإيمان الذي يفوت الإيمان ويفسد بفواته وذلك بقوله ـ هناك ـ : «ومنه ما نقص ركنُهُ ترك

(١) وهذا نصّ كاف لإحقاق الحق لجليل في هذه المسألة، ولكن !

الاعتقاد والقول».

فهل سقط (!) من كلامه عمل الجوارح بكلّيته أو بأحد أفراده؟! أم أن التّعنت والغلو يُؤدي بالإنسان إلى خذلانه، وطاعة شيطانه؟!!

٤ـ وقال شيخ الإسلام في «الفتاوى» (٧/ ٣٦٣) :«وقول القائل: الطّاعات ثمرات التّصديق، يراد به شيئان... وقد يكون الإيمان الباطن **تامّاً كاملاً** وهي لم توجد، وهذا قول المرجئة من الجهمية وغيرهم ...».

٥ـ وقال ـ أيضاً ـ (١٩/ ٢٩٣) :

«فإنّ الإيمان وإنْ كان اسماً لدين الله الذي أكمله بقوله : ﴿**اليوم أكملت لكم دينكم**﴾ [المائدة: ٣]، وهو اسمٌ لطاعة الله وللبرّ والعمل الصّالح، وهو جميع ما أمر الله به فهذا هو الإيمان **الكامل التّام**».

فلو كان (التّام) ـ هنا ـ بمعنى (الصحيح)، لكان الكمال شرطاً للصحة أيّ : أنّ وجود بعضه ـ فقط ـ ينفي عنه الصحة.

٦ـ قال ابن القيّم في «هداية الحيارى» (١٢٩) :

«إنّ الذّنوب والمعاصي لا تنافي الإيمان بالرّسل؛ بل يجتمع في العبد الإسلام والإيمان والذّنوب والمعاصي، فيكون فيه هذا وهذا، فالمعاصي لا تنافي الإيمان بالرّسل وإنْ قدحت في **كماله وتمامه**».

٧ـ وقال ـ رحمه الله ـ في «الوابل الصيب» (ص٨) :

«والعبودية مدارها على قاعدتين هما أصلها: حبّ كامل وذلّ تامّ، ومنشأ هذين الأصلين عن ذينك الأصلين المتقدمين، وهما: مشاهدة المنة التي تورث المحبة،

ومطالعة عيب النفس والعمل التي تورث الذل التام».

٨ـ قال العلامة ابن باز ـ رحمه الله ـ في «فتاويه» (٣/ ٢٠) :

«... فقد ينتفي الإيمان بالكلّية ـ كما ينتفي بترك الشّهادتين إجماعاً ـ، وقد لا ينتفي أصله؛ ولكن ينتفي (تمامه وكماله)؛ لعدم أدائه ذلك الواجب المعيّن».

وللنّظر ـ زيادة ـ في اقتران التّمام والكمال في استعمال أهل العلم يُرجع لكلام شيخ الإسلام في: «الفتاوى» (٤/ ٣١٤، ٣٧٢) و (١٩/ ٢٩٢) و(٢٠/ ٤٨١) و(٣٢/ ١٩٩).

الوجه الخامس: أما تَعَلّقُهُمْ بقول شيخ الإسلام (٧/ ٥٥٣): «وبهذا تعرف أنّ من آمن قلبه إيماناً جازماً امتنع أن لا يتكلم بالشّهادتين مع القدرة، فعدم الشهادتين مع القدرة مستلزم انتفاء الإيمان القلبي التّام...».

فقد أجاد شيخنا الفاضل علي الحلبي في بيان وجهه الحقّ في كتابه الماتع [«التنبيهات المتوائمة» (ص٤٢٦)].

وإن كان يمكن أن يقال ـ اختصاراً ـ :إنّ التام في النص صفة للإيمان وليس صفة للانتفاء. ولكن حتى تكتمل الصورة لا بد من نقل كلام شيخ الإسلام (تاماً كاملاً)!!

قال شيخ الإسلام: «وبهذا تعرف أنّ من آمن قلبه إيماناً جازماً امتنع أن لا يتكلم بالشّهادتين مع القدرة، فعدم الشهادتين مع القدرة مستلزم انتفاء الإيمان القلبي التّام؛ وبهذا يظهر خطأ جهم ومن اتبعه في زعمهم أن مجرد إيمان بدون الإيمان الظاهر ينفع في الآخرة؛ فإن هذا ممتنع، إذ لا يحصل الإيمان التام في القلب إلاّ

ويحصل في الظاهر موجبه بحسب القدرة».

فنقول: إن في كلامه ـ رحمه الله ـ العديدَ من الفوائد :

١ـ أن كلامه ـ رحمه الله ـ مبني على نقض كلام الجهمية، في دعوى أن الإيمان : هو ما في القلب ـ فقط ـ، بل ويكون تاماً مع تخلُّف القول الظاهر والعمل الظاهر، وهذا ممتنع، كامتناع وجود الإرادة الجازمة مع القدرة بدون وجود المراد، وهذا ما نص هو عليه قبل كلامه مباشرة، فلينظر.

٢ـ قوله : «وبهذا يظهر خطأ جهم ومن اتبعه» يؤكد على أن مراده بالتام هو (الكامل) لا (الصحيح)؛ لأن هذا حقيقةُ قولِ جهم ـ كما سبق من أقوال شيخ الإسلام التي تكاد تملأ الصحائف ـ.

وبعبارة أخرى يقال: هل يزعم جهم وجود الإيمان الكامل؟

أم الإيمان الصحيح بمجرد المعرفة أو العلم؟

٣ـ وقوله : «في زعمهم أن مجرد إيمان بدون الإيمان الظاهر ينفع في الآخرة، فإن هذا ممتنع» يؤكد على الفضيحة التي ابتليت بها الجهمية ـ ومن وافقهم ـ دون غيرهم، وليس مراده ـ رحمه الله ـ أن نفي العمل وحده يكفي لنفي الإيمان النافع، إنما الذي يستلزم ذلك هو نفي (الظاهر) : القول الظاهر والعمل الظاهر، كما نصّ على معناه في «الفتاوى» (٧/ ٥٥٤) :«والظاهر: قول ظاهر وعمل ظاهر» ومثله ما تقدم نقله عنه ـ رحمه الله ـ.

وقد قرر ـ رحمه الله ـ هذا بعد عدة سطور من كلامه السابق في سياق بيان منشأ غلط الجهمية؛ حيث قال :

«ظن الظان أن ما في القلب من الإيمان **(المقبول)** يمكن تخلف القول الظاهر والعمل الظاهر عنه»، [«الفتاوى» (٧/ ٥٥٤)].

وبعد هذا؛ حُقَّ لنا أن نقول : ـ أين مثل هذا التصريح من نفي الإيمان النافع والإيمان **المقبول** بمجرد ترك العمل الظاهر ـ وحده ـ؟!!

ـ وأين التصريح بكفر تارك العمل الظاهر كما قيل في ترك غيره؟ مثل: «فمن لم يحصل في قلبه التصديق والانقياد فهو كافر» [«الفتاوى» (٧/ ٦٣٩)].

ـ وأين التصريح بعدم النجاة إلاّ بالعمل الظاهر كما قيل في القول الظاهر؟

قال شيخ الإسلام: «ولهذا كان القول الظاهر من الإيمان الذي لا نجاة للعبد إلاّ به عند عامة السلف والخلف من الأولين والآخرين إلاّ الجهمية -جهماً ومن وافقه-» [«الفتاوى» (٧/ ٢١٩)].

٣ـ قولـه: «فإن من الممتنع أن يحب الإنسان غيره حباً جازماً وهو قادر على مواصلته، ولا يحصل منه حركة ظاهرة إلى ذلك».

يلتقي أول كلامه المنقول «كما يمتنع وجود الإرادة الجازمة مع القدرة بدون وجود المراد».

وقد سبق من قوله ـ رحمه الله ـ بيان حالات (المراد) عند قوله:

«وأما الإرادة الجازمة فلا بد أن يقترن بها مع القدرة فعل المقدور ولو بنظرة، أو حركة رأس، أو لفظة، أو خطوة، أو تحريك بدن» [«الفتاوى» (٧/ ٥٢٧)].

فهل من يقول : لابد من قول اللسان لأصل الإيمان، يقال فيه ما قيل فضلاً عن قوله بدخول العمل في مسمى الإيمان.

(فائـدة):

ونحن نراجع هذا الكلام تذكرنا مجلساً ضمنا مع أحد من يدعي الإمامة (!) في مسائل الإيمان!!

فسأله أحدنا: ما أصل الإيمان؟

فقال: قول القلب، وعمل القلب.

فقلنا له: وهل قول اللسان من أصل الإيمان؟

فقال: لا.

فقلنا له: وإنْ كان كذلك؟

فقال: لا أعلم!!!!

فقرأنا عليه كلام شيخ الإسلام في «الفتاوىٰ» (٢/ ٣٨٢): «وإنْ كان أصل الإيمان هو ما في القلب أو ما في القلب واللسان»

فقال: لم أكنْ أعلم ذلك من قبل!

فقلنا له: هل قرأت كتاب «الإيمان» لشيخ الإسلام.

فقال: لا!!

فقلنا له: ما شاء الله[1]!!

وقد فاتنا أنْ نرقيه من العين؛ لأنّ «العين حق»!!

فقلنا له: كيف لا؟ وأنت تدرّس مسائل الإيمان ـ وقد افتتن به فلان وعلان ـ ونضيف

---

(١) بل: لاحول ولا قوة إلاّ بالله..

الآن وأنت مجدد العصر والأوان، الذي لا يُعرف غيره في هذه المسائل ـ في الميدان ـ!!

وقد ذكّرنا هذا بمجلس آخر ـ ونقسم بالله على صدقنا في المجلسين ـ مع إمام الأئمة (!!) في شمال بلادنا، وهو من أول مَن (قاء) بكلام يتهم فيه الإمام الألباني بالإرجاء ـ ممّن لم يُجْدِ معه (إحسان)، بعدما (عايش) الحقَّ وأهلَه!!؛ ومع أنّه كان يقول فيما سبق: أجعل بيني وبين الله عقيدة الشيخ ابن عثيمين!

فلا ندري هل سيحذف من عقيدة ابن عثيمين ما يتعلق بفهم مسائل الإرجاء، لأنّه شهد لأخيه الألباني بالبراءة منها؟

فقال له أحدنا: أريد أنْ أقرأ عليك كلام شيخ الإسلام (٧/ ٦٢١) وكان الكتاب وقتها على مكتبه، موضوعاً في وسطه قلمٌ، قبل الموضع الذي أراد أخونا أن يقرأه عليه، فقال (علامة الشمال)!! وأصبح ـ الآن ـ من (أئمة الوسط) في الدفاع عمن كانوا ـ عنده ـ أهل بدع وانحراف في سابق الزمان، وبعضهم ـ كان ـ من أذناب السلطان!! فقال: لم أصل إليه بعدُ في القراءة!!

ذهب الرجال المقتدىٰ بفعالهم والمنكرون لكل أمر منكرِ
وبقيت في خلف يزين بعضهم بعضاً ليدفع مِعْورٌ عن مِعْوَرِ

٥ـ قوله: «إذ لا يحصل الإيمان التامّ في القلب إلا ويحصل في الظاهر (موجبه) بحسب القدرة» يقضي على أيّ احتمال بأنّ المراد بالتام: الصحيح؛ لأنّ هذا القول هو عين قول الخوارج.

وحتى يتضح الأمر أكثر نقول:

س١: ما موجَب الإيمان الذي عناه ـ رحمه الله ـ بكلامه؟

فإن قلتم: الإيمان الظاهر (القول والعمل).

قلنا لكم : هذا هو الصواب!!

كما صرح بذلك شيخ الإسلام في «الفتاوى» (٧/ ٥٥١) بقوله :

«وتكون الأقوال الظاهرة والأعمال من لوازمه وموجباته ودلائله»

س٢ : هل يشترط لصحة الإيمان الباطن، جميع الإيمان الظاهر؟ بمعنى آخر : هل وجود الإيمان تاماً ـ صحيحاً ـ على زعمكم ـ مشروط بوجود موجَب الإيمان الباطن ـ الذي هو جميع الطاعات ـ في الظاهر؟

فإن قلتم : نعم.

قلنا لكم : هذا قول الخوارج!! بل قد سبقتم الخوارج في قولكم هذا؛ لأنّكم تنفون الإيمان التام (الصحيح) ـ على زعمكم ـ لغياب المستحبات من الطاعات، التي هي من موجب الإيمان ـ أيضاً ـ وعامتهم يشترطون الواجبات ـ فقط ـ وترك المحرمات .

وخلاصة القول : أن التلازم بين الظاهر بتمامه (كماله) يكون مع الباطن بكماله (تمامه)، أو بمعنى آخر : الإسلام مع العمل الصالح والإيمان المقرون بالعمل الصالح متلازمان، كما نص على ذلك شيخ الإسلام في «الفتاوى» (٧/ ٢٦١) بقوله :

«وهذا يدل على أنَّ (الإسلام) الذي هو إخلاص الدين لله مع الإحسان؛ وهو العمل الصالح الذي أمر الله به، هو و(الإيمان) المقرون بالعمل الصالح متلازمان».

شبهة... وجوابها

ومما استدل به بعض الذين تسوَّروا محراب العلم ـ دون بلوغه!ـ : كلام شيخ الإسلام في «الفتاوىٰ» (٧/ ٦٣٧) :

«وهو مركب من أصل **لا يتم** بدونه، ومن واجب ينقص بفواته نقصاً يستحق صاحبه العقوبة، ومن مستحبٍّ يفوت بفواته علوّ الدّرجة فالناس فيه ظالم لنفسه ومقتصد وسابق، كالحجّ.... فمن سواء أجزائه ما إذا ذهب نقص عن الأكمل، ومنه ما نقص عن الكمال، وهو ترك الواجبات أو فعل المحرمات، ومنه ما نقص ركنه وهو ترْك الاعتقاد والقول : الذي يزعم المرجئة والجهمية أنّه مسمىٰ فقط».

فقال أحدهم : لا يُعْقل أنْ يقال : إنّ مراد شيخ الإسلام من قوله: «وهو مركب من أصل **لا** يتم بدونه» أنّ التمام هنا بمعنىٰ الكمال؛ لأنّ الإجماع منعقد علىٰ فساد الإيمان بفوات أصله؟!

فنقول وبالله التوفيق:

١ـ نحن لا ننكر انتفاء الإيمان كلّه بانتفاء أصله، وهذا مراده هنا ـ رحمه الله ـ كما سبق من كلامه مرّات عديدة، ونقل فيه الإجماع علىٰ ذلك.

٢ـ لا نمنع ـ أيضاً ـ أنّ هذه الصيغة ـ وهي قول القائل ـ: «لا يتم» قد يراد بها عدم حصول الشيء ،أو عدم الصحة ـ أحياناً ـ، وأمّا الجزمُ بحمل الكلام علىٰ أحد المعنيين ـ نفي الكمال أو نفي الوجود والحصول ـ فإنّه يكون بحسب القرائن، والسياق والسباق الوارد في النّص، وحصر المراد بها ـ دائماً ـ علىٰ أحد المعنيين تحكمٌ

وتغوّلٌ لا يصدر إلا عمّن في لسانه وعقله عُجْمة ـ عافانا الله منه ومنها ـ.

٣ـ ما قررناه هنا ليس من بنات أفكارنا ـ ولله الحمد ـ إنّما هو باستقراء كلام العلماء ـ عامة ـ، وكلام شيخ الإسلام ـ خاصة ـ وممن أشار إلى ذلك ابن دقيق العيد ـ رحمه الله ـ عند شرحه لحديث: «سووا صفوفكم فإنّ تسوية الصفوف من تمام الصلاة»، إذ قال ـ رحمه الله ـ: قد يؤخذ من قوله: (تمام الصلاة) الاستحباب؛ لأنّ تمام الشيء في العرف أمر زائد على حقيقته التي لا يتحقق إلا بها، **وإنْ كان يطلق بحسب الوضع على بعض ما لا تتم الحقيقة إلا به**».

٤ـ وأمّا كلام شيخ الإسلام الذي يؤكد فيه هذا المعنى، فلا يكاد يُحصى، ونذكر منه ـ على سبيل المثال ـ:

أ ـ قال ـ رحمه الله ـ في «الفتاوى» (١٣/ ١٤٨): «عن الكلام والجدل:.. ومن هؤلاء من يجعله أصل الدين، **ولا (يحصل الإيمان) أو (لا يتم) إلا به**».

ب ـ وقال ـ أيضاً ـ (٣/ ٩٣): «فإن الاستسلام لله **لا يتم** إلا بالإقرار بما له على عباده من حج البيت».

ج ـ وقال ـ أيضاً ـ في (١٠/ ٥٣١): «الأمر بالشيء أمرٌ بلوازمه، **وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب**، والنهي عن الشيء نهي عما لا يتم اجتنابه إلا به».

٥ـ وأمّا ورود هذه الصيغة «لا يتم» بمعنى الكمال الذي يقابله النقص، ولا يمكن أن يكون المراد به المعنى الآخر فهو مستفيض جداً في كلام أهل العلم واللغة. ومن الأمثلة على ذلك:

أ ـ روى البخاري عن ابن عباس قال: «أخبرني أبو سفيان أنّ هرقل قال له:

سألتك هل يزيدون أم ينقصون؟ فزعمت أنّهم يزيدون وكذلك الإيمان حتى يتم».

قال الإمام ابن رجب في «شرح كتاب الإيمان» (ص٢٣١): «ومقصوده بإيراد هذه الجملة من حديث هرقل: أنّ الإيمان يزيد حتى يتم».

ب ـ وقال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ في «الفتاوى» (٢٤/ ٨٦) عن اجتهاد عثمان ـ رضي الله عنه ـ في إتمام الصلاة في السفر: «فلما كان رسول الله -ﷺ- لم يتم الصلاة لتلك العلة، ولكنه قصرها ليصلوا معه صلاة السفر على حكمها، ويعلمهم صلاة الإقامة على حكمها: كان عثمان أحرى أنْ **لا** يتم بهم الصلاة لتلك العلة».

ج ـ وقال ـ أيضاً ـ في «الفتاوى» (٣٤/ ٦٧) عن الرضاعة:

«فإنْ أراد الأب الإتمام أرضعن له، وإنْ أراد أن **لا** يتم فله ذلك وعلى هذا التقدير فمنطوق».

٦ـ وإنْ قيل: إنّ التمام في قوله: «وهو مركب من أصل **لا** يتم بدونه» يراد به التام بأركانه ـ بركنه ـ الذي يقابل الناقص، وهذا القول ليس ببدع من القول ولا زور؛ لأنّ النّقص قد يكون بسبب تخلّف الأركان ـ أو بعضها ـ، مما يلزم منه البطلان، وعندها يقال في عكسه: إنّه تام بأركانه، وقد يكون النقص بفقدان الواجبات ـ أو بأحدها ـ مما يلزم منه فوات بعض الأجر مع الإجزاء والمؤاخذة، ويقال في عكسه: إنّه تام بواجباته.

وحتى نُطَمْئِنَ القارئ الكريم أنّ هذا الكلام ليس من كيسنا فإننا نضع بين يديه الدليل على ذلك:

قال شيخ الإسلام في «الفتاوى» (١٩/ ٢٩٢):

«والنقص بإزاء التمام والكمال كقوله : «من صلّى صلاة لم يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج «فالجمهور يقولون: هو نقص الواجبات؛ لأنّ الخداج هو الناقص في أعضائه وأركانه....ثمّ النقص عن الواجب نوعان: نوع يبطل العبادة كنقص أركان الطهارة والصلاة والحج. ونقص لا يبطلها، كنقص واجبات الحج التي ليست بأركان؛ ونقص واجبات الصلاة إذا تركها سهواً على المشهور عند أحمد، ونقص الواجبات التي يسميه أبو حنيفة فيها مسيئاً ولا تبطل صلاته كقراءة الفاتحة ونحوها».

٧ـ نقول للمستدلين بكلام لشيخ الإسلام : نشكركم شكراً لا حدّ له على ما قررتموه؛ لأنّكم اعترفتم أنّ ركن الإيمان الذي بفواته يفسد هو أصل الإيمان؛ وهو : القول والاعتقاد؛ كما أكّده شيخ الإسلام في كلامه، وأنّ منزلة الواجبات منه ليست على الرّكنية التي يبطل الإيمان بفواتها، وأنّ فساد الإيمان يكون بفوات الأصل ـ فقط ـ إجماعاً، كما ذكر ذلك ـ رحمه الله ـ ونقلناه عنه من مواضع كثيرة.

الإيمان الواجب

أمّا ما يتعلّق بالإيمان الواجب، فنقول وبالله التوفيق :

أولاً: إن الناظر لكلام شيخ الإسلام يجد أن معنى الإيمان الواجب: هو الإيمان الذي يشمل أصل الإيمان الباطن وأعماله الظاهرة الواجبة مع ترك المحرمات، مما يوجب لصاحبه الوعد ـ الجنة بلا عذاب ـ ويعبّر عنه بالمؤمن المطلق ـ أحياناً ـ كما سيأتي من نقل كلامه في «الفتاوى» (١٩/ ٢٩٤).

قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ في «الفتاوى» (٧/ ٢١):

«فتبين أن أهل رهبة الله يكونون مُتَّقِين لله، مستحقين لجنته بلا عذاب، وهؤلاء هم الذين أتوا **بالإيمان الواجب**».

وقال ـ أيضاً ـ في «الفتاوىٰ» (٧/ ٣٥٨):

«فالمسلم الذي لم يقم **بواجب الإيمان** هو الظالم لنفسه، والمقتصد هو **(المؤمن المطلق)** الذي أدىٰ الواجب وترك المحرم؛ والسابق بالخيرات هو المحسن الذي عبد الله كأنه يراه»(١).

ثانياً: لقد قرر أهل السنة أن الإيمان الواجب ينتفي:

١ ـ بترك الواجبات الظاهرة ـ دون انتفاء عمل القلب ـ أو أن يكون تركها ملزوماً لعدم عمل القلب ،مما يلزم من ذلك ثبوت الكفر.

قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ (٧/ ١٤٨) : «فالسلف يقولون: ترك الواجبات الظاهرة دليلٌ علىٰ **انتفاء الإيمان الواجب** من القلب، لكن قد يكون ذلك بزوال عمل القلب -الذي هو حب الله ورسوله وخشية الله، ونحو ذلك-».

٢ـ وقد ينتفي الإيمان الواجب ـ أيضاً ـ بفعل المحرمات كما نصّ علىٰ ذلك شيخ الإسلام ـ في «الفتاوىٰ» (٧/ ٣٥٣) :

«فالمؤمن الذي يفعل الصغيرة هي مُكَفَّرَةٌ عنه بفعله للحسنات واجتنابه للكبائر، لكنه ناقص الإيمان عمن اجتنب الصغائر، فما أتىٰ **بالإيمان الواجب**».

ثالثاً :

---

(١) قال الشيخ علي الحلبي ـ حفظه الله ـ : فماذا يكونُ حالُ (الكافر) من حيث التركُ ـ والحالةُ هذه ـ؟! هو ـ بداهةً ـ التارك لأصل الإيمان -قولاً واعتقاداً- ...

إنّ حكم نفي الإيمان الواجب هو نفس حكم نفي الإيمان ـ مطلقاً ـ بمعنى أنّ حكم الشخص الذي ينتفي عنه الإيمان الواجب، هو نفس حكم الشخص الذي ينتفي عنه (الإيمان).

ويظهر هذا واضحاً من خلال استقراء صنيع شيخ الإسلام؛ فتجده ـ أحياناً ـ يعبر عن الإيمان الواجب بـ (الإيمان).

وإليك أخي القارئ بعض الأمثلة على ما ذكرناه:

١ـ قال شيخ الإسلام في «الفتاوى» (٨/ ٢٢٤) :«فإنّه قد يشتغل عن الإيمان بما جنسه مباح لا يستحقّ به العقوبة **إلا لأنّه شغله عن الإيمان**».

وقال في موضع آخر من «فتاويه» (١٤/ ٣٣٨) :«فإنّه قد يشتغل عن الإيمان بما جنسه مباح -من أكل وشرب، وبيع وسفر، وغير ذلك- وهذا الجنس لا يستحق عليه العقوبة؛ **إلاّ لأنّه شغله عن الإيمان الواجب عليه**.

٢ـ وقال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ في «الفتاوى» (٧/ ٢٤٣) ـ بعد ذكر قول الله ـ تعالى ـ: ﴿ **إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم أيماناً وعلى ربهم يتوكلون الذين يقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون أولئك هم المؤمنون حقا**﴾، ـ ما نصه ـ:

«ومعلوم أنه ليس مَن لم يكن كذلك؛ يكون منافقاً من أهل الدرْك الأسفل من النار، بل لا يكون قد أتى **بالإيمان الواجب**، فنفى عنه كما ينفي سائر الأسماء عمن ترك بعض ما يجب عليه؛ فكذلك (الأعراب) لم يأتوا **بالإيمان الواجب** فنفى عنهم لذلك وإن كانوا مسلمين، معهم من الإيمان ما يثابون عليه».

ثم قال ـ رحمه الله ـ في موضع آخر (٧/ ٤٧٨) : «فدل البيان على أن الإيمان المنفي عن هؤلاء (الأعراب) : هو هذا **الإيمان الذي نُفي عن فساق أهل القبلة الذين لا يخلدون في النار** : ونفي الإيمان لا يقتضي ثبوت الكفر».

رابعاً : وتبين لنا مما سبق أن هناك طائفتين من الناس نازعوا أهل السنة في فهم معنى الإيمان الواجب :

الطائفة الأولى : المرجئة الجهمية الذين زعموا وجود أو حصول الإيمان الواجب في القلب بدون فعل شيء من الواجبات الظاهرة، أي : أن الواجب على العبد في الإيمان هو مجرد التصديق، أو العلم و المعرفة، ـ كما سبق ـ ويؤكد ذلك ما قاله شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ في الفتاوى (٧/ ٦٢١) : «ومن قال بحصول الإيمان الواجب بدون فعل شيء من الواجبات ـ سواء جعل فعل تلك الواجبات لازماً له؛ أو جزءاً منه فهذا نزاع لفظي ـ كان مخطئاً خطئاً بيناً، **وهذه بدعة الإرجاء**، التي أعظم السلف والأئمة الكلام في أهلها، وقالوا فيها من المقالات الغليظة ما هو معروف، والصلاة هي أعظمها وأعمها وأولها وأجلها».

الطائفة الثانية: الذين زعموا أن الإيمان الواجب أينما ورد ذكرُه في كلام أهل العلم فإن المراد به أصل الإيمان ـ كما فعل ذاك الدوسري ـ!!

وقولهم هذا يتضمن العديد من التناقضات و الكثير من المغالطات:

١ـ كلامهم ـ هذا ـ لا يستقيم مع الكثير من مقولات أهل العلم، بمعنى أن

كلمة (أصل الإيمان)، إذا وُضعت بدل الإيمان الواجب[1] فالمعنى لا يستقيم؛ وإن سلم لهم في بعض المواضع؛ فإنه لا يسلم لهم في أكثرها، والأمثلة التي مرّ ذكرها ـ آنفاً ـ خير شاهد على ذلك.

ويضاف إليها:

ما قاله شيخ الإسلام في «الفتاوى» (٧/ ٣٦٦ـ٣٦٨) :

«وليس إذا كان الإسلام داخلاً فيه [أي : الإيمان] يلزم أن يكون هو إياه، وأما الإسلام فليس معه دليل على أنه يستلزم الإيمان عند الإطلاق، ولكن هل يستلزم الإيمان الواجب أو كمال الإيمان؟

فيه نزاع... وكل من أتى بالإيمان الواجب فقد أتى بالإسلام الواجب، لكن النزاع في العكس».

فهل يقال ـ يا عباد الله ـ : إنّ مَن أتى بأصل الإيمان، فقد أتى بالإسلام الواجب؟

٢ـ عدم وضوح حقيقة معنى بدعة المرجئة ـ عندهم ـ والتي صرح بها شيخ الإسلام بقوله السابق (٧/ ٦٢١) :

«ومن قال بحصول الإيمان الواجب بدون فعل شئ من الواجبات، سواء جعل فعل تلك الواجبات ـ لازماً له؛ أو جزءاً منه فهذا نزاع لفظيّ ـ كان مخطأً خطأً بيّناً، **وهذه بدعة الإرجاء**، التي أعظم السّلف والأئمة الكلام في أهلها وقالوا فيها من المقالات الغليظة ما هو معروف، والصّلاة هي أعظمها وأعمّها وأوّلها وأجلّها».

(١) كما فعل سفر الحوالي في « ظاهرته»!! خلطاً وخبطاً!

فنتساءل علىٰ قولكم هذا :

هل دعوىٰ المرجئة أنّ الإيمان الواجب هو أصل الإيمان؟

فإن قالوا : لا.

نقول : فقد انتهىٰ النزاع.

وإن قالوا : نعم.

فنقول : هذا فيه اتهام لشيخ الإسلام ولغيره من أهل العلم الذين بيَّنوا في أكثر من مقام أن عموم المرجئة يزعمون وجود الإيمان التام؛ أي : الكامل، بدون الأعمال الظاهرة (الواجبة).

وهل للإيمان عند المرجئة أصل وفرع، حتىٰ يقال : إنهم يثبتون الأصل مع عدم الواجبات الظاهرة؟

أم أن الإيمان عندهم شيء واحد لا يتبعض ـ كما سبق مراراً ـ؟!!

ثالثا : لازم قولكم هذا هو قول الجهمية الذين يزعمون أن بعض أصل الإيمان ـ التصديق أو العلم ـ مجزئ لدخول الجنة بلا عذاب.

وبيان ذلك؛ أن شيخ الإسلام قرر في أكثر من موضع أن صاحب الإيمان الواجب مستحقٌّ لدخول الجنة بلا عذاب، وهذا اتهام خطير له ـ رحمه الله ـ بالتجهم، لأنكم تريدون أن تُقَوِّلوه ـ علىٰ تفسيركم ـ: إنّ مَن أتىٰ بأصل الإيمان مستحق لدخول الجنة بلا عذاب!

قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ في «الفتاوىٰ» (٧/ ٢١):

«فتبين أن أهل رهبة الله يكونون متقين لله، **مستحقين لجنته بلا عذاب**، وهؤلاء

هم الذين أتوا بالإيمان الواجب».

وقال ـ أيضاً ـ (٧/ ٣٧):

«﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ...﴾

فلما نفى الإيمان حتى توجد هذه الغاية، دل على أن هذه الغاية فرض على الناس؛ فمن تركها كان من أهل الوعيد، لم يكن قد أتى **بالإيمان الواجب** الذي وُعد أهله بدخول الجنة بلا عذاب».

وقال ـ أيضاً ـ (١٩/ ٢٩٤):

«وكذلك **المؤمن المطلق**؛ هو: المؤدي للإيمان الواجب، ولا يلزم من كون إيمانه ناقصاً عن الواجب، أن يكون باطلاً حابطاً، ولا أن يكون معه الإيمان الكامل كما تقوله المرجئة ... بل الصواب أن هذا الاسم المضمر ينصرف إطلاقه إلى المؤمنين الإيمان الواجب الذي به يستحقون الثواب بلا عقاب».

وقال شيخ الإسلام في «الفتاوى» (٧/ ٢٠٢):

«وقيل: بل الأعمال في الأصل ليست من الإيمان؛ فإنّ أصل الإيمان هو ما في القلب، ولكن هي لازمة له، فمن لم يفعلها كان إيمانه منتفياً؛ لأنّ انتفاء اللازم يقتضي انتفاء الملزوم لكن صارت بعرف الشّارع داخلة في اسم الإيمان إذا أُطلق كما تقدّم في كلام النّبي، فإذا عطفت عليه ذُكرت، لئلا يظنّ الظّان **أنّ مجرد إيمانه بدون الأعمال الصّالحة اللازمة للإيمان يُوجب الوعد**؛ فكان ذكرها تخصيصاً وتنصيصاً ليعلم أنّ الثّواب الموعود به في الآخرة ـ **وهو الجنّة بلا عذاب** ـ لا يكون إلا لمن آمن وعمل صالحاً؛ لا يكون لمن ادّعى الإيمان ولم يعمل، وقد بيّن ـ سبحانه ـ في غير موضع أنّ الصّادق في قوله: (آمنت) لا بدّ أن يقوم بالواجب وحصر الإيمان في

هؤلاء يدلّ على انتفائه عمّن سواهم».

ويؤيد ما سبق ـ أي : إلزامهم باتهام شيخ الإسلام بالتجهم ـ أن الأعمال الظاهرة ـ عنده ـ شعبة من (الإيمان المطلق) بينما هي ـ أو أحد أفرادها ـ عندهم شعبة من مطلق الإيمان، لأنه بزوالها يزول الإيمان، هذا لا يكون في حال كونها من الإيمان المطلق؛ إنّما من مطلق الإيمان.

وقال ـ رحمه الله ـ (٧/ ٦٤٤) : «ولهذا كانت الأعمال الظاهرة من إيمان القلب ومقتضاه، وهي تصديق لما في القلب، ودليل عليه وشاهد له، وهي شعبة من **مجموع الإيمان المطلق**، وبعض له؛ لكن ما في القلب هو الأصل لما على الجوارح».

وقال ـ أيضاً ـ (٧/ ١٨٧) :«فإذا كان القلب صالحاً بما فيه من الإيمان؛ علماً، وعملاً قلبياً؛ لزم ـ ضرورة ـ صلاحُ الجسد بالقول الظاهر والعمل (بالإيمان المطلق)...».

وهذا سَرْدٌ لأقوال عددٍ مِن الأئمة الأعلام؛ التي قرروا فيها؛ ما يبرأُ به العبد من تهمة الإرجاء، ومَن هو أحق بها وأهلها؛ ليعرف القارئ الكريم ـ لا اللئيم ـ أنّ ما قلناه ليس محض تخريص، أو ظناً بلا تمحيص،ومن أشهر هذه الأقوال:

١ ـ قال الفريابي في «صفة النفاق» (٧٤): قال الإمام **سفيان الثوري** ـ رحمه الله ـ: «خلاف ما بيننا وبين المرجئة ثلاث :

نقول : الإيمان قول وعمل، وهم يقولون الإيمان قول ولا عمل.

ونقول : الإيمان يزيد وينقص، وهم يقولون : لا يزيد ولا ينقص.

ونحن نقول : النفاق، وهم يقولون : لا نفاق».

٢ـ قال **ابن الجوزي** ـ رحمه الله ـ في «تلبيس إبليس» (١٠٣) :

«وقالت المرجئة : إنّ مَن أقرّ بالشهادتين وأتى بكلّ المعاصي لم يدخل النار أصلاً وخالفوا الأحاديث الصحاح في إخراج الموحدين من النار، والمؤمنون عندهم سواء، فإيمان الحجّاج كإيمان جبريل والنبي -ﷺ-؛ لأنّه لا يضر مع الإيمان الذنب ولو كان كفراً».

٣ـ قال **ابن عساكر** في «تبيين كذب المفتري» (ص١٥١) : «وكذلك قالت المرجئة : من أخلص لله ـ سبحانه وتعالى ـ مرة في إيمانه لا يكفر بارتداد ولا كفر ولا يكتب عليه كبيرة قط، وقالت المعتزلة: إنّ صاحب الكبيرة مع إيمانه وطاعته مائة سنة لا يخرج من النار قط».

وعن إسماعيل بن سعيد قال : سألت **أحمد عَمَّن قال : الإيمان يزيد وينقص؟ قال: هذا بريء من الإرجاء»**.

٤ـ نقل الإمام البربهاري في «شرح السنة» (٥٧) عن **عبد الله بن المبارك** قوله :

«ومن قال : الإيمان قول وعمل يزيد وينقص فقد خرج من الإرجاء أوله وآخره».

٥ـ قال الإمام الحافظ في «الفتح» (١٣/ ٣٤٦) نقلاً عن **ابن حزم** قوله :

«فأما المرجئة فعُمدتُهم الكلام في الإيمان والكفر، فمن قال : إن العبادة من الإيمان، وأنّه يزيد وينقص، ولا يكفر مؤمناً بذنب ولا يقول : إنه يخلد في النار فليس مرجئاً ولو وافقهم في بقية مقالاتهم».

١ـ قال الإمام الألباني في «الصحيحة» (٧/ ١٥٣) عن أحد مُتَّهميه : «مع أنّه

يعلم أنّني أخالفهم مخالفة جذرية، فأقول : الإيمان يزيد وينقص، وإنّ الأعمال الصالحة من الإيمان، وإنّه يجوز الاستثناء فيه؛ خلافاً للمرجئة، ومع ذلك رماني أكثر من مرّة بالإرجاء!.....فقلت : ما أشبه اليوم بالبارحة!

فقد قال رجل لابن المبارك : «ما تقول فيمن يزني ويشرب الخمر؛ أمؤمن هو؟ قال : لا أخرجه من الإيمان، فقال الرجل : على كبر السنّ صرت مرجئاً! فقال له ابن المبارك : إنّ المرجئة لا تقبلني! أنا أقول : الإيمان يزيد وينقص، والمرجئة لا تقول ذلك. والمرجئة تقول : حسناتنا متقبّلة، وأنا لا أعلم تُقبّلت مني حسنة؟ وما أحوجك إلى أنْ تأخذ سبّورة فتجالس العلماء».

قلنا : وهذا أوانُ الرّدِ على السناني في كتابه ـ المشار إليه آنفاً ـ.

فنقول وبالله التوفيق :

مقدمة الـرد على السناني

... تزخرُ المكتبة الإسلامية بكثيرٍ من الكتب العلمية النافعة التي يحرصُ مؤلفوها على نشر الحقِّ، والدعوةِ إليه.

ونرى بين هذا كلِّه بعضاً من الكتب التي هي إلى التساويدُ أقربُ منها إلى التآليف!!

من ذلك ما أَطْلَعَنا عليه بعضُ الأفاضل ـ وفَّقهم الله ـ من كتاب عنوانه: «**أقوال ذوي العرفان في أنّ أعمال الجوارح داخلة في مسمى الإيمان**» للدكتور عصام السناني، وكنا قد سمعنا ـ قبلاً ـ أنّه قد أُثير حوله جدلٌ على (شبكة الإنترنت) ما بين مادحٍ وذامّ، ولكننا ـ وللأسف ـ لم نتمكن من الاطلاع على ما أُثير حوله من انتقادات ومؤيدات، ومع ذلك أحببنا أن نقف في رسالتنا ـ هذه ـ على بعض ما ورد فيه، مما نظن أنّ الدكتور ـ وفقه الله ـ قد جانب الصواب فيه.

وقبل أنْ نشرعَ فيما قصدناه لا بدّ من التأكيد على أمرين :

الأمر الأول : إننا نعلم يقيناً أنَّ هناك من طلبة العلم، مَن هم أولى منا بذلك، ولكن كما قال النبي -ﷺ- :

«أفضلُ الصدقةِ جهدُ المُقِّل». [«صحيح الجامع» :(١١١٢)].

الأمر الثاني : إننا إذ انتقدنا الدكتور، فليس معنى هذا أننا ننسى فضله وعلمه،

ولكنّ هذا كلّه «لا يوجب قبول كل ما [قاله]» كما قال الإمام ابن القيم في«إعلام الموقعين»، ونقله الدكتور ـ عنه ـ في كتابه.

ورحم الله الإمام مالكاً القائل : «كلٌّ يؤخذ من قوله ويردّ إلا صاحب هذا القبر»، يعني بذلك رسول الله -ﷺ-.

وإن كان قد آلمنا ما قرأناه في هذا الكتاب؛ إلا أننا ـ من جهةٍ أخرىٰ ـ قد سررنا بذلك أيّما سرور؛ لأننا ـ ولله الحمد ـ زدنا علىٰ الحق إصراراً، وزدنا لمن خالفنا إعذاراً؛ فإذا كان هذا حالَ دكتورٍ ـ فاضلٍ ـ مع إخوانه من طلبة العلم، بل ومنهم علماء ، وقد أجاز لنفسه أن يتعدىٰ ويُغلظ القول فيهم، بل ويظلمهم ـ أحياناً ـ، فكيف نرجو من غيرنا مودةً وإنصافاً، ممن هم بهذا المنهج متربصون، وأقلامهم وألسنتهم تنطقُ وتنطِفُ سُماً زُعافاً بحسب هوىٰ مَن يبيعون أعراض السلفيين ويشترون؟!!

وصدق من قال :

إذا كان هذا فعلَهُ بِمُحبِّهِ فما تراه في أعاديه يصنعُ

لذا كان من الواجب علينا أنْ ننصر مشايخنا وعلماءنا، الذين لهم فضل علينا، راجين من الله ـ عز وجلّ ـ أنْ يكون ذلك خالصاً لوجهه، وأنْ نكون متّبعين لهدي رسوله -ﷺ- القائل:

«ما من امرئ يخذل امرءاً مسلماً في موطن يُنتقص فيه من عِرضه، ويُنتهك فيه من حرمته، إلا خذله الله ـ تعالىٰ ـ في موطن يُحبّ فيه نُصرته، وما من أحد ينصر مسلماً في موطنٍ يُنتقص فيه من عِرضه، ويُنتهك فيه من حرمته، إلا نصره الله في

موطنٍ يُحب فيه نصرَتَه» [«صحيح الجامع» (٥٦٩٠)].

ومما يُدمع العينَ ويدمي القلبَ؛ وقوعُ الخلاف بين طلبة علم ينتسبون إلى منهج واحد، ويعتقدون إمامةَ ومشيخةَ كبارِ العلماء في هذا الزمان : ابن باز، والألباني، وابن عثيمين ـ رحمهم الله ـ.

ورحم الله مسلمةَ بنَ عبد الملك صاحبَ المقولةِ الذهبيّة في الإمام الحسن البصريّ عندما ذُكر له من سيرته الحسنة الشيءُ العظيم، فقال :

«كيف ضلّ قومٌ هذا فيهم ـ يعني باتباعهم ابنَ المُهلّب ـ».

فنقول : كيف أخطأ واختصم أقوام فيهم هؤلاء العلماء الثلاثة؟!

والغريب أنّ هؤلاء العلماء ـ رحمهم الله ـ يزكّي بعضهم بعضاً، وخصوصاً تزكية الإمامين ابن باز، والعثيمين، لأخيهم الثالث الألباني، ثم نجد في تلاميذ الأولَين من يطعن في مثل هذا العالم الربانيّ، ويتّهم تلاميذَه بغير حقٍّ ضاربين بتزكيةِ الإمامين الجليلين عُرْض الحائط.

وقد جرّؤوا بفعلتهم هذه الكثيرَ من الأغمار والجهلة، الذين لم يُحصّلوا من العلم المدرسي فضلاً عن العلم الشرعي سوى النـزر اليسير، الذي بالكاد يرفع عنهم وصفَ الأُميّةِ والأعجميةِ ـ العقليّة واللسانيّة ـ، ومع ذلك فهم يتطاولون على طلبة العلم، الذين لو وُضع علمُ أحدهم في كِفّة، وعلمُ العشرات بل المئات من هؤلاء

الصعافقة(١) في كِفّة؛ لرجحت الأولى وطاشت الثانية.

وحالُ الكثيرين منهم يصدُق فيه قول القائل :

وليس من العلمِ في كَفّهِ إذا ذُكر العلمُ غيرُ الترابِ

ونحن ـ ولله الحمد ـ لم نألُ جهداً في أن يكون كلامُنا «بعلمٍ وعدلٍ، لا بجهلٍ وظلمٍ، فإنّ العدلَ واجبٌ لكلِ أحد، على كل أحد، في كلّ حال، والظلم مُحرّم مطلقاً ،لا يُباح قطّ بحال ،قال ـ تعالى ـ: ﴿ولا يجرمنّكم شنآن قومٍ على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقربُ للتقوى﴾ [المائدة : ٨]، وهذه الآية نزلت لسبب بُغضهم للكفار، وهو بُغضٌ مأمور به، فإذا كان البغضُ الذي أمرَ الله به قد نهى صاحبَهُ أنْ يظلم مَنْ أبغضه؛ فكيف في بُغْضِ مسلم بتأويلٍ وشبهة، أو بهوى نفس؟! فهو أحقّ أنْ لا يُظلم، بل يُعدل عليه». [«منهاج السنّة» (٥/ ١٢٦)].

ومن خلال سَبْرٍ واستقراء حال الدّكتورالمذكور، نجد أنّه قد ابتُلي ـ وللأسف الشديد ـ بداء التعالي والعصبيّة لكلّ ما هو داخل حدود الجزيرة العربيّة، متناسياً ـ أو ناسياً ـ أحاديث النبيّ ـ ﷺ ـ الشّهيرة والصّحيحة؛ التي صحّحها أئمة الحديث عبرَ الأعصار، وآخرهم علامة الديار الشاميّة الإمام الألباني ـ رحمه الله ـ ومنها:

«عليكم بالشّام؛ فإنّها صفوة بلاد الله، يُسْكِنُها خيرتَهُ مِنْ خَلْقِه، فمَنْ أبى

(١) الصعافقة : هم الذين يدخلون السوق بلا رأس مال، فإذا اشترى التاجر شيئاً دخل معه فيه، وواحدهم صعفق، أراد : أن هؤلاء لا علم عندهم، فهم بمنزلة التجار الذين ليس لهم رأس مال. «النهاية» (٣/ ٣١).

فلْيَلْحَق بِيَمَنِه، وَلْيُسْق مِنْ غُدُرِه، فإنّ ـ الله عزّ وجلّ ـ تكفّل لي بِالشّام وأهلِه»[١].

قال الإمام ابن بطّة في «الإبانة» (٢/ ٥٤٧) :«فاعلم ـ يا أخي ـ أنّ مَن كَرِه الصوابَ من غيرِه، ونصر الخطأ مِن نفسه؛ لم يُؤمَن عليه أنْ يسلبه اللهُ ما علمه، ويُنسيه ما ذكره، بل يُخاف عليه أنْ يسلبه اللهُ إيمانه؛ لأنّ الحق من رسول الله افترض عليك طاعته، فمَن سَمِع الحقّ فأنكره بعد علمه؛ فهو من المتكبرين على الله، ومَن نصر الخطأ فهو مِن حزب الشيطان».

الوقفة الأولى : «عنوان الكتاب» :

لقد وضع الدكتور ـ وفقه الله ـ على غلاف الكتاب العنوان الآتي : «**أقوال ذوي العرفان في أنّ أعمال الجوارح داخلة في مسمى الإيمان، وفيه بيان أنّ الأعمال جزء من حقيقة الإيمان وليست شرطاً في كماله**».

ونحن لا ننكر الشِّقّ الأول من عنوان الكتاب :«**أنّ أعمال الجوارح داخلة في مسمى الإيمان**» لأنّه موافق لاعتقاد أهل السنّة والجماعة، كما تعلّمنا ذلك من مشايخنا الكرام، وقرأناه في كلام شيخ الإسلام : وأنّ المرجئة ـ عموماً ـ هم الذين يُخرجون أعمال الجوارح من مسمى الإيمان.

وأما الشقُّ الثاني من العنوان وهو قوله : «**وفيه بيان أنّ الأعمال جزء من حقيقة الإيمان وليست شرطاً في كماله**»، فلنا عليه ملاحظات :

(١) أخرجه أبو داود، في «سننه» (٢٤٨١) والطبراني (٢٢/ ١٣٠) والحاكم (٤/ ٥١٠) وقال : «صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولم يخرجاه».

١ـ قوله : «**وفيه بيان أنّ الأعمال جزء من حقيقة الإيمان**» فيه تكرارٌ لا حاجة له؛ فكونه يؤكد في الشق الأول منه : أنّ أعمال الجوارح داخلة في مسمى الإيمان : فهذا ـ وحده ـ يكفي للدلالة على أنها جزء منه؛لأنه لا معنى من دخولها فيه ـ على الحقيقة ـ إن لم تكن جزءاً منه، وعندها : فإنّ لفظ الإيمان يدل عليها بدلالة التضمن والعموم، كما قال شيخ الإسلام في«الفتاوى» (٧/ ٥٧٥):

٢ـ «ولم يبقَ إلا نزاع لفظي في أنّ موجب الإيمان الباطن هل هو جزء منه داخل في مسماه، فيكون لفظ الإيمان دالاً عليه بالتضمن والعموم؟ أم هو لازم للإيمان ومعلولة وثمرة له، فتكون دلالة الإيمان عليه بطريق اللزوم؟».

فاعتبر ـ رحمه الله ـ أنّ كونها داخلة في مسماه فهي جزء منه، فكل من اللفظين يصلح أنْ يقال فيه : بدل عن الآخر.

وإنْ قيل: إنّ مراد الدكتور هو التأكيد على دخول الأعمال ونفي أيّ احتمال آخرَ لها.

فنقول : إنّ الاحتمال الآخر لها أنْ تكون لازمةً للإيمان وثمرةً له ومعلولةً، وليست جزءاً منه، أو داخلةً فيه، كما في كلام شيخ الإسلام السابق، فيجب عليه ـ عندئذ ـ أنْ يقول : «وفيه بيان أنّ الأعمال جزء من حقيقة الإيمان وليست **لازمة له**»، لا أنْ يقول : «وليست شرطاً في كماله»، وسيأتي تفصيله ـ إن شاء الله ـ تعالى ـ.

٣ـ إذا أصرّ الدكتور ـ وفقه الله ـ على استخدام لفظ(الشرط) للتعبير عما هو ضد معنى الجزء من الشيء.

فنقول له: إنّ عبارتك فيها قصور، فإنّ لفظ (الشرط) ـ وحده ـ لا يعني ـ دائماً ـ

الخارج عن ماهية الشيء؛ ويشعر بهذا استخدام شيخ الإسلام لهذا اللفظ كما في «الفتاوى» (٧/ ٥٧٧) عن العمل الظاهر بقوله: «لكن هل هو داخلٌ في مسمّى الاسم وجزء منه، أو هو لازم للمسمى **كالشرط المفارق**، والموجب التابع؟».

فقد عبّر عن الشرط موصوفاً بأنّه مفارق؛ ليؤكد بها لا يدع مجالاً للشك أنّه غير داخل في المسمى؛ لأنه قد يستخدم في اللغة بل وفي الاصطلاح لما هو واجب، وما لا بدّ منه، لا ما تتوقف عليه الصحة ـ دائماً ـ.

فالشرط يكون بحسب ما يكون شرطاً فيه، كما يفيد كلام الشيخ العلامة ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ في «الشرح الممتع» (٨/ ٢٣٤):

«الشروط: جمع شرط، وهو في **اللغة**: العلامة، ومنه قول الله ـ تعالى ـ: ﴿**فهل ينظرون إلا الساعة أن تأتيهم بغتة فقد جاء أشراطها**﴾

أما في الاصطلاح: فهو بحسب ما يكون شرطاً فيه، (فقد) يراد به ما تتوقف عليه الصحة، أي: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود».

فمفهوم كلامه ـ رحمه الله ـ أنه قد يراد به ما يتوقف عليه غير الصحة؛ كالوجوب مثلاً، فليس كل ما يقال فيه: شرط؛ يلزم من تركه البطلان، ويؤكده ما يأتي:

روى الحافظ أبو عمر العدني ـ المتوفى سنة ٢٤٣ هـ ـ في كتابه «الإيمان» (ص٧٥ ـ ٧٦) بإسناده: «عن عبد العزيز بن أبي رَوَّاد، قال: سمعت محمد بن كعب يقول في قوله: ﴿**والعصر**﴾ أقسم به ربنا ﴿**إن الإنسان لفي خسر**﴾ قال: الناس كلهم، ثم استثنى، فقال: ﴿**إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات**﴾ ثم لم يَدَعْهن

وذاك حتى قال: ﴿وتواصوا بالحق﴾ ثم لم يدعهن وذاك، حتى قال: ﴿وتواصوا بالصبر﴾ شروط يشترط عليهم».

ولا يعني هذا أنه يمكن القول: إن جميع المذكورات بما فيها الإيمان ليست شرطاً للصحة، إنما المراد أنه يسوغ إطلاق لفظ (الشرط) لما هو داخل في مسمى الإيمان، وهو شرط في كماله الواجب، لا الصحة، كما عبر بذلك الشيخ ابن عثيمين في «فتاويه» (١٣٠٥):

«وقال النبي -ﷺ-: (من أحب أن يُزحزح عن النار، ويدخل الجنة، فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر، وليأت إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه)، سِرْ على هذه القاعدة حتى يحصل لك **الإيمان الكامل**،وحتى تزحزح عن النار وتدخل الجنة».

فهل يفهم من كلام الشيخ أن الإيمان بالله واليوم الآخر شرط لكمال الإيمان، أم المراد بذلك ما يبنى عليه وهو أن (يأتي إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه)؟!

٤ـ وقوله: «وليست شرطاً في كماله» يلزم من مفهومه لازمٌ فاسدٌ؛ فمفهومه أنّها ـ أي: الأعمال ـ شرط في صحته، ولا يخفى على طالب علم أنّ هذا الإطلاق ـ كما يقع فيه كثير ممن يتكلم في هذه المسائل ـ مؤداه قول الخوارج الذين يشترطون جميع الأعمال، وإنما مراد بعض أهل العلم من السلفيين المشترطين للعمل ـ وأحياناً ـ المتسلِّفين ـ هو بعض الأعمال لا كلها، لذا فإنّ من الخطأ الإطلاق ـ في هذا السياق ـ كما فعل الدكتور في مقدمته صفحة (ج): «**فكذلك لا صحة للإيمان إلا بأعمال الجوارح**».

فنتساءل : هل المراد كلّها أم بعضُها؟ فإنْ قيل : كلها!!

فنقول : يلزمك قول الخوارج كما بَيَّنَّا ـ آنفاً ـ.

وإن قيل : بعضها، أو أحدها!!

فنقول : هل هناك عمل، أو أعمال معينة؟!

وهل هناك دليل على التكفير بتركه أو تركها؟

وإن وُجد الدليل فهل اتُّفِق على دلالته؟!

فإن كان الجواب : لا. وهو كذلك، فمن أين أتيتم بالإجماع؟!!

وصدق من قال:

فلا تقنع بأول ما تراه فأول طالعٍ فجرٌ كذوبُ

الوقفة الثانية : مقدمة الكتاب صفحة (د) :

قال الدكتور : «ولكني أخاطب فيه الشباب الذين فرّوا من نار الهوى والتعصب والتحزب لغير الحق لجنّة السنّة والاتباع، حين ظهر أول امتحان لهم في زلّة وقعت من أحد علمائهم حين تبنى إمكان وجود الإيمان بلا عمل صالح».

فنقول : مَن هو أحد علمائهم يا دكتور؟!

وهل هو من علمائك؟!

أم أنّه ليس كذلك؛ لأنّه خارج الجزيرة العربية؟!

وما قولك فيما سطرّه إخوانه : ابن عثيمين وابن باز ـ رحمهما الله ـ وعبد المحسن العباد ـ حفظه الله ـ في حقه ـ من تزكياتٍ زكيّة؟!

قوله : «ولذا فقد انقسم الناس في هذه الفتنة إلى ثلاثة أقسام :

(القسم الأول) : قوم أصابوا الحق في جعلهم العمل من حقيقة الإيمان... فهذا أحدهم يكتب رسالة علمية تتعلق بظاهرة الإرجاء... إلا أنه يشطح بعيداً حتى تكاد تتلمس من كتابته نَفَس أهل الاعتزال والخوارج على طريقة سيد قطب في تكفير المجتمعات حين تبنى كثيراً من آرائه المنحرفة في كتابه....».

فنقول ـ وبالله التوفيق ـ: لنا على ما ذكرت ملاحظات منها :

١ـ إننا نعتذر منك ـ سلفاً ـ عما سيأتي، ولكن قل لنا بربك يا دكتور :

أليس كتابا «ظاهرة الإرجاء» و«ظلال القرآن» وغيرهما أولى أن يَصدر في حقهما فتوى، تحذر منها ـ كما فعل مع غيرها ـ من أعضاء اللجنة الإفتائيّة الفضلى؟!!

٢ـ ليت الأمر يا دكتور وقف عند اتهام المجتمعات المعاصرة بالتكفير عند صاحب «الظاهرة»!! بل تعدى ذلك إلى الحكم بالإرجاء على القرون الخيّـرة كما في كتابه«ظاهرة الإرجاء في الفكر الإسلامي» (٢/ ٦٥٧) :

«من خالف في تكفير تارك أحد المباني الأربعة ـ ولا سيما الصلاة ـ لا ينبغي الاعتداد بخلافه بعد ثبوت الإجماع من الصحابة رضي الله عنهم في تكفير تارك الصلاة والزكاة، وما أشرنا إليه بالنسبة للصيام والحج، وذلك أنّ أول من قال به هم المرجئة».

وقال في (٢/ ٦٥١ «حاشية») ـ عمن لم يكفّر بترك الصلاة ـ:

«ولم يقل إنّ تاركها غير كافر إلا من تأثّر بالإرجاء ـ شعر أو لم يشعر ـ».

بينما ينصّ على خلاف ذلك شيخ الإسلام في «الفتاوى» (٧/ ٦١٠ـ٦١١)،

عندما تعرض لترك المباني الأربعة مع الإقرار بوجوبها، وذكر أقوالاً للعلماء في التكفير بها، فمما قاله : «أحدها: أنّه يكفر بترك واحد من الأربعة حتىٰ الحج، وهذا قول طائفة من السلف... **الثاني : أنّه لا يكفر بترك شيء من ذلك مع الإقرار بالوجوب، وهذا هو المشهور عند كثير من الفقهاء من أصحاب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وهو إحدىٰ الروايات عن أحمد اختارها ابن بطة وغيره.** والثالث : لا يكفر إلا بترك الصلاة، وهي الرواية الثالثة عن أحمد وقول كثير من السلف».

وسنورد ـ فيما سيأتي ـ كلاماً لأئمة آخرين يُقرّون بالخلاف، سواء رضيَ بذلك صاحب «الظاهرة» أم لم يرضَ، فالأمر ـ عند المنصفين ـ سواء.

٣ـ ألا تستغرب معنا يا دكتور، أنّه مع كل ما ذكرت عن صاحب «الظلال» من تكفير المجتمعات ـ وشهد عليه أحد أتباعه ومحبيه وهو الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه «أولويات الحركة الإسلامية (ص١١٠) إلا أننا نجد أحد أعضاء اللجنة الدائمة ـ الموقّرة ـ وليته بقيَ وحده ـ يدافع عنه بكلّ بسالة وشجاعة(١)، بينما يُوقّع علىٰ فتوىٰ في حق أحد إخوانه من تلاميذ الإمام الألباني!!!

الوقفة الثالثة : صفحة (ط) «حاشية» :

«ومثله صاحب كتاب «حقيقة الخلاف بين السلفية وأدعيائها في مسائل الإيمان» فإنّه وإنْ أصاب في ردّه علىٰ مخالفه في كتابه في هذه المسألة.... ولذا تراه يدافع عن

---

(١) بل انظر دفاع سماحة المفتي عبد العزيز آل الشيخ عن سيد قطب ـ والرد عليه ـ في «ترغيم المُجادل العنيد».

محمد قطب ويوجه كلامه وكأنّه موافق لأهل السنة في هذا الباب...».

فنقول:

١ـ إنّ هذا الرجل -يا دكتور- هو الذي أرسل إلى اللجنة ـ الموقّرة ـ يستفتيها في حقّ كتابَي الشيخ علي الحلبي، وقد نجح في محاولته وصدرت الفتوى من اللجنة!

والعجيب أنّ بنود الفتوى تكاد تكون مقتبسة بل ومتطابقة مع ملاحظاته على الكتابين الواردة في طيّ رسالته إلى اللجنة الموقرة!!

٢ـ في الوقت الذي نجد مسوِّد كتاب «حقيقة الخلاف» يستصرخُ اللجنةَ في حقّ تلاميذ الألباني، فإنّه مع ذلك يلقي بقولها ـ في مسائل أخرى ـ عُرض الحائطِ، كما فعل باتهامه الإمام ابن أبي العز الحنفي ـ رحمه الله ـ بالإرجاء، وأنّ «شرحه للطحاوية» في مسائل الإيمان قائم على مذهبهم، كما صرّح بذلك في كتابه «حقيقة خلافه» (ص٣٣) ـ عن الإمام الألباني ـ فقال:

«انتصاره لعقيدة الإرجاء في بعض مسائل الإيمان التي ورد ذكرها في «العقيدة الطحاوية». «وشرحها»....».

وقد خالف في ذلك فتوى اللجنة الدائمة ـ الموقرة ـ برقم (٤٦٧٨) وغيرها في ردها على السؤال الآتي: ما هي في نظركم الكتب الصالحة التي يمكن الاعتماد عليها في أمور ديننا؟

الجواب:

«... أما المتعلم الذي لا يقوى على النظر في الأدلة واستنباط الأحكام منها فعليه أنْ يرجع إلى كتب العلماء الموثوق بهم؛ لينتفع بما فيها من العلم... ومثل

«شرح الطحاوية» لابن أبي العز..».

وجاء في الفتوىٰ رقم (٣٩٣٤): «واقرأ في التوحيد «شرح العقيدة الطحاوية» لابن أبي العز».

وصدق من قال:

إنّ الأفاعي إنْ لانت ملامُسها   عند التقلُّبِ في أنيابها العَطَبُ

الوقفة الرابعة: صفحة (ي):

قال الدكتور: «القسم الثاني: قوم أهل سنة واتباع بالجملة، لكنهم خالفوا الحق في إخراجهم العمل من حقيقة الإيمان».

فنقول:

١ـ مَن هم هؤلاء يا دكتور؟! الجواب معلوم!!

فأنت تقصد الإمامَ الألباني ـ رحمه الله ـ وتلاميذه، وبعض أهل العلم: كالشيخ محمد خليل الهرّاس، والعلامة عبيدالله الرحماني المباركفوري شيخ الجامعة السلفيّة في الهند، وغيرهم، ممن قال بخلاف قولك، ووافق أهل السنة السابقين واللاحقين.

٢ـ هل الوصف اللائق بهم أنّهم قوم أهل سنّة واتباع (بالجملة)؟!

وماذا تأخذ عليهم غير هذه المسألة حتىٰ تصفهم بذلك؟!!

٣ـ أتستكثر عليهم يا دكتور أنْ تصفهم بأنّهم سلفيون حتىٰ لو خالفوك في هذه المسألة ـ التي هي بعد التحقيق خلاف بين السلف قديماً وحديثاً ـ مع كون الحق خلاف رأيك!

٤ـ إذا كان حالكم مع إخوانكم هكذا؛ لظنّكم أنّهم يخالفونكم خلافاً حقيقيّاً، بينما يحكم شيخ الإسلام على الخلاف مع مُرجئة الفقهاء في أكثر من مسألة بأنّه خلاف لفظي، فماذا تركتم للتكفيريين المتهورين في وصف مشايخنا المعتبرين؟!

٥ـ لا تنسَ يا دكتور أنّ مما حكم عليه شيخ الإسلام أنّه خلاف لفظيّ **إخراج العمل من مسمى الإيمان**؛ وذلك لاعتقاد استحقاق الذمّ والعقاب، فكيف بمن لا يقول بذلك أصلاً، بل يقول بدخولها؟!!

ولا يخفى على عاقل أنّ الاتفاق في الحكم على التارك لا يمكن أنْ يكون مع وجود كفر هنا وإسلام هناك.

وحتى لا تسيء بنا الظنّ فإننا ننقل إليك كلام شيخ الإسلام في «الفتاوى» (١٣/ ٣٨):

«وتنازع النّاس في **(الأسماء والأحكام)** أي: في أسماء الدين، مثل مسلم ومؤمن، وكافر وفاسق وفي أحكام هؤلاء في الدنيا والآخرة... وحدثت «المرجئة» وكان أكثرُهم من أهل الكوفة، ولم يكن أصحابُ عبد الله من المرجئة ولا إبراهيم النخعي وأمثاله، فصاروا نقيضَ الخوارج والمعتزلة، فقالوا: **إنّ الأعمال ليست من الإيمان،** وكانت هذه البدعة أخفّ البدع، فإنّ كثيراً من النزاع فيها نزاعٌ في الاسم واللفظ دون الحكم؛ إذ كان الفقهاء الذين يُضاف إليهم هذا القول مثل حمّاد بن أبي سليمان، وأبي حنيفة وغيرهما، هم مع سائر أهل السنة متفقين على أنّ الله يعذب من يعذبه من أهل الكبائر بالنار، ثم يخرجهم بالشفاعة كما جاءت الأحاديث الصحيحة بذلك، وعلى أنّه لا بدّ في الإيمان أنْ يتكلم بلسانه، وعلى أنّ الأعمال المفروضة واجبة

وتاركها مستحق للذم والعقاب، **فكان في الأعمال هل هي من الإيمان** وفي الاستثناء ونحو ذلك، عامته نزاع لفظي».

لاحظ يا دكتور ما خُطّ تحته، وهل يحق لك بعده أنْ تقول عن مخالفيك في صفحة (٤١) : **«وفي عصرنا هذا مع الأسف وجد قول غريب مُحْدَث من قِبل بعض أهل السنة السلفيين، خالفوا فيه أهل السنة في باب العمل ومنزلته من الإيمان، فجمع قائلوه بين مذهب الجماعة ومذهب مرجئة الفقهاء؛ حين نصّوا على إدخال العمل في حقيقة الإيمان كما هو قول الجماعة، ثم تناقضوا بإخراجه»؟!!**

فبماذا وافق مخالفوك ـ المزعومون ـ مرجئة الفقهاء وتناقضوا ـ كما حكمت عليهم بذلك ـ؟!

وهل بعد قول شيخ الإسلام يبقى وزن لأقوالك؟!!

ولا يسعنا بعد هذا كلّه إلا أنْ نقول للدكتور الفاضل :نسألك ـ يا دكتور ـ الرّحمة والعدل في إخوانك من أهل العلم المشاهير، ورفقاً ـ يا دكتور ـ بالسلفيين المغاوير.

قوله : **«لكنهم خالفوا الحق بإخراجهم العمل من حقيقة الإيمان»**

فنقول:

لقد وقع الدكتور ـ وفقه الله ـ فيما وقع فيه غيره من ادعاء لازم فاسد يلزم من قال بعدم كفر تارك الأعمال وهو:أنه لا يستقيم القول بدخول الأعمال في مسمى الإيمان،والقول بعدم التكفير، بمعنى أنّ دخولها مشروط بالتكفير بتركها، وهذا اللازم الفاسد يستحق ـ بلا فخر ـ أنْ يقال فيه: إنّه قاصمةُ الظهر، وفتنةُ الدهر.

ولبيان هذا نُضيف :

أ ـ من المعلوم لدى الجميع أنّ عموم أهل السنة لا يشترطون جميع الواجبات لصحة الإيمان، ولو استثنينا الخلاف الوارد في اشتراط المباني الأربعة أو بعضها؛ لصحّ أنْ يُقال: إنّ أهل السنة أجمعوا على عدم اشتراط أيّ عمل من أعمال الجوارح، فهل يحق لعاقل أن يقول: إنّهم يُخرجون جميع الأعمال ـ ما عدا أحدها أو بعضها ـ من الإيمان لأنّهم لا يكفّرون بتركها؟!!

ويؤكد ما قلناه ما قاله شيخ الإسلام في «الفتاوى»(٧/ ٣٧١): «والذين لا يُكفّرون من ترك هذه المباني يجعلونها من الإسلام، كالشافعي، ومالك، وأبي حنيفة»، فالقول بعدم التكفير بها لا يساوي القول بإخراجها -بحالٍ-.

ب ـ من المعلوم أن جميع المرجئة لا يكفرون تارك أعمال الإسلام، ولم يمنع ذلك من وصفهم أنهم يدخلون الأعمال في الإسلام كما بيّن ذلك ابن رجب في «شرح كتاب الإيمان» (١٠٥) بقوله :«ومن قال : الإيمان : التصديق، والإسلام : الأعمال، فأكثرهم جعل الدين هو الإسلام **وأدخل فيه الأعمال**. وإنّما أخرج الأعمال من مسمى الدين بعض المرجئة».

ج ـ لقد وقع الدكتور فيما استنكره على غيره ففي صفحة (٣٩) يقول :«**أهل السنة والجماعة يقولون... والأعمال كلها من حقيقة الإيمان ،إلا أنهم يرون أن أهل الكبائر أو ترك شيء من العمل ـ عدا الصلاة ـ لإجماع الصحابة ـ ليس بكفر**»[1].

---

(١) قال شيخنا علي الحلبي ـ حفظه الله ـ : وفي ادّعائه ـ وغيره ـ إجماع الصحابة على كفر تارك الصلاة : نظر كبير!!

فها هو يصرح بأن الأعمال كلها من الإيمان، ومع ذلك فلا يكفر المرء إلا بترك الصلاة، فهل يقال فيه : إن باقي الأعمال ـ عنده عدا الصلاة ـ لا تدخل في مسمى الإيمان؟!! فهل هذا منك يا دكتور ائتلاف؟ ومِن غيرك ـ كما وصفتهم ـ تناقضٌ واختلاف؟!!!

الوقفة الخامسة : صفحة (ل) :

قوله مستنكراً على الشيخ علي ـ حفظه الله ـ:

«واضعاً نفسه ـ تلبيساً على الدهماء ـ في مصاف هؤلاء الأكابر الذين شابت لحاهم في تدريس العقيدة السلفية قبل أن يولد وأمثاله، وفيه يقول ـ لما سُئل عن رد اللجنة عليه ـ ولا أظنه يعي ما يقول...».

فنقول : إن الدافع لكلام شيخنا علي ـ حفظه الله ورعاه ـ:

أولاً : محاولة الشيخ ـ حفظه الله ـ تسويغ الإشكال الذي سببه البَوْنُ الشاسعُ بين ما جاء في كلامِ اللّجنة في فتواها في حق كتابيه، وما هو موجود فيهما.

ومثاله : ما قاله الشيخ : في «التحذير» (ص٥) : «والبعض يطلق عليها اسم الحاكمية وهو مصطلح حادث؛ فيه بحث ونظر ثم يجعل ذلك أهم أصول الدين! وأعظم أبواب الملة!! بحيث إذا ذُكرت العقيدة عنده؛ فأنه يحملها على الحاكمية! وإذا ذَكر هو العقيدة فإنما هي عنده ـ قولاً واحداً ـ الحاكمية!!

وهذا عند عدد من أهل العلم ـ مشابهة لعقائد الشيعة؛ الذين جعلوا الإمامة أعظم أصول الدين وهو قول باطل ورأي عاطل، رده عليهم بقوة شيخ الإسلام ـ

رحمه الله ـ في منهاج السنة».

وقد قال الشيخ في «التحذير» (ص٣١ ـ ٣٢) ـ بعد ـ:

«ولسنا نقول هذا تهوينا من شأن الحكم بما أنزل الله أو تقليلاً من قدر تطبيق الشريعة؛ فهذا ما نحلم به، وندعو إليه، ونحرص عليه، فاحتكام الناس إلى شريعة الله ـ سبحانه وتعالى ـ كتاباً وسنة ـ فيه سعادتهم ونجاتهم وهدايتهم... بل كيف لنا أن نهون من مسألة فظيعة عظيمة متردد الحكم فيها والفاعل لها بين الكفر والظلم والفسق؟!».

ومع ذلك كله جاء في «الفتوى» :«إن في الكتاب التهوين من الحكم بغير ما أنزل الله ـ وبخاصة صفحة (٥) حاشية (١)، بدعوى أن العناية بتحقيق التوحيد في هذه المسالة فيه مشابهة للشيعة ـ الرافضة ـ وهذا غلط شنيع»!!!

ثانيا : خلطُ الدكتور بين المناقشة والتوجيه، وبين الطعنِ وقلة الأدب، فقد ذكر الشيخ ـ حفظه الله ـ في الشريط الذي نقل منه الدكتور توقير اللجنة، حيث قال ـ حفظه الله ـ:«الحقيقة أننا نربأ باللجنة أو أي من أفرادها أن يكونوا كذلك؛ بل أن يكونوا قريبين من ذلك».

وقد قال من قبل ـ وليتك يا دكتور جاهدت نفسك لقراءته أو محاولة الإصغاء إليه كما فعلت في الشريط الذي نَقَلْتَ منه ـ قال الشيخ ـ حفظه الله ـ في «الأجوبة المتلائمة» (ص٤):«ولما كان كلام أهل العلم ـ مهما سما قدرُهم، وعلت مكانتهم ـ قابلاً للأخذ والرد، وداخلاً في دائرة الخطأ والصواب : رأيت كتابة (مناقشة هادئة)، تحتوي على (أجوبة) علمية ـ مختصرة ـ؛ تناقش ما ورد في فتوى اللجنة الموقرة».

قال شيخ الإسلام في «منهاج السنّة» (٤/ ٥٤٣) ـ ونقله الدكتور غير مستفيد منه ـ: «الرّجل العظيم في العلم والدين من الصحابة والتابعين ومَن بعدهم إلىٰ يوم القيامة.. قد يحصل منه نوعٌ من الاجتهادِ، **مقروناً بالظّنّ ونوع من الهوىٰ الخفيّ**، فيحصل بسبب ذلك ما لا ينبغي اتباعه فيه، وإنْ كان من أولياء الله المتقين، **ومثل هذا إذا وقع يصير فتنة لطائفتين**: طائفةٍ تعظّمه فتريد تصويب ذلك الفعل، واتباعه عليه! وطائفة تذمّه فتجعل ذلك قادحاً في ولايته وتقواه، بل في برّه وكونه من أهل الجنّة، بل في إيمانه حتىٰ تُخرجه عن الإيمان! وكلا هذين الطرفين فاسد».

ونستغرب من الدكتور أن يصدر منه ما صدر حيث قال:

«**واضعاً نفسه... في مصاف هؤلاء المشايخ الذين شابت لحاهم...**»، ثم نجده يقع في نفس ما اتهم به غيره؛ فقد وضع نفسه في مصاف المشايخ الكبار: كالإمام الألباني والشيخ محمد خليل هراس والعلامة المباركفوري ـ شيخ الجامعة السلفية ـ، فيتهمهم بأنهم لا يميزون بين مذاهب السلف وأقوال المرجئة الجهمية؛ لأنهم لا يعتبرون الأعمال الظاهرة ـ في ظنه ـ داخلة في حقيقة الإيمان؛ لأنهم لا يكفرون تارك هذه الأعمال (!)، وأن كل من قال بذلك يصدق فيه هذا الوصف. انظر صفحة (٤٣ ـ ٤٤) من كتاب الدكتور ـ واعْجَبْ ـ!

الوقفة السادسة: صفحة (م):

قال الدكتور: «**يا ليتك أيها الرجل تأدبت بأدب الشيخ الذي تنتسب إليه**».

فنقول ـ علىٰ منوالها ـ: يا ليتك أيها الدكتور أخذت ـ ولا نقول: تأدبت ـ بكلام

شيخك الذي تنتسب إليه، ـ ونحن ولله الحمد نفخر بالانتساب إليه ـ وهو العلامة ابن عثيمين ـ الذي أجزت لنفسك أن تخطئه أكثر من مرة، فليتك أخذت بتزكيته في أخيه الإمام الألباني، وهو القائل: بأن الأعمال الظاهرة ليست شرط صحة في الإيمان كما تشترطه ـ أنت ـ!

وهل من الأدب أن تقول ما قلت في حق الإمام ابن باز صفحة (س): «القسم الثالث : أهل الحق والاتباع... عصمهم الله بلزومهم الكتاب والسنة، ونبذهم التعصب لآراء الرجال، **حتى لو صدر من أحد أكابرهم كالشيخ ابن باز ـ رحمه الله ـ أو من هو أكبر منه لما قبلوه منه؛ ما دام أنه مخالف لمذهب السلف الذي هو وسط بين مهلكتين**».

أما إذا قيل مثلُه من غيرك في حق اللجنة ـ الموقرة ـ كان سوءَ أدب! فإلى الله الملجأ والمهرب!!

وثالثة الأثافي : ما قلته يا دكتور عن أخيك الحلبي : «**دعوته الأمة إلى اعتقاد أن [عمل الجوارح كمال في الإيمان، فلو ترك أحد ذلك كله فهو باق على الإيمان والإسلام]**».

فهل تعي يا دكتور ما سطرته بقلمك من إضافة كلمة(الإيمان)؟

أم أن الإيمان والإسلام عندك سيّان؟!!

أم أنّ ذلك من سبق القلم واللسان؟! لا التقول منك والبهتان!!

وحتى لا يغتر أحد بما ذكره الدكتور أو أن يتقول متقولٌ على شيخنا ـ حفظه الله ـ فإننا نحيله إلى ما قاله الشيخ علي ـ حفظه الله ـ في كتابه «التنبيهات المتوائمة»

صفحة (٣١) معلقاً على كلام الأصبهاني :

«أن اسم (الإيمان) إنما هو واقع على من عنده (الإيمان المطلق) ـ المتضمن ل (مطلق الإيمان) ـ، وهو ـ بالتالي ـ: (المؤمن) المستحق للجَّنة.

ثانياً : أن اسم (الإسلام) إنما هو واقع على من عنده (مطلق الإيمان) ـ دون الإيمان المطلق ـ، وهو ـ بالتالي ـ: (المسلم ـ العاصي) ـ المتوعد بالنار ـ»(١).

الوقفة السابعة : صفحة (ن) :

معلقاً على رد الشيخ علي ـ حفظه الله ـ على اللجنة بأنه :

«كان سبباً لتفريق الشباب السلفي في هذه البلاد...».

فنقول : متى حدث هذا التفريقُ، أقبل صدور الفتوى أم بعدها؟وما المطلوب من الشيخ إزاءها؟

أهو السكوت والاعتراف بالإرجاء المفترى عليه ؛ لتقرّ عينك؟

أم المناقشة والاستفسار دون هدر لمنزلتهم؛ لينجو مِنَ التقليد مَنْ كان مثلك؟

وهل موقف طالب العلم، إذا خولف في مسألة يراها مبنيةً على الأدلة وأقوال أهل العلم السابقين واللاحقين من أئمة أهل السنة، الخضوع والخنوع؟

أم البيان والتبيين ـ كما نقلت أنت ما جرى معك والإمام ابن عثيمين في أكثر من موقف ظهر فيه الظفر لك ـ؟

---

(١) قال الشيخ علي الحلبي ـ حفظه الله ـ : فهل حقيقة هذا الكلام (الحق) كباطلِ تلكم الدعوى الفارغة؟!

الوقفة الثامنة : صفحة (٨) :

قال الدكتور : «الآية الأولى : قوله – تعالى ـ في آخر سورة الأنعام : ﴿يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً﴾[الأنعام ١٥٨] فهذه الآية تدل على كفر من زعم أنّه مؤمن لإتيانه بتصديق القلب واللسان دون كسب الجوارح؛ لأنها نص في عدم نفع الإيمان لكل نفس آمنت ولم تصدق إيمانها بالعمل قبل إتيان بعض الآيات، وأنّه لن ينتفع عندئذ إلا الذي جمع بين الإيمان مع كسب العمل الذي هو من حقيقته.

قال أبو جعفر الطبري ـ رحمه الله ـ (تفسيره : ٨/ ٧٦) : وأما قوله : ﴿ أو كسبت في إيمانها خيراً﴾ فإنّه يعني : أو عملت في تصديقها بالله خيراً من عمل صالح يُصدِّق قِيلَه ويحققه، من قبل طلوع الشمس من مغربها... ولا ينفع من كان بالله وبرسله مصدِّقاً ولفرائض الله مضيِّعاً، غير مكتسب بجوارحه لله طاعة، إذا هي طلعت من مغربها أعمالُه إنْ عمل، وكسبُه إنْ اكتسب، لتفريطه الذي سلف قبل طلوعها في ذلك، كما حدثني محمد بن الحسين، قال : حدثنا أحمد ابن المفضل، قال : حدثنا أسباط، عن السُّدِّي: ﴿يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً ﴾ يقول : كسبت في تصديقها خيراً : عملاً صالحاً، فهؤلاء أهل القبلة، وإنْ كانت مصدقة ولم تعمل قبل ذلك خيراً، فعملت بعد أنْ رأت الآية لم يقبل منها، وإنْ عملت قبل الآية خيراً ثمّ عملت بعد الآية خيراً، قُبِلَ منها».

فنقول : مهلاً يا دكتور فما قررته من كلام نسبته للإمام الطبري نخشى عليك من مخاصمته لك يوم القيامة.

فالإمام ـ رحمه الله ـ يوضح عدم انتفاع صنفين من الناس بما أحدثوه أو فعلوه بعد ظهور بعض الآيات الكبرىٰ :

أما **الصنف الأول**: فهو الكافر الذي لم يكن آمن بالله من قبل وآمن بعدُ فلم ينفعه إيمانه؛ حيث قال ـ رحمه الله ـ في الكلام الذي حذفته ـ ولا نقول : بترته ـ:

«لا ينفع كافراً لم يكن آمن بالله قبل طلوعها، كذلك إيمانه بالله إن آمن وصدق بالله ورسله؛ لأنها حالة لا تمتنع نفس من الإقرار بالله العظيم لهول الوارد عليهم من أمر الله، فحكم إيمانهم كحكم إيمانهم عند قيام الساعة؛ وتلك حال لا يمتنع الخلق من الإقرار بوحدانية الله؛ لمعاينتهم من أهوال ذلك اليوم ما ترتفع معه حاجتهم إلىٰ الفكر والاستدلال والبحث والاعتبار».

وأما **الصنف الثاني** : فهو مَن كان بالله وبرسله مصدقاً **ولفرائض الله مضيعاً**.

وهذا الصنف يا دكتور حكمت عليه ـ هداك الله ـ بالكفر بما حكم الله به علىٰ الصنف الأول، مع أن السياق بل إن تصريح الإمام الطبري يخالف ذلك حيث قال ـ رحمه الله ـ عنهم : «(كسبت في تصديقها خيراً) : عملاً صالحاً»، فهؤلاء أهل القبلة.

ولا نظنك إلا أنك توافقنا علىٰ أنّ أهل قبلتنا هم مسلمون لا أنهم كافرون، فحكمك عليهم بالكفر وحكم الطبري عليهم بالإسلام حكمان مفترقان لا يلتقيان. **هذا أولاً**.

ثانياً : قولك عنهم : «وأنه لن ينتفع عندئذ إلاّ الذي جمع بين الإيمان مع كسب العمل الذي هو حقيقته».

فنقول : صدقت يا دكتور من جهةٍ، وأخطأت من جهةٍ أخرىٰ :وأما ما أصبت

به : فحكمك عليهم بعدم الانتفاع.

والذي أخطأت فيه :حملُك عدمَ النفع على ما سبق من الآيات: من التصديق والإقرار مع تضييع الفرائض، بمعنى أنهم لم ينتفعوا بتصديقهم وإقرارهم السابق.

فالذي نفاه عنهم الإمام الطبري هو **الانتفاع بالأعمال التي كانت منهم** بعد أن رأوا الآيات،كما لم ينفع الكفارَ الإيمانُ الذي أحدثوه بعد الآيات.

وحتى لا تسيء الظن بنا وتحكم علينا بما حكمت به على بعض مَن ردوا عليك في شبكة الإنترنت ـ كما ذكرت عنهم ـ؛ فإننا سنضع بين يديك تكملة كلام الإمام الطبري الذي حذفته ـ ولا نقول : بترته! ـ وهو قوله ـ رحمه الله ـ: «حُدِّثت عن الحسين بن فرج : قال : سمعت أبا معاذ، قال : ثنا عبيد بن سليمان، قال: سمعت الضحاك يقول في قوله : ﴿ **يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفساً إيمانها** ﴾.

قال : من أدركه بعض الآيات وهو على عمل صالح مع إيمانه قَبِل الله منه العملَ بعد نزول الآية كما قَبِل منه قبل ذلك».

والفارق بين الصنفين ـ المضيعين للأعمال قبلُ والفاعلين لها ـ أن الأول منهم قد عمل أصحابُه في حالٍ وصفها الطبري ـ رحمه الله ـ أنها :«تمتنع نفس من الإقرار بالله العظيم لهول الوارد من أمر الله... لمعاينتهم ذلك اليوم ما ترتفع معه حاجتهم إلى الفكر والاستدلال والبحث والاعتبار».

لذلك فإنّهم عوقبوا بعدم قبول الأعمال التي عملوها بعدُ؛ لتفريطهم الذي سلف قبل ظهور الآيات.

أما الفاعلون لها قبل ظهور الآيات فقد كوفئوا على قبول عملهم بعد ظهور

الآيات حتى لو كانوا في الحالة التي سبق وصفها، ونظير هذه الحالة في شريعتنا ـ ولو من بعيد ـ قول النبي -ﷺ- : «إذا مرضَ العبدُ أو سافرَ كُتِبَ له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً». [البخاري :(٢٨٣٤)].

وقد فرحنا ـ كثيراً ـ عندما وقفنا على كلامٍ **للعلامة السفّاريني**، المتوفى سنة (١١٨٨ هـ)، فوجدنا أنفسنا قد فهمنا من كلام الطبري ما قرّره **السفّاريني** ـ رحمه الله ـ حيث قال في كتابه «**لوامع الأنوار البهيّة**» (٢/ ١٣٤ ـ ١٣٥) حين تعرّض لتفسير الآية :«من تحقّق اتصافه بالإيمان الشرعي من قبل ذلك الوقت، واستمرّ إيمانه إلى طلوع الشمس من مغربها، فهو لا يخلو إمّا أنْ يكون:

مؤمناً مقيماً على المعاصي ﴿**لم يكسب في إيمانه خيراً**﴾.

أو مؤمناً مُخلّطاً.

أو مؤمناً تائباً عن المعاصي، كاسباً في إيمانه خيراً ما استطاع.

فالأول : ينفعه الإيمان السابق (المجرّد عن الأعمال) لأصل النّجاة، فلا يُخلّد في النار وإنْ دخلها بذنوبه، فالإيمان السابق ينفعه، وينفعه الإيمان يومئذٍ ـ أيضاً ـ؛ لأنّه نور على نور، ولكن لا تنفعه التوبة عن المعاصي، ولا يُقبل منه حسنة يعملها بعد ذلك.

والثاني : ينفعه إيمانه السابق لأصل نجاته، وينفعه ما قدّمه من الحسنات لدرجاته، وينفعه إيمانه يومئذٍ ـ أيضاً ـ لما مرّ، ولكن لا تنفعه توبة حينئذٍ من التخليط، ولا حسنة يعملها بعد ذلك، ما لم يكن عملها من قبل واستمرّ على عملها من نحو صلاة، وقراءة، وذكر كان يعمله.

والثالث : ينفعه إيمانه لأصل نجاته، وتنفعه أعماله السابقة الصالحة لدرجاته وينفعه ما يعمله بعد ذلك من الحسنات التي سبق منه أمثالها.

وهذا التفصيل مما دلّت عليه الآية الكريمة، وبيّنته الأحاديث الواردة في تفسير قوله – تعالى ـ :﴿يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً﴾، فيتلخّص من مجموع الأحاديث المذكورة وما في معناها، مما هو مسطور في «الدرّ المنثور» للحافظ جلال الدين السّيوطي:أنّ الشمس إذا طلعت من مغربها، لا ينفع الإيمانُ المُحدَثُ في ذلك اليوم لمن كان كافراً أو مشركاً، ولا التوبةُ المُحدَثة فيه لمن كان مُخلّطاً، ولا أعمالُ البرِّ المُحدَثةُ فيه لمن لم يكن يعملها قبل ذلك اليوم.

وأما مَن كان قبل ذلك اليوم مؤمناً فإنّ (**الإيمان المجرّد عن الأعمال الصالحة السابقة على ذلك اليوم ينفع صاحبه لأصل نجاته**)، وإيمانه متجدد يومئذٍ ينفعه ـ أيضاً ـ لأنّه نور على نور، وإنْ لم تُقبل توبته عن سيئاته، وأنّ الإيمان السابق مع التخليط ينفعه مع ما تقدّم له من الأعمال الصالحة التي كان يعملها، وإنما الممنوع قَبول توبته عن تخليطه، وقَبول ما لم يكن متصفاً به من الأعمال، وأعمال البرّ قبل ذلك اليوم.

والضابط : أنّ كلّ برّ مُحدَث يكون السببُ في إحداثه رؤيةَ الآية، ولم يسبق من صاحبه مثلُه لا ينفع، سواء كان من الأصول أو الفروع، وكلّ برّ ليس كذلك يكون صاحبه كان عاملاً به قبل رؤيته الآية ينفع». انتهى.

الوقفة التاسعة : صفحة (٩) :

قوله: «وقال الشوكاني ـ رحمه الله ـ «فتح القدير»(٢/ ٢٥٤) :

«قولـــه ﴿أو كسبت في إيمانهـا خيراً﴾ معطـوف علـى ﴿آمَنَتْ﴾، والمعنى : أنه لا ينفع نفساً إيمانها عند حضور الآيات متصفةً بأنها لم تكن آمنت من قبل، أو آمنت من قبل ولكن لم تكسب في إيمانها خيراً، فحصل من هذا : أنه لا ينفع إلا الجمع بين الإيمان من قبل مجيء بعض الآيات مع كسب الخير في الإيمان، فمن آمن من قبل فقط ولم يكسب خيراً في إيمانه، أو كسب خيراً ولم يؤمن فإن ذلك غير نافعه».

فنقول : يبدو أن الدكتور غيرُ موفقٍ ـ كثيراً ـ في النقل والاستدلال بكلام أهل العلم والعلماء؛ كما فعل مع أبي جعفر الطبري ـ آنفاً ـ، وقريبٌ من فعلته هذه ما فعله مع كلام ـ الشوكاني ـ هنا، فقد اختصره اختصاراً مخلاً؛ ليوهم القارئ أن الإمام الشوكاني لم يذكر في تفسير هذه الآيةِ غيرَ ما ذكره، إلا أنّ الواقع ليس كذلك، فقد أخفى الدكتورُ ـ هداه الله ـ تتمة ما جاء في التفسير، ولا نحتاج إلى الكثير من التفكير؛ لمعرفة الدافع لصنيعه هذا، والذي سيظهر لكل ذي عينين بصيرتين، بعد نقلنا لما أخفاه ـ هدانا الله وإياه ـ.

قال الشوكاني بعد كلامه الذي نقله الدكتور عنه :«وأخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن السدي في قوله :﴿ **أو كسبت في إيمانها خيراً** ﴾ يقول : كسبت في تصديقها خيراً : عملاً صالحاً، فهؤلاء أهل القبلة، وإنْ كانت مصدقة ولم تعمل قبل ذلك خيراً، فعملت بعد أنْ رأت الآية لم يقبل منها، وإنْ عملت قبل الآية خيراً ثمّ عملت بعد الآية خيراً، قُبِلَ منها».

وهذا الكلام ذكره الدكتور في طي كلام الطبري مستدلاً به، وقد سبق التعليق

عليه، وبينا أنّ حكم السلف عليهم أنهم مسلمون، كما روى اللالكائي بإسناده في «شرح أُصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» برقم (٢٠٠٩) : «عن أبي سفيان : قلت لجابر : كنتم تقولون لأهل القبلة : أنتم كفار؟

قال : لا، قال : فكنتم تقولون لأهل القبلة :أنتم مسلمون؟ قال : نعم».

ثمّ ذكر الشوكاني بعده : «وأخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن مقاتل في قوله : ﴿ أو كسبت في إيمانها خيراً ﴾ قال : يعني المسلم الذي لم يعمل في إيمانه خيراً، وكان قبل الآية مقيماً على الكبائر، والآيات التي هي علامات القيامة قد وردت الأحاديث المتكاثرة في بيانها وتعدادها».

انظر إلى قوله : (المسلم الذي لم يعمل في إيمانه خيراً) لنعرف الدافع لإخفاء هذا الكلام من الدكتور، فقد وصفه بكونه مسلماً مع أنه لم يعمل في إيمانه خيراً، وهذا خلاف ما يعتقده، ولأنه لا يستقيم مع دعوى الإجماع العارية عن الصحة التي يدّعيها، ويُدافع عنها....

الوقفة العاشرة : صفحة (١٠) :

قال معلقاً على قوله ـ تعالى ـ : ﴿إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه﴾ :«**فمن أقر ولم يعمل لم يكن له عمل يرفع الإقرار، فدل على أن العمل وأعظمه الصلاة شرط لقبول القول الذي أعظمه الشهادتان**».

فنقول : يظهر بكل وضوح أن القضية عند الدكتور في مسألة الإيمان ـ شاء أم أبى ـ لا تخرج عن مسألة (الصلاة)، ولكنه لا يقرّ بهذا؛ لأنه يعلم يقيناً أن الخلاف

فيها وراد عن السلف وإلاّ؛ فإننا نكاد نقسمُ أنّ الدكتور لا يعترفُ بإسلام أحد بالصوم وحده، أو الزكاة وحدها مع ترك الصلاة، فلا ندري ــ بل قد ندري!ــ هل نحنث بهذا القسم أم لا؟!! والجواب عندك يا دكتور!!

وأما استدلاله بالآية فلا يسلم له لوجوه:

١ـ اختلاف السلف في تفسير الآية، وأيهما رافع للآخر.

٢ـ وعلى القول بأن العمل رافع للكلم (التوحيد) فهو من باب الزيادة في الرفع، والحُسْنِ في الموقع إذا تعاضد معه، كما نص على ذلك ابن عطية.

وذكره القرطبي في تفسيره للآية الذي أسقطه الدكتور ـ وللأسف ـ ونقل ما قبله وما بعده!!.

حيث قال القرطبي :قال الإمام **ابنُ عطية ـ رحمه الله ـ**: «وهذا قول يرده معتقد أهل السنة ولا يصح عن ابن عباس، والحق أن العاصي التارك للفرائض إذا ذكر الله وقال كلاماً طيباً فإنه مكتوب له متقبل منه، وله حسناته وعليه سيئاته، والله ـ تعالى ـ يتقبل من كل من اتقى الشرك، وأيضاً فإن الكلام الطيب عملٌ صالح، وإنما يستقيم قول من يقول: إن العمل هو الرافع للكلم بأن يتأول أنه يزيده في رفعه وحُسن موقعه إذا تعاضد معه».

وقال العلامة **عبد الرحمن السعدي** ـ رحمه الله ـ في«تيسير الكريم الرحمن» (ص:٥٢) بحق قوله ـ تعالى ـ: **﴿قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم....﴾**[البقرة: ١٣٦].

«فقوله ـ تعالى ـ : ﴿ قولوا ﴾، أي : بألسنتكم متواطئة عليها قلوبكم، وهذا هو

القول التام، المترتب عليه الثواب والجزاء، فكما أن النطق باللسان، بدون اعتقاد القلب، نفاق وكفر، فالقول الخالي من العمل عمل القلب، عديم التأثير، قليل الفائدة وإن كان العبد يؤجر عليه إذا كان خيراً ومعه أصل الإيمان، لكن فرق بين القول المجرد، والمقترن به عمل القلب».

٣ـ أنّ المراد بالآية : (الأذكار والأقوال التي تقال وتتخلل الأعمال) لا المنفردة كالتوحيد والتسبيح، كما ورد عن ابن عباس ونقله الدكتور صفحة (١٠) بقوله : «فمن ذكر الله ـ سبحانه ـ في أداء فرائضه، حمل عليه ذكر الله فصعد به إلى الله»، ويؤيده : تتمة كلام ابن عطية ـ رحمه الله ـ: «كما أن صاحب الأعمال من صلاة، وصيام، وغير ذلك، إذا تخلل أعماله كلمٌ طيب وذكرُ الله كانت الأعمال أشرف فيكون قوله : ﴿ والعمل الصالح يرفعه ﴾ موعظة وتذكرة وحضاً على الأعمال، وأما الأقوال التي هي أعمال في نفوسها؛ كالتوحيد والتسبيح فمقبولة» ا.هـ

ويؤيد ما سبق من أن الأقوال :هي أعمال في نفسها ما ذكره ابن رجب في«شرح كتاب الإيمان» صفحة (١٢٧):«وحكى البخاري عن عدة من أهل العلم أنهم قالوا في قوله تعالى :﴿فوربّك لنسألنّهم أجمعين عما كانوا يعملون﴾ [الحجر ٩٢].

عن قوله : لا اله إلا الله، ففسروا العمل بقول كلمة التوحيد»[١].

الوقفة الحادية عشرة : صفحة (١٦) :

---

(١) وقد تقدم هذا (ص ٤٠) بيانُ الحقِّ في هذا المعنى ؛ بخلاف ما يستغلُّه بعضُ أهل البدع ، أو الجهلة !!

استدل الدكتور بأحاديث ليدلل على أنه لا صحة للإيمان إلا بالعمل منها:

١ـ قوله عليه السلام «اعملوا فكل ميسر لما خلق له». وقد سبق الكلام على أن ذكر العمل مع الوعد بالجنة فإن المراد منه دخول الجنة دون أي عذاب، وهذا لا يكون إلا برحمة الله وعموم الأعمال الواجبة ـ على الأقل ـ دون ترك أي واجب أو فعل أي محرم، ولا علاقة لها بأن الإيمان لا يصح إلا بأحد الأعمال ـ بغض النظر عن تعيينها ـ كما يشاع هذه الأيام عند ذكر العمل في مسمى الإيمان، فالسلف يتكلمون على دخول جنس الأعمال ـ أي : جنس كلها وعمومها ـ، وإخواننا يحملونها على الصلاة ـ كحال أكثرهم ـ أو أحد الأعمال دون تعيين.

وقد جاء نص صريح بنحو حديث عليّ ـ رضي الله عنه ـ فيه اشتراط العمل لدخول الجنة، وذلك فيما ورد أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال : يا نبي الله! أريت ما نَعملُ، لأمر فُرغَ منه، أم لأَمرٍ نستقبله استقبالاً؟ قال : «بل، لأَمرٍ فُرِغَ منهُ»، فقال عمر : ففيم العمل؟ فقال رسول الله -ﷺ- : «كلٌّ ـ وفي رواية [كلا] لا ينال إلاّ بالعَملِ». فقال عمرُ : إنا ـ وفي رواية [إذن] نجتهد.

فنقول : إن من يتدبر ألفاظ الحديث وتراكيبه يرى أنه أكثر قرباً من مسائل القدر منه إلى مسائل الإيمان ومنزلة العمل فيه، ولا يوجد متعلق لِزَجِّه في مسائل الإيمان إلاّ ما قيل : «لا ينال إلاّ بالعمل» وقول عمر : «إذن نجتهد».

ولكن نسأل الدكتور :

أـ هل اشتراط العمل لدخول الجنة هنا دون استحقاق العذاب أم مع استحقاقه؟

ب ـ بمعنى آخر : ما المقام الذي يشترط له العمل، أمقام الإيمان المطلق أم مطلق

الإيمان؟

ج ـ لاشكّ أن الإيمان المطلق هو المراد، فما الثمرة لهذا الإيمان؟

الجواب : استحقاق الثواب ودخول الجنة مع النجاة من العقاب ،كما بينه شيخ الإسلام في الفتاوى (٢٨/ ٧٢).

د ـ قد يقال : من أين لكم أن النبي -ﷺ- يبين للصحابة مقام الإيمان المطلق الذي سبق بيان ثوابه؟

الجواب : استشكال الصحابة؛ فلو كان مراد النبي -ﷺ- من اشتراط العمل للنجاة من الخلود في النار ـ فقط ـ وليس السلامة منها لما أراد الصحابة الاتكال وترك العمل.

<u>الوقفة الثانية عشرة : صفحة (٢٢) :</u>

٢ـ إن النبي -ﷺ- بعث معاذاً إلى أهل اليمن وذكر رواية «فإذا عرفوا الله»، «فإذا فعلوا» وفي أخرى للبخاري ـ وحده ـ : «فإذا صلوا».

قال الدكتور: «فيلاحظ هنا أنه -ﷺ- علّق إجابة الدعوة إلى الشهادتين على الإقرار، بينما علق إجابة الدعوة إلى الصلاة على فعلها وإقامتها، ومن المعلوم هنا أن هؤلاء لو أذعنوا وأقروا بالشهادتين وبالصلاة والزكاة، لكنهم قالوا : لا نصلي، لم يقبل النبي -ﷺ- إسلامهم».

فنقول : والله ـ يا دكتور ـ إن هذا لشيء عجاب!!

فمن أين أتيت بالإقرار الذي ادعيت أن النبيّ -ﷺ- علّق إجابة الدعوة إلى

الشهادتين عليه، ففي كلتا الروايتين لا ذكر للإقرار فيها؛ ففي الأولى : «فإن هم أطاعوا لذلك»، وفي الثانية : «فإذا عرفوا الله».

وكأنك -يا دكتور- لا تشترط النُّطقَ بها والتلفظ بشقيها!! ولا ندري ـ والحالةُ هذه ـ ما معنى قول النبي -ﷺ-: «فإن هم أطاعوا لذلك» فكيف تكون استجابتهم لذلك؟

أليس بالنطق والتلفظ مع التصديق والإذعان والقبول؟

وهذا هو الإقرار المراد به ـ هنا ـ بعينه.

وقبل أن نتجاوز هذا المقام نتمنى من الدكتور أن يوضح لنا سبب إيراده الروايةَ الأخرى في دعوتهم للتوحيد بلفظ : «فإذا عرفوا الله»، فمن الواضح أنّ الدكتور أراد أن يُفرق بها بين الدعوة إلى الشهادتين وبين غيرها.

ـ لو سلّمنا لك بالإقرار الذي أتيت به فما المراد به ـ عندك ـ؟!

فإذا أردت به مجرد المعرفة والإذعان دون النطق باللسان، وهذا ظاهر قولك ـ لولا حسنُ الظن بك! ـ فهذا القول منك لازمُه أكثرُ شراً من قول الماتريدية، الذين يشترطون النطق بالشهادتين لجريان أحكام الدنيا فقط.

وإذا أردت به النطق باللسان فإنك توافقنا على أنّ المطلوبَ لهما تحريكُ اللسان بهما، كما أنّ المطلوب للصلاة تحريكُ بعض أعضاء البدن في أدائها، فالمطلوب من الاثنين سيّان، والتفريق بينهما خلطٌ وهذيان، كما هو ظاهر في حديث معاذ - رضي الله عنه- حيث اشترط النبي -ﷺ- في كل ما ورد فيه ـ الطاعة لذلك.

الوقفة الثالثة عشرة صفحة (٢٣) :

قال الدكتور : «ومن المعلوم هنا أن هؤلاء لو أذعنوا وأقروا بالشهادتين وبالصلاة والزكاة، لكنهم قالوا: لا نصلي، لم يقبل النبي -ﷺ- إسلامهم».

فمفهوم هذا الكلام أنهم لو قالوا : لا نزكي، أو : لا نحج، أو: لا نصوم، فإن النبي -ﷺ- يقبل منهم إسلامهم!

وفي هذا الكلام أوابد وطامات؛ يدل عليه :

١ـ سياق الحديث؛ حيث إن النبي -ﷺ- علّق الدعوة إلى الركن الآتي بعده بالطاعة في الركن الحالي، بمعنى أنهم لو لم يطيعوا بالزكاة مثلاً فلن يعملوا بها بعده؛ حيث إنّ النبي ـ عليه الصلاة و السلام ـ كان يقول في كل ركن : «فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم...».

٢ـ إنّ في عدم طاعتهم دليلاً على عدم إذعانهم؛ وعندها لا يُقبلُ منهم الإسلام لأنهم في سياق التحول من الكفر إلى الإسلام، بخلاف المسلم ـ أصلاً ـ والتارك لبعض هذه الأركان.

٣ـ ومما زاد حسرتنا : إيرادُه حديثَ ابنِ عمر«أمرت أن أقاتل الناس... إلا بحقها»، وجعله مفسراً لما قرره : أنه لا يقبل الإسلامُ إلا بالصلاة، ولا يكفي فيها الإقرار والإذعان ـ وحده ـ، وهذا ـ والله مما ـ تشيب له الولدان؛ فأين الصلاة في حديث ابن عمر؟!

وهل إباحة القتل لترك الفعل يكفي للدلالة على الكفر؟

وسيأتي تفصيل لهذا الكلام لاحقاً ـ إن شاء الله ـ تعالى ـ.

<u>الوقفة الرابعة عشرة : صفحة (٢٤) :</u>

قوله : «**توسع ابن القيّم ـ رحمه الله ـ في كتابه القيّم «الصلاة وحكم تاركها» في الاستدلال بالآيات والأحاديث الكثيرة على كفر تارك الصلاة بما لا يدع مجالاً للتردد في صحّة هذا القول**».

فنقول :لا نُسلّم للدكتور ما قرره من أنّ ابن القيم جزم بتكفير تارك الصلاة دون أي تردد .

وقد نبّه العلامة الألباني ـ رحمه الله ـ في «حكم تارك الصلاة» (ص ٤١ ـ ٤٢) أن ابن القيم لم يجزم بتكفير تارك الصلاة وإن حام حوله، فقال ـ رحمه الله ـ:

«يبدو لي جليّاً أنّ ابن القيم ـ رحمه الله ـ بعد بحثه القيم في التفريق بين الكفر العملي والكفر الاعتقادي(١) وأن المسلم لا يخرج من الملة لكفر عملي، لم يستطع أن يحكم للفريق المكفّر بترك الصلاة، مع الأدلة الكثيرة التي ساقها لهم، لأنها كلها لا تدل على الكفر العملي ولذلك؛ لجأ أخيراً إلى أن يتساءل : «هل ينفعه إيمانه؟ وهل الصلاة شرطٌ لصحة الإيمان؟.

قلت ـ الألباني ـ: إنّ كلَّ مَن تأمل في جوابه على هذا التساؤل يلاحظ أنه حاد عنه إلى القول بأنّ الأعمال الصالحة لا تقبل إلا بالصلاة، فأين الجواب من كون الصلاةِ شرطاً لصحة الإيمان...؟ ولعل ابن القيم ـ رحمه الله ـ بحيدته عن ذلك الجواب، أراد أن يشعر القارئ بأهمية الصلاة في الإسلام من جهة، وأنه لا دليل على أنها شرط لصحة الإيمان من جهة أخرى». **قلنا : وهو كلام قويٌّ وجيه.**

الوقفة الخامسة عشرة : صفحة (٢٦) :

---

(١) يريد ـ رحمه الله ـ الكفر الأكبر والكفر الأصغر .

أ ـ قوله تحت عنوان(المتعيَّن في هذه المسألة) : «إن المتعيَّن أن لا يتوقف أحد في تكفير تارك الصلاة بعد أن تبين الهدىٰ...».

فإنّ قولَك هذا يذكّرنا بكلامِ مَن انتقدته ـ وهو صاحب «الظاهرة» ـ عندما نص علىٰ أنّ كلّ مَن لم يكفّر تارك الصلاة ـ بل المباني الأربعة مجتمعة ـ فإنه وافق المرجئة شعر أم لم يشعر... ولا يدري أنه بصنيعه هذا يجني علىٰ جماهير الفقهاء من المذاهب الأربعة؛ بل لم يسلم منه أئمة مذهبه الفقهي كالإمامين ابني قدامة ـ الموفق، وابن أخيه ـ حيث قررا الإجماعَ علىٰ عدم التكفير ـ فضلاً عن غيرهما من قبل ومن بعد ـ!

الوقفة السادسة عشرة صفحة (٢٧) :

ثم ساق الدكتور تحت مسألته السابقة أدلة علىٰ أن الأئمة حملوا نصوص الصحابة علىٰ كفر تارك الصلاة علىٰ أنها كفر أكبر مخرج من الملة منها :

١ ـ أثر عمر رضي الله عنه «لا حظَّ في الإسلام لمن ترك الصلاة...».

فنقول : قال **ابن عبد البر** في «التمهيد» (٤/ ٢٣٧) :«وعلىٰ نحو ذلك تأولوا قول عمر بن الخطاب : لا حظّ في الإسلام لمن ترك الصلاة»، قالوا : أراد أنه لا كبير حظٍّ له، **ولا حظاً كاملاً له في الإسلام**، ومثله قول ابن مسعود وأشبهه».

ومثله قول ابن مسعود : «من لم يزك فلا صلاة له»، فقال الإمام ابن رجب في كتابه «جامع العلوم والحكم» (ص٤٣) :

«ونفي القبول هنا **لا يراد به نفيُ الصحةِ**، ولا وجوبُ الإعادةِ بتركه، وإنما أراد بذلك انتفاء الرضا به ومدح عامله والثناء بذلك عليه في الملأ الأعلىٰ والمباهاة به

للملائكة».

٢ـ أثر حذيفة ـ رضي الله عنه ـ قال لمن رآه لا يتم ركوعه وسجوده : «ما صليت؛ ولو مُت مُتَّ على غير الفطرة التي فطر الله محمداً -ﷺ-».

قال الآجري عن أثر حذيفة في الشريعة (١/ ٢٩٦) : «يدل على أن الصلاة من الإيمان، ومن لم يصل فلا إيمان له ولا إسلام».

فنقول : لا يخفى عليك يا دكتور أنّ كلامه هذا مبنيّ على المذهب الفقهي للإمام الآجري، وهو التكفير بترك الصلاة وحدها، كما بوّب على ذلك في كتابه «الشريعة»: «باب تكفير تارك الصلاة»، أما مَن كان لا يرى التكفير بتركها فلا ينطبق عليه ما ذكرت، ويكون حكمُ مَن لم يصلّ أنّه لا إيمان له، **ولكن له إسلام**، كما قرر ذلك الإمام ابنُ حامد ـ فيما يأتي من كلامه ـ.

قال ابن حامد في كتابه المصنف في «أصول الدين» :

«قد ذكرنا أن الإيمان قول وعمل فأما الإسلام فكلام أحمد يحتمل روايتين :

(إحداهما) أنه كالإيمان.

و (الثانية) : أنه قول بلا عمل.

وهو نصه في رواية إسماعيل بن سعيد، قال : والصحيح أن المذهب رواية واحدة أنه قول وعمل، ويحتمل قوله : إنّ الإسلام قول، يريد به : أنه لا يجب فيه ما يجب في الإيمان من العمل المشروط فيه؛ لأن الصلاة ليست من شرطه، إذ النص عنه أنه لا يكفر بتركه الصلاة.[«الفتاوى» (٧/ ٣٦٩)].

قوله : «**وقال الحافظ ابن حجر «الفتح» (٢/ ٣٢١) معلقاً على أثر حذيفة ـ رضي**

الله عنه ـ : قال الحافظ:«استدل به على تكفير تارك الصلاة؛ لأنّ ظاهره أن حذيفة نفى الإسلام عمّن أخلّ ببعض أركانها؛ فيكون نفيه عمن أخل بها كلها أولى». أ.هـ

فنقول :

ليتك يا دكتور أخذت بتمامِ كلام الحافظ ؛ لأن صنيعك يُظهر أنّ الحافظ ابنَ حجر موافقٌ على ما استدل به المكفّرون، ولا نظنك تنسى أن الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ ردّ على استنباط ابن أبي جمرة من قوله -ﷺ- : «لم تغش الوجه» و«إلاّ دارات الوجوه»، فقال الحافظ :قال ابن أبي جمرة : «إنّ من كان مسلماً ولكنه لا يصلي لا يخرج من النار؛ إذ لا علامة له».

فتعقبه الحافظ بقوله في الفتح (١١/ ٤٥٧) : «لكنه يحمل على أنه يخرج في القبضة لعموم قوله «لم يعملوا خيراً قط».

ولو كان هذا التصرف مِن غيرك (!) لقلنا فيه ما قلتَه أنت في مخالفيك:

إنه عين التدليس والتلبيس!!

الوقفة السابعة عشرة : صفحة (٢٩) :

قوله : «الأمر الثاني : أن تكفير تارك الصلاة (ليست) قول بعض الصحابة، بل إجماع منهم...وأكتفي بذكر من نقل الإجماع:

١ـ إجماع الصحابة على قتال تارك الصلاة كما يقاتل المشركون»

ثم أشار إلى قول الإمام الخطابي ـ رحمه الله ـ كما في ـ«شرح مسلم» : «وكان في ذلك من قوله دليل على أن قتال الممتنع من الصلاة كان إجماعاً من الصحابة».

فنقولُ ـ وبالله نصولُ ونجولُ ـ:

١ـ يبدو أنّ حماسَة (!) الدكتورِ للقول بتكفير تارك الصلاة منَعه من التدقيق في كلام الخطابي ـ رحمه الله ـ، ولم يلاحظ أنّ مناط إجماع الصحابة الذي كان سبباً للقتال عليه هو الامتناع من الأداء؛ مما يشعر بعدم الانقياد القلبي، لا مجرد الترك العملي، كما نص على ذلك الإمام الخطابي نفسه في كلامه السابق بقوله:

«وكان في ذلك من قوله دليل على أن **قتال الممتنع من الصلاة كان إجماعا من الصحابة**».

٢ـ يمكن القول ـ وبكل جرأةٍ ـ: إنّ الإجماع المنقول عن الصحابة في تكفير تارك الصلاة هو إجماع منحصر في هذا الصنف ـ فقط ـ وهم الممتنعون المقاتَلون على امتناعهم، كما أفصح عن ذلك الإمام ابن القيم ـ رحمه الله ـ في كتابة «الصلاة» (ص: ٣٠) حيث قال:

«ومن العجب أن يقع الشك في كفر من **أصرّ** على تركها، **ودُعي** إلى فعلها على رؤوس الملأ ـ وهو يرى بارقة السيف على رأسه، **ويُشد** للقتل وعصبت عيناه ـ، وقيل له: تصلي وإلا قتلناك، فيقول: اقتلوني ولا أصلي أبداً، **ومن لا يكفر تارك الصلاة** يقول: هذا مؤمن مسلم يغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين، وبعضهم يقول: إنّه مؤمن كامل الإيمان إيمانه كإيمان جبريل وميكائيل، فلا يستحي مَن هذا قولُه من إنكاره تكفيرَ من شهد بكفره الكتاب والسنة **واتفاق الصحابة**».

قال الإمام الألباني ـ معلقاً على بعض هذا الكلام ـ في كتابه «حكم تارك الصلاة» (ص ٤٣): «قلت: **وعلى مثل هذا المصرّ على الترك والامتناع عن الصلاة**،

مع تهديد الحاكم له بالقتل : يجب أن تحمل كل أدلة الفريق المكفر للتارك الصلاة، وبذلك تجتمع أدلتهم مع أدلة المخالفين ويلتقون على كلمة سواء؛ أن مجرد الترك لا يكفر،لأنه كفر عملي، لا اعتقادي ـ كما تقدم عن ابن القيم ـ».

ثم استدل الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ بكلام نفيس لشيخ الإسلام في «الفتاوى» (٢٢/ ٤٨) عندما سئل عن تارك الصلاة من غير عذر : هل هو مسلم في تلك الحال؟!

فأجاب ـ رحمه الله ـ: «ومتى امتنع من الصلاة حتى يقتل : لم يكن في الباطن مقراً بوجوبها ولا ملتزماً بفعلها، فهذا كافر باتفاق المسلمين، كما استفاضت الآثار عن الصحابة بكفر هذا، ودلت عليه النصوص الصحيحة، كقوله -ﷺ- : «ليس بين العبد والكفر إلا ترك الصلاة».

٣ـ يلزم من كلام الدكتور لازمٌ فاسدٌ، وهو عدمُ التفريق بين قتال الناس وتكفيرهم، فلا يلزمُ من القتال لتركِ بعضِ شعائر الإسلام التكفيرُ ـ دائماً ـ كما هو الحال في قتال أهل البغي، وقتال مَن تمالأ على ترك الأذان، وصلاة العيد ـ ونحو ذلك ـ.

قال الشيخ ابن عثيمين مُعلّقاً على كلام صاحب «زاد المستقنع» حول الأذان والإقامة: «يُقاتل أهل بلد تركوها» فقال الشيخ في«الشرح الممتع» (٢/ ٤٢) :

«والذي يُقاتلهم الإمام إلى أنْ يُؤذّنوا، وهذا من باب التعزير لإقامة هذا الفرض، وليس من باب استباحة دمائهم، ولهذا لا يتبع مدبرهم ولا يجهز على جريحهم، ولا يغنم لهم مال، ولا تُسبى لهم ذرّية؛ لأنّهم مسلمون، وإنّما قوتلوا

تعزيراً، ودليل ذلك : أنّ الأذان والإقامة هما علامةُ بلادِ الإسلام؛ فقد كان النبيّ -ﷺ- إذا غزا قوماً أمسك حتى يأتي الوقت، فإنْ سمع أذاناً كفّ، وإلا قاتلهم».

٤ـ و يظهر من خلال ما نقل الدكتور أن الصحابة أجمعوا على قتال ما نعي الزكاة! فهل مجرد ترك الزكاة عند الدكتور يُحكم على صاحبه بالكفر؟!

فإن كان الجواب : نعم!!

فإن هذا يناقض ما سبق التعليق عليه، وسيأتي من كلامه (ص ٣٩) عن أهل السنة والجماعة : «**أنهم يرون أن الكبائر أو ترك شيء من العمل ـ عدا الصلاة ـ لإجماع الصحابة ـ ليس بكفر**».

فهناك حصرَ التكفير بترك الصلاة، بينما جعل دليل التكفير (ص٢٩) عدم التفريق بين الصلاة والزكاة، فعندئذ يجب على الدكتور أن لا يفرقَ بين الصلاة والزكاة في الحكم بتكفير تاركهما.

كما قال عنهما شيخ الإسلام في «الفتاوى» (٢٠/ ٩٦) :

«ولأنهما منتظمان لحقِّ الحقِّ وحقِّ الخلقِ، كانتظام الشهادتين للربوبية والرسالة، ولا بدل لهما من غير جنسهما، بخلاف الصيام والحج».

وإن كان قتال تارك مباني الإسلام عموماً هو قول جماهير العلماء، إلا أنّ القتل والتكفير هو قول البعض منهم ـ فقط ـ، كما نص على ذلك شيخ الإسلام في «الفتاوى» (٢٠/ ٩٥) بقوله :

«أن مباني الإسلام الخمس المأمور بها وإن كان ضررُ تركِها لا يتعدى صاحبها فإنه **يقتل بتركها في الجملة عند جماهير العلماء**... وذلك أن **من الأئمة من يقتله**

ويكفره بترك كل واحدة من الخمس؛ لأن الإسلام بني عليها، وهو قول طائفة من السلف ورواية عن أحمد اختارها بعض أصحابه».

ويستفاد من كلامه ـ رحمه الله ـ أنّ القتل والتكفير قد يجتمعان في حق تاركها، وقد يفترقان، كما بين ذلك شيخ الإسلام في سياق الكلام نفسه حيث قال: (٢٠/ ٩٦) عن الصلاة والزكاة:

«ومنهم من يقتله بهما ويكفره بالصلاة وبالزكاة إذا قاتل الإمام عليها كرواية عن أحمد.

ومنهم من يقتله بهما ولا يكفره إلا بالصلاة كرواية عن أحمد ومنهم من يقتله بهما **ولا يكفره** كرواية عن أحمد»(١).

ومن نافلة القول أن نقول ـ ثمّة ـ: إنّ تفريق بعض السلف ـ عامة ـ وأحمد ـ خاصة ـ بين المقاتل للإمام على الزكاة أو المقدِّم للسيف على الصلاة وتاركهما مجرداً، أنّ فعل الأول منهما فيه قرينة ـ بل دليلٌ ـ على عدم قبولهما وانقياده القلبي لهما، كما بوّب البخاري على الحديث ـ ونقله الدكتور ـ بقوله: «باب قتل من أبى قبول الفرائض وما نُسبوا إلى الردة».

وكما صرح بذلك شيخ الإسلام في «الفتاوى» (٢٢/ ٤٨) «**ومتى امتنع من الصلاة حتى يقتل: لم يكن في الباطن مقراً بوجوبها ولا ملتزماً بفعلها**(٢)»، فهذا كافر

---

(١) قال شيخنا علي ـ حفظه الله ـ: إذن؛ كل ذلك روايات عن أحمد؛ فهل هو عند الدكتور الفاضل -أو غيره- مرجئٌ ـ ولو في رواية ـ؟!

(٢) انظر معنى ما تقدم (ص ٣٣) من بيان معنى (الالتزام)، وما هُنا يُؤيِّده.

باتفاق المسلمين».

فكفر الممتنع قائمٌ على ظاهر وباطن؛ أي : كفر عملي مستلزم للكفر الاعتقادي، أما مجرد الترك فقد سبق من كلام الإمام الألباني ـ رحمه الله ـ:

«أن مجرد الترك لا يكفر، لأنه كفر عملي». .أي : أصغر.

الوقفة الثامنة عشرة صفحة (٣٢) :

قوله : «قال عبد الحق الأشبيلي في كتابه «الصلاة» ـ كما نقله ابن القيم عنه في كتاب «الصلاة وحكم تاركها» (٦٧) ـ: «ذهب جملةٌ من الصحابة ـ رضي الله عنهم ومن بعدهم إلى تكفير تارك الصلاة متعمداً لتركها، حتى يخرجَ جَميعُ وقتِها، منهم : عمر بن الخطاب، ومعاذ بن جبل، وعبد الله بن مسعود، وابن عباس، وجابر، و أبو الدرداء، وكذلك رُوي عن علي بن أبي طالب ـ كرَّم الله وجهه ـ، هؤلاء من الصحابة».

فنقول :إنا لنعجب من صنيعك هذا ـ يا دكتور ـ كلَّ العجب :

١ـ فالإمام عبد الحق يذكر قول (جملة) من الصحابة، كما هو نصّ كلامه، بينما يورده الدكتور تحت قوله : (وأكتفي بذكر من نقل الإجماع)؛ فهل الإجماع يُنقل بهذه الصيغة؟ أم أنّ اشتراك كلا اللفظين (بالجيم والميم) كافٍ في الاستدلال عندك يا دكتور جامعة الشريعة وأصول الدين؟

٢ـ قد يُقال فينا – بالباطل- أننا نُلقي بالتهم جِزافاً من غير دليل، ولكن مَنْ كان يعاينُ ما سطَّره الدكتور يعذرنا؛ لأنه ليس المخبر كالمعايِن.

فمن يعاينُ ما نقله الدكتور عن ابن حزم قبل نقله لكلام الأشبيلي مباشرة يوافقنا فيما قلناه، حيث قال الدكتور: «قال ابن حزم (المحلى:٢/ ٢٤٢)... وقد جاء عن عمر وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ: أن من ترك **صلاة فرض واحدة متعمداً** حتى يخرج وقتها، فهو كافر مرتد».

فجملة الصحابة الكرام الذين ذكرهم الإمام عبدُ الحق يُكفِّرون بترك صلاة فرض واحدة، ولا نظنّ أن الدكتور يعتقد أن إجماع الصحابة واقع على التكفير بترك صلاة واحدة، وإن كان يعتقد هذا؛ فهذا خلاف قول شيخه ـ وشيخ جميع السلفيين الصادقين ـ لا الأدعياء ـ العلامة ابن عثيمين، وقول شيخ الإسلام من قبل؛ فالكفر عنده بالمحافظة على الترك، أو بالامتناع.

٣ـ أليس من الأمانة العلمية أن يُنقل تتمةُ ما قاله الإمام عبد الحق في مسألة حكم تارك الصّلاة؛ لئلا يُتوهم أنّ ما نقله الدكتور هو ما يرجحه الإمام، وأنه لا قول له بعده، مع أن الواقع خلاف ذلك، ويتضح هذا من خلال ما سطّره في كتابه «الصلاة والتهجد» (ص ٩٦). ومنه: قوله:

«... ذهب سائر المسلمين من أهل السنة ـ المحدثين وغيرهم ـ إلى أنّ تارك الصلاة متعمداً، **لا يُكفَّر بتركها**، وأنه أتى كبيرةً من الكبائر إذ كان مؤمناً بها، مقراً بفرضها، **(وتأولوا)** قول النبي -ﷺ- وقول عمر، وقول غيره ـ ممن قال بتكفيره؛ كما تأولوا قوله -ﷺ-: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»، وغير ذلك مما تأولوه».

٤ ـ قوله: «**(وتأولوا)** قول النبي -ﷺ- وقول عمر، وقول غيره ـ ممن قال

بتكفيره».

وكلمة تأولوا فتحت باباً آخر لِتسويغ الخلاف في مسألة حكم تارك الصلاة مع كثرة ورود الأحاديث والآثار التي حوت إطلاقَ الكفرِ على تاركها، أن الأمر لا يدور على احتمالين ـ فقط ـ لا ثالث لهما كما زعم الدكتور؛ وهما : إما عدم بلوغ هذه النصوص لمن لا يكّفر بتركها، وإما عدم ثبوتها، مع أن الراجح عند كثير منهم لا هذا ولا ذاك؛ لشهرتها وكثرتها، إنما الحاملُ لهم على قولهم الذي لا يريده المتعصبةُ هو تأويلُ هذه النصوص، ولا ينكرُ عاقلٌ أو من شمّ رائحة العلم أن هذا التأويل مستساغ، وأن الخلاف فيه يدور بين راجحٍ ومرجوح.

قال ابن رجب في «شرح كتاب الإيمان» (١٤٩) : «وقد وردت نصوص اختلف العلماء في حملها على الكفر الناقل عن الملة أو غيره مثل الأحاديث الواردة فيه كفر **تارك الصلاة**».

والسبب في ذلك : أن هذه النصوص قيل فيها الكفر، ولكنه لم يوصف.

كما صرح بذلك الإمام الكبير أبو محمد الدارمي، المتوفى سنة (٢٥٥هـ) حيث روى بإسناده عن جابر : «قال رسول الله -ﷺ- ليس بين العبد وبين الشرك أو بين الكفر إلاّ ترك الصلاة، قال أبو محمد : العبد إذا تركها من غير عذر وعلّة لابدّ من أن يقال : به كفر، **ولم يصف الكفر**».

الوقفة التاسعة عشرة : صفحة (٣٦) :

قال الدكتور: «الظاهر أن الأئمة المخالفين لم يبلغهم إجماع الصحابة على كفر تارك

الصلاة أو لم يثبت عندهم؛ لأنه لو بلغهم الإجماع لما وسعهم أن يخالفوه».

فنقول :

١ـ هذه ـ يا دكتور ـ منك جرأةٌ بالغةٌ؛ حيث إنك تتعامل مع أثر عبد الله بن شقيق وكأنه آيةٌ من كتاب الله، أو حديث عن رسول الله -ﷺ- مقطوع بصحته وثبوته، وكان الأولى بك بدلاً من اتهام أكثر الفقهاء بعدم بلوغهم الإجماعَ ـ أن تنقّح وتحقّق المناط الذي يدور عليه حكمُ التكفير، كما سبق ـ آنفاً ـ.

٢ـ أما قولك : (أو لم يثبت عندهم) فهذا إقرار منك على أنّ في ثبوت أثر عبد الله بن شقيق الذي أُخذ منه الإجماعُ خلافاً بين العلماء، كما أكّد ذلك أخونا الشيخ عدنان عبد القادر في تحقيقه لأثر عبد الله في رسالة له مطبوعة سائرة ، وأنّ الروايةَ الراجحة الصحيحة هي قول عبد الله ـ التابعي ـ : «كنا لا نرى شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة»

وليس فيها ـ كما ترى ـ أية إشارة لذلك الإجماع المدّعى!!

٣ـ ومن خلال ما نقلناه عن الدكتور نرى أنه حصر حال الأئمة المخالفين: إما بعدم بلوغهم الإجماع، أو عدم ثبوته عندهم.

وهذا لا يُعقل مع دواعي انتشاره وعموم حاجة الناس لمعرفته؛ ولأنه ركيزةٌ قويةٌ عند المكفرين،كما أن هذه الاحتمالات قد تصدق في حق طالب علم، أو عالم، لا مع أئمة المذاهب المشهورة كالشافعيِّ، ومالكٍ، وأبي حنيفةَ، فضلاً عن الإمام أحمد ـ إمام أهل السنة والأثر ـ في روايةٍ عنه يرجحها بعضُ كبارِ أئمة مذهبه.

ومما يبين تهافت كلام الدكتور :

أن أعلاماً كباراً من أعلام مذهبه ـ الحنبلي ـ؛منهما الإمامان : الموفق ابن قدامة المقدسي صاحب «المغني»، والإمام أبو الفرج ابن قدامة المقدسي صاحب «الشرح الكبير»، قالا في باب «الحكم فيمن ترك الصلاة» : فقال صاحب «المغني» -رحمه الله- عن الممتنع عن الصلاة (٢/ ٤٤٤): «واختلفت الرواية: هل يقتل لكفره أو حداً؟ فروي أنه يقتل لكفره كالمرتد».

وساق الأدلة على هذا القول ثم قال :

«قال عبد الله بن شقيق : لم يكن أصحاب رسول الله -ﷺ- يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة».

ثم مع هذا كله لم يأخذ به ـ رحمه الله ـ وأوّله على الأصغر، وأن المرادَ به التشديدُ في الوعيد، بل وذكر الإجماع على خلافه؛ حيث قال : «**والرواية الثانية يقتل حداً مع الحكم بإسلامه... ولأن ذلك إجماع المسلمين**».

وقال أبو الفرج المقدسي في «الشرح الكبير» (٣/ ٣٨) :

«مسألة : (وهل يقتل حداً أو لكفره؟ على روايتين). أحدهما، يقتل لكفره... قال **عبد الله بن شقيق** : لم يكن أصحاب رسول الله -ﷺ- يرون شيئاً من الأعمال تركه كفراً غير الصلاة»

الثانية: يقتل حداً مع الحكم بإسلامه... ولأن ذلك إجماع المسلمين... قال شيخنا الموفق: وهذا أصوب القولين».

فأيّ التأويلين اللذين ذكرت لأثر عبد الله بن شقيق يصدقُ عليهما يا دكتور؟!!

وبأي الإجماعين يجب أن نتعلق؟

وهل يُعقل على قولك السابق أن يُقرروا لنا إجماع المسلمين، وهو مخالف لإجماع الصحابة الأكرمين؟! أم أن المصيبة تكمن في المقلدة المتعصبين؟!!

الوقفة العشرون: صفحة (٣٩):

قال الدكتور: **«أهل السنة والجماعة يقولون: إن الإيمان يتركب من اعتقاد القلب، وقول اللسان، وعمل الجوارح لا يجزئ أحدها عن الآخر»**.

فنقول: صدقت يا دكتور، فإنّ الإيمان: قول واعتقاد وعمل، لا يجزئ أحدها عن الآخر.

ولكن؛ هل دققت فيما قلت؟! وهل تعي ما معنى (يجزئ) هنا؟

نرجو أن تجيب دون حيدة عن عبارتك، فإن كلمة (يجزئ) لا تحمل أي معنى آخر سوى (يُغني) أو (يكفي)، ولا بد أن ننفي كفايةَ أحدها عن الآخر، كما نصّ على ذلك طوائف المرجئة على اختلاف فِرقهم، ونتمنى من الدكتور أن يبقى على قوله - هذا - الذي قاله - من قبلُ - الإمام الآجري في كتابه «الشريعة»، ونقله عنه الدكتور في موضع آخر.

أما إن أصرّ الدكتور على حمل معنى (يجزئ) أي: (يصح) كما فعل غيرُه، فنقول له: لا يستقيم هذا وقولك: «لا يجزئ أحدها عن الآخر».

فيصير المعنى: لا يصح أحدهما عن الآخر، وهذه صيغةٌ ركيكةٌ، لا تخفى على عربي عامي فضلاً عن غيره، ونظنّ أنّ الذي أوقع الدكتورَ ومَن وافقه على فهمه لكلام الآجرّي، ومثله الشافعيّ، أمران:

١ـ خلطُه هذه الصيغة «لا يجزئ أحدهما عن الآخر»، بالصيغة الأخرىٰ كالقول: «لا يجزئ كذا إلا بكذا»، معناه :أنّ الشيء الذي يُبنىٰ علىٰ غيره لا يصحّ إلا بوجود المبنيّ عليه.

وحتىٰ نزيد الأمر وضوحاً نذكر بعض الأمثلة :

قال شيخ الإسلام في : «الفتاوىٰ» (٢٥/ ١٢٠) عن تبييت النية في صوم الفرض والنّفل : «وبإزائِها طائفة أخرىٰ ـ منهم مالك ـ قالت : **لا يجزئ الصوم إلا** مبيتاً من الليل، فرضاً كان أو نفلاً..وأمّا القول الثالث : فالفرض لا يجزئ إلا بتبييت النية...».

ومعنىٰ هذا الكلام أنّ الإجزاء وصفٌ يتعلّق بالصوم لا بالنيّة، فالذي يجزئ أو لا يجزئ هو الفرض، لا النيّة.

فلو كان حكمُ الإيمان مع ما يُبنىٰ عليه مِن القول والاعتقاد والعمل، كحكم صوم الفرض مع تبييت النيّة؛ لجاءت عبارة الشافعي، والآجرّي ـ رحمها الله ـ هكذا :«لا يجزئ الإيمان إلا بالقول والعمل والاعتقاد»، لا أنْ يُلحق وصفُ الإجزاء بالقول، والاعتقاد، والعمل، كما لا يُقال : «لا يجزئ تبييتُ النيّة»، أو: «يجزئ تبييتُ النيّة».

ومثال آخر :

الصلاة، فإنّها تتكون من أركان متعددة، كالركوع والسجود وقراءة الفاتحة، فلا يُقال : «لا تجزئ الفاتحة إلا بالسجود»، أو:«لا يجزئ الركوع إلا بالسجود»، إنّما يمكن أنْ يُقال : «لا تجزيء الصلاة إلا بالفاتحة أو الركوع»، أو:«لا تجزئ الصلاة

إلا بالسجود»، وهكذا...

وعلى فَرض أنّ لفظ (يجزئ) بمعنى(يصحّ)؛ فلا ينطبق هذا التعبير على جميع أقسام تعريف الإيمان، فلا يليق بنا أنْ نقول : لا يصحّ اعتقاد أو نيّة بلا عمل؛ لأنّه قد تصحّ النيّة مع بطلان العمل، كحال الكثير من أهل البدع، وكحديث المسيء صلاته.

ولا ننسى أنّ عبارة الدكتور : «لا يجزئ أحدُها عن الآخر» ـ وهي نفس عبارة الإمام الآجرّي ـ، وبذلك فلو استبدلنا كلمة (يصحّ) بكلمة (يجزئ)؛ لجئنا بلغةٍ غيرِ لغةِ الضاد والصاد.

٢ـ النّظر إلى مفهوم (الإجزاء) نظرةً قاصرة، وفهمُه على أنّه ـ دائماً ـ يُفيد معنى الصحّة التي يترتب عليها الثواب.

وقد تعرّض شيخ الإسلام لمسألة الإجزاء والثواب، وعلاقةِ كلّ منهما بالآخر بكلام متين رصين، وجدنا أنهّ من المناسب أنْ نذكره ـ هنا ـ بطوله؛ ليفهم القارئُ أنّ نفي الإجزاءِ واجبٌ ـ بحسب معناه الآتي ـ ،عند تخلف أحد الواجبات، فكيف إذا تخلف العمل بمجموعه، فقال ـ رحمه الله ـ في «الفتاوى» (١٩/ ٣٠٣) :

«فالإجزاء براءة الذمة من عهدة الأمر، وهو السلامة من ذم الآمر أو عقابه، والثواب الجزاء على الطاعة، وليس الثواب من مقتضيات مجرّد الامتثال بخلاف الإجزاء؛ فإنّ الأمر يقتضي إجزاء المأمور به لكن هما مجتمعان في الشرع؛ إذ قد استقرّ فيه أنّ المطيع مثاب والعاصي معاقب. وقد يفترقان فيكون الفعل مجزئاً لا ثواب فيه إذا قارنه من المعصية ما يقابل الثواب، كما قيل: «رُبّ صائم حظه من صيامه العطش، ورُبّ قائم حظه من قيامه السهر» فإنّ قولَ الزورِ والعملَ به في الصيام

أوجب إثماً يقابل ثواب الصوم، وقد اشتمل الصوم على الامتثال المأمور به والعملِ المنهيّ عنه فبرئت الذمّةُ للامتثال ووقع الحرمان والمعصية.

وقد يكون مثاباً عليه غير مجزئ إذا فعله ناقصاً عن الشرائط والأركان، فيثاب على ما فعل ولا تبرأ الذمّة إلا بفعله كاملاً».

قلنا : وهو كلام فصل.

الوقفة الحادية والعشرون صفحة (٣٩ ـ ٤٠) :

قال الدكتور : «المخالفون لأهل السنة في مسألة الإيمان :...

(الطائفة الثالثة) : الكَرَّامية، والإيمان عندهم : قول باللسان دون تصديق القلب أو عمل الجوارح ، فمن تكلم به فهو مؤمن كامل الإيمان لأن الإيمان عندهم لا يتبعض، لكنهم لا ينكرون وجوب التصديق، بل عندهم من كان مقراً بلسانه مكذباً بقلبه فهو منافق خالد في النار في الآخرة ، فخالفوا أهل السنة في مسألة التصديق في الاسم ووافقوهم في الحكم».

فنقول :قوله : «فخالفوا أهل السنة في مسألة التصديق في الاسم».

تصرفٌ من الدكتور غيرُ محمود؛ وهو يخالف تعبير شيخ الإسلام: «وقول ابن كرّام فيه مخالفةٌ في الاسم دون الحكم فإنه وإن سمّى المنافقين مؤمنين يقول: إنهم مخلدون في النار، فيخالف الجماعة في الاسم دون الحكم ،وأتباع جهم يخالفون في الاسم والحكم جميعاً».

فقد فسر شيخ الإسلام المخالفة في الاسم بقوله : وإن سمّى المنافقين مؤمنين،

وليس كما قال الدكتور: «فخالفوا أهل السنة في مسألة التصديق في الاسم».

الوقفة الثانية والعشرون صفحة (٤١):

قال الدكتور: «(الطائفة الخامسة): وهم مرجئة الفقهاء، والإيمان عندهم: قول باللسان واعتقاد بالقلب دون عمل الجوارح، ولذا فالإيمان عندهم لا يزيد ولا ينقص.

ومع أن المرجئة يجمعون تقريباً على أن العمل ليس [داخلاً في حقيقة] الإيمان ولا داخلاً في مفهومه، إلا أن مرجئة الفقهاء أقرب هذه الطوائف لأهل السنة، وأبعدها طائفة الجهمية القائلون بأن الإيمان هو المعرفة فقط، ولذا كفّرهم جمع من أئمة السلف دون باقي طوائف المرجئة، وأشار شيخ الإسلام أن الغلط دخل على هذه الطوائف بسبب أنهم ظنوا أن الإيمان كلٌّ لا يتبعض ولا يتجزأ ولا يزيد ولا ينقص، بل إذا وجد فصاحبه مؤمن كامل الإيمان وإذا ذهب بعضه ذهب كله.[انظر «الفتاوى» (١٣/ ٥٠،٤٧)].

فنقول:

١ ـ قولك: (تقريباً) مفهومه أن بعضهم يُدخل أعمال الجوارح في حقيقةِ الإيمان، وهذا الكلام غيرُ دقيقٍ منك.

فقولك: (تقريباً) زيادة لا داعي لها؛ لأنّ لازمَ قولِك هذا: أنّ المستثنى من هذا الصنف لابد أن يكون من أهل السنة؛ أي: إذا أدخلوا أعمال الجوارح حقيقةً ـ لا مجازاً ـ في الإيمان، وما يتعلق بها من جواز الاستثناء، والزيادة والنقصان، فلا مسوغ

عندها لاتهامهم بالإرجاء.

ولعل فيما سننقله عن شيخ الإسلام غُنيةً عن كثير من الكلام، يؤكد فيه ـ رحمه الله ـ أنّ إخراج العمل من الإيمان، ووجوده تاماً بدونها هو قول جميع طوائف المرجئة.

فقال ـ رحمه الله ـ في «الفتاوى» (٧/ ٣٦٤) :

الثاني : ظنهم أن الإيمان الذي في القلب يكون تاماً[1] بدون العمل الظاهر، **وهذا يقول به جميع المرجئة**».

وقال الإمام ابن رجب ـ رحمه الله ـ في «شرح كتاب الإيمان» (ص٢١٠) معلقاً على حديث شعبة عن زبيد قال : «سألت أبا وائل عن المرجئة؟ فقال : حدثني عبد الله أنّ النّبي -ﷺ- قال : «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»، فقال :«فهذا الحديث ردّ به أبو وائل على المرجئة الذين **لا يُدخلون الأعمال في الإيمان**».

وقال ـ أيضاً ـ (ص١٧٩) : «فالمرجئة عندهم : الإيمان : التصديق، ولا يدخل فيه الأعمال، وأما الدين : فأكثرهم أدخل الأعمال في مسماه».

ولكن لعل الدكتور خلط بين (الإيمان) و(الإسلام)، فقد ذكر الإمام ابن رجب ـ رحمه الله ـ عنهم ـ أنهم يدخلون الأعمال في مسمى الدين (الإسلام) وأنّ البعض منهم ـ فقط ـ يخرجها من مسمّاه ، فقال في «شرح كتاب الإيمان» (ص ١٠٥)

«وإنما أخرج الأعمال من مسمى الدين بعض المرجئة».

---

(١)بين شيخ الإسلام معنى «التام»ـ هناـ بقوله (٧/ ٢٢٣) : «وقالت المرجئة على اختلاف فرقهم :لا تذهب الكبائر وترك الواجبات الظاهرة شيئاً من الإيمان إذ لو ذهب شيء منه لم يبق منه شيء ».

أي: أن« التام » هنا ليس بمعنى (الصحيح) وإنما هو عكس (الناقص).

ولكن لا بد من التنبيه على أن إخراج الأعمال من مسمى الدين الذي وقع فيه بعض المرجئة وقع فيه بعض الحنابلة من أهل الحديث .

قال ابن رجب في شرح كتاب «الإيمان» (ص ١٣٦) :«وأما أصحابنا وغيرهم من أهل الحديث فعندهم أن الأعمال تدخل في الإيمان مع اختلافهم في دخولها في الإسلام»، وهذا لا يعني بتاتاً أنهم يستحقون أن يُرْمَوْا بالإرجاء، كما فعله الدكتور (وآخرون) مع بعض المشايخ السلفيين هذه الأيام!!

حتى وإن قال شيخ الإسلام في «الفتاوى» (٧/ ٣٧٠) : «فمن قال أنَّ الأعمالَ الظاهرةَ المأمور بها ليست من الإسلام فقوله باطل».

٢ـ قوله : «**ولذا كفرهم جمع من أئمة السلف دون باقي طوائف المرجئة**»، أفرحَنا كثيراً ـ ولله الحمد ـ لأنه يهدم بعضَ ما استند عليه الدكتور من أقوال لبعض السلف : كالحميدي، وأحمد، ووكيع عندما ساقها محتجاً بها على إخوانه السلفيين، غاضاً الطرفَ على حكمهم بالتكفير، وأنه لا علاقة لمرجئة الفقهاء به فضلاً عن غيرهم.

الوقفة : الثالثة والعشرون صفحة (٤١) :

قوله : «**قول محدث في مسألة الإيمان : وفي عصرنا هذا مع الأسف وجد قول غريب محدث من قبل بعض أهـل السنة السلفيين، خالفوا فيه أهل السنة في باب العمل ومنزلته من الإيمان، فجمع قائلوه بين مذهب الجماعة ومذهب مرجئة الفقهاء؛ حين نصوا على إدخال العمل في حقيقة الإيمان كما هو قول الجماعة، ثم تناقضوا بإخراجه؛ حين أثبتوا إمكان وجود إيمان في القلب ولـو لم يظهـر أي عمـل على**

الجوارح؛ [لأنهم يقولون: العمل شرط صحة للإيمان، وبعضهم يقول: شرط كمال] (١)، وهذا هو قول المرجئة على الحقيقة الذين أرجؤوا العمل عن الإيمان، وبسببه قامت رحى المعركة بينهم وبين أهل السنة، وهؤلاء شابهوهم؛ لأن أولئك قالوا: الإيمان قول بلا عمل، وهؤلاء قالوا: الإيمان قول وعمل، لكن يمكن أن يكون بلا عمل، ولو أمكن تخلف العمل كله عن الإيمان عند أهل السنة والجماعة لما قامت كل هذه الملاحم من عسكر أهل السنة مع المرجئة، ولما كان لهذا الخلاف معنى ـ إذن ـ».

فنقول: أما قولك: «إمكان وجود إيمان في القلب ولو لم يظهر أي عمل على الجوارح» يشعر بأنهم يقولون بقول المرجئة: وهو أنّ الإيمان الذي في القلب يكون تاماً بدون العمل الظاهر، وأنّ قول أهل السنة هو وجود الكفر ونفيُ مطلق الإيمان لزوال العمل الظاهر، وقد فات الدكتور أنّ بين الكفر والإيمان التام درجاتٍ من الإيمان الناقص، والذي قد يصل النقص فيه إلى مثقال الذرة أو أدنى من ذلك.

فما الإيمان الذي ادعاه إخوانُك (!) من أهل العقيدة السلفية ـ الذين نَصَبْتَ خلافَك معهم ـ؟!!

---

(١) قال الدكتور: «زيادة بقلم الشيخ العلامة صالح الفوزان حفظه الله» أ.هـ. ومراد الشيخ أن الشرط خارج عن ماهية الشيء والعمل جزء من الإيمان لا خارج عنه، ومن أطلق من علمائنا أنه شرط صحة فمراده أنه لا يصح الإيمان إلا به كما وقع في بعض كلام سماحة الشيخ ابن باز تنزلاً مع السؤال حين قال مرة: إنه شرط صحة، لكن قال مرة عند التحقيق: «لا، هو جزء، ما هو بشرط، هو جزء من الإيمان كما ـ سيأتي في فتواه ـ».

وهل هو ذاته الذي قال به المرجئة والجهمية؟!!

أم أنّ الأمر كله قائم على التقليد والعصبية؟!!

أما نقلُك يا دكتور -عن الشيخ الفوزان -حفظه الله- السببَ الذي دعا المشايخ للقول بذلك : «**هو أنهم يجعلون العمل شرط صحة للإيمان وبعضهم يقولون شرط كمال**».

فلنا على ذلك تساؤلات : ١ـ مَن مِنَ المشايخ الكرام ـ المُدَّعى عليهم ـ يقول بأن العمل شرط صحة في الإيمان؟

٢ـ إذا كان هناك مَن يقول بذلك، وهو أنّ العمل ليس شرط كمال، إنما هو شرط صحة، فماذا تعيب عليهم بعد ذلك؟!ولماذا؟!

فلو سلَّمنا ـ جدلاً ـ أن الإرجاء في كون العمل شرطَ كمال، أليس اللازمُ ـ بعد ذلك ـ أن يكون العملُ شرطَ صحة؟ لأنه لا يوجد احتمال ثالث.

٣ـ وكأننا بالدكتور شعر بحرج من زيادة الشيخ صالح الفوزان ـ حفظه الله ـ فحاول أن يؤوّل الكلام تأويلاً آخر، فأوقعه ذلك بضده فقال الدكتور ـ أعانه الله ـ: «**ومراد الشيخ أن الشرط خارج عن ماهية الشيء**».

فنقول :هذا على التعريف الأصولي، أما المراد منه لغةً والذي يعنيه بعض أهل العلم من السلفيين حين يذكرونه؛ فإنهم يعنون بالشرط: الواجب أو ما يلزم وجوده.

كما قال صاحب اللسان (٧/ ٣٢٩) : «والشرط : إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه، والجمع شروط».

أما قولك: «**ومن أطلق من علمائنا أنه شرط صحة ،فمراده أنه لا يصح الإيمان**

إلا به».

فيا ترىٰ ماذا سيكون مراده عند من أطلقه من المشايخ المخالفين لك، والمتَّهَمين بالتناقض الذين افترض وجودَهم الشيخ الفوزان ـ حفظه الله ـ مع أنهم لا وجود لهم؟.

وقولك ـ أيضاً ـ: «**الشرط خارج عن ماهية الشيء والعمل جزء من الإيمان لا خارج عنه**». وهذا الكلام يلزم منه اتهام لشيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ عندما قال في «الصارم المسلول»(٣/ ٩٧٤) :«إنّ الذي عليه الجماعة، أنّ من لم يتكلم بالإيمان بلسانه من غير عذر لم ينفعه ما في قلبه من المعرفة، وأنّ القول من القادر عليه **شرط في صحة الإيمان**».

فهل هو بقوله هذا ـ رحمه الله ـ يُخرج النطقَ بالشهادتين من الإيمان؟!!

وبما أنّ مصطلح (شرط صحة) يعرفه شيخ الإسلام، وكذلك تلميذه ابن القيم يعرفه؛حينما قال في كتابه «الصلاة» (ص ٢٨) :

«فيبقىٰ النظر في الصلاة هل هي **شرط لصحة الإيمان؟**».

فهل تعلم يا دكتور قولاً لهما ـ أو لغيرهما ـ فيه أن العمل الظاهر شرطُ صحةٍ في الإيمان؟!

أما قوله : «لأنهم يقولون : العمل شرط صحة للإيمان، وبعضهم يقول شرط كمال]».

فنقول : كيف يكون قول القائل : إنّ العمل شرط صحة أو شرط كمال،وبنفس الوقت يُقال فيه:إنه أرجأ العمل عن الإيمان؟!

فكونه يصف العمل بالشرطية ـ سواءٌ علىٰ المعنىٰ اللغوي أو المعنىٰ

الاصطلاحي ـ أحياناً ـ كما سبق من كلام الشيخ ابن عثيمين ـ فهو كاف للقول بإدخاله العمل في مسمى الإيمان لأن صحة الإيمان أو كماله موقوف عليه.

ولا نريد إعادة ما قلناه وما سيأتي في مسألة اشتراط التكفير بترك العمل لدخوله في مسمى الإسلام لا العكس،ولكن لا بد أن نضيف هنا : أنه لا يمكن أن يتصور التكفيرُ بترك عمل أو أكثر دون أن يكون ذلك العمل المتروك داخلاً في مسمى الإسلام.

وبالتالي؛ فإنه من الخطأ القول بأن ما ورد عن بعض السلف أن الإسلام هو الكلمة فقط! ومع ذلك يُقال عنهم : إنهم يعتقدون كفر تارك الأعمال!! فهذان نقيضان لا يجتمعان؛ لأن التكفير بترك أي عملٍ ـ كما سبق ـ يشترط له دخولُ ذلك العمل في مسمى الإسلام.

وهذا ما دعا بعض أصحاب أحمد إلى تضعيف رواية أن الإسلام ـ عنده ـ هو الكلمة فقط؛ وسبب هذا التضعيف أن أكثر الروايات الواردة عنه هو التكفير بترك الصلاة وهذا لا يعقل وجوده مع قصر تعريف الإسلام على الكلمة، ولزيادة البيان نُنقل ما اعتمد عليه الإمام ابن رجب ـ رحمه الله ـ في تضعيفه لهذه الرواية كما في «شرح كتاب الإيمان» (ص١٣٥) حيث قال :

«واختلف مَنْ فرّق بين الإسلام والإيمان في حقيقة الفرق بينهما. فقالت طائفة : الإسلام : كلمة الشهادتين، والإيمان: والعمل.

وهذا مروي عن الزهري وابن أبي ذئب،وهو **رواية عن أحمد**، وهي المذهب عند القاضي أبي يعلى وغيره من أصحابه... وقد ضعّف ابنُ حامد من أصحابنا هذا

القول عن أحمد، وقال:الصحيح أن مذهبه: أن الإسلام قول وعمل ـ رواية واحدة-، ولكن لا يدخل كلّ الأعمال في الإسلام كما يدخل في الإيمان، وذكر أن المنصوص عن أحمد **لا يكفر تارك الصلاة، فالصلاة من خصال الإيمان دون الإسلام**، وكذلك اجتناب الكبائر من شرائط الإيمان دون الإسلام».

فعلق عليه ابن رجب قائلاً : «كذا قال، وأكثر أصحابنا أن ظاهر مذهب أحمد تكفير تارك الصلاة، فلو لم تكن الصلاة من الإسلام لم يكن تاركها عنده كافراً ».

قوله:«وبسببه قامت رحى المعركة بينهم وبين أهل السنة وهؤلاء شابهوهم».

فنقول : يظهر أن الدكتور لم يحرر أو لم يتصور مورد النزاع في مسائل الإيمان بين أهل السنة ومرجئة الفقهاء فضلاً عن غيرهم، حيث أقام رحى المعركة بين المرجئة وأهل السنة على عمل الجوارح ـ فقط ـ، ولكن الواقع خلافُ ذلك.

وقد عالجنا هذه المسألة فيما مضى في الخطأ السادس أنظر صفحة (٥٧).

ونضيف إلى ما سبق: ما قاله شيخ الإسلام في «الفتاوى» (٧ / ٥٥٠) في ردّه على من حصر النزاع في أعمال الجوارح فقال ـ رحمه الله ـ: « فإن كثيراً ممن تكلم في مسألة الإيمان، وهل هو قول وعمل؟

يظن النزاع إنما هو **في أعمال الجوارح**، وأن المراد بالقول قول اللسان، **وهذا غلط**».

ولا يفوتنا أن ننبه ـ هنا ـ إلى أن وصف الخلاف بين مرجئة الفقهاء وأهل السنة بأنه خلاف لفظي، لا يعني ذلك التقليلَ من شأن العمل ومنزلته في الإيمان؛ لأنه وكما قال الإمام المزني : «من أخطأ في الاسم ليس كمن أخطأ في المعنى، الخطأ في

المعنى أصعب»[1].

وبعبارة أُخرى واضحة، قال شيخ الإسلام في الفتاوى (٧ / ٣٩٥) :«فإن الخطأ في اسم الإيمان ليس كالخطأ في اسم محدث، ولا كالخطأ في غيره من الأسماء؛ إذ كانت أحكام الدنيا والآخرة متعلقة باسم الإيمان والإسلام والكفر والنفاق».

ولما انحصر خطأُ بعضهم إلى مجرد إخراج عمل الجوارح فقط من الإيمان دون أن يؤدي بهم إلى إخراج أعمال القلوب، أو عدم اشتراطها مع الاتفاق على المؤاخذة والعقاب؛ صُنِّف هذا الخلاف **بكونه لفظياً**.

قال **الإمام الذهبي** في «السير» (٩/ ٤٣٦) : «وقد كان على الإرجاء عدد كثير من علماء الأمة، فهلا عدّ مذهباً، وهو قولهم : أنا مؤمن حقاً عند الله الساعة، مع اعترافهم أنه لا يدرون بما يموت عليه المسلم من كفر أو إيمان، وهذه **قولة خفيفة**، وإنما الصعب من قول غلاة المرجئة : إن الإيمان هو الاعتقاد بالأفئدة، وإن تارك الصلاة والزكاة، وشارب الخمر وقاتل الأنفس والزاني وجميع هؤلاء يكونون مؤمنين، كاملي الإيمان، **ولا يدخلون النار، ولا يعذّبون أبداً**، فردّوا أحاديث الشفاعة المتواترة، وجسّروا **كل فاسق وقاطع طريق على الموبقات**، نعوذ بالله من الخذلان».

انظر يا دكتور من هم أصحاب هذا القول؟ وما هي جرائمهم؟

وهل منها : عدمُ تكفير هؤلاء العصاة ، كما دندنت حول ذلك أكثر من مرة، بل وأقمت كتابك وأقعدته على هذه الفكرة؟!

---

(١) أصول اللالكائي (٥/ ٨٨٨) ،و انظر « شرح ألفاظ السلف » ص (٢٢٣) للزهراني.

الوقفة الرابعة والعشرون: صفحة (٤٣):

قوله: «قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (١/ ٥٨): والمشهور عن السلف وأهل الحديث أن الإيمان قول وعمل ونية، وأن الأعمال كلها داخلة في مسمى الإيمان، وحكى الشافعي على ذلك إجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم ممن أدركهم، وأنكر السلف على مَن أخرج الأعمال من الإيمان إنكاراً شديداً..».

ومما زاد في البلاء أن الدكتور نقل هذا الكلام في (صفحة ٣٧) مستدلاً على أن الإمام الشافعي يكفر تارك العمل بقوله: «إن الشافعي ـ رحمه الله ـ وإن لم يذهب لكفر تارك الصلاة لعدم ثبوت الإجماع عنده في المسألة فهو من كبار أئمة السنة العارفين بمذاهب السلف، ولذا عصمه الله من مخالفتهم في كفر تارك العمل».

فنقول: مِن أين لك يا دكتور عدم ثبوت الإجماع عند الإمام الشافعي في مسألة الصلاة؟

وإن كنا لا ننكرُ الكشفَ والكراماتِ! إلا أن التعلق بهذا لا يصلح عند أهل العلم الثقات، ومن اتبعهم من طلبة العلم التُّقاة. ـ إلاّ على مذهب الصوفية الضالّين ـ!!

ثم نقول: لقد تعلق كثير من المتحمسين بكلام الإمام الشافعي على دعوى الإجماع على تكفير تارك العمل إليه.

وهذا هو تفصيل الخطأ الثامن الذي أشرنا إليه في «إتحاف الألبَّاء بحقيقة الأخطاء المُوقِعةِ بالخلطِ والأهواء في (مسائل الإرجاء)»

فنقول وبالله التوفيق :

قال الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ :

«وكان الإجماع من الصحابة والتّابعين من بعدهم ممّن أدركناهم أنّ الإيمان قول وعمل ونيّة لا يجزئ واحد من الثلاثة إلا بالآخر».[انظر «الفتاوىٰ» (٧/ ٢٠٩) و«اعتقاد أهل السنّة» (٥/ ٨٨٦) للالكائي].

ولكن عندنا ملاحظات -هنا- في دلالة هذه العبارة،ومعناها، ووجه الاستدلال بها:

الملاحظة الأولىٰ :

ما ذكره شيخنا ـ الفاضل ـ علي الحلبي في «التنبيهات المتوائمة» (ص٣٣) من قوله : «وأمّا كلمة الشافعي ـ رحمه الله ـ: فالاستدلال بها ـ علىٰ دعوىٰ أنّ الإيمان باطل بترك عمل الجوارح ـ فيه نظر؛ وذلك من ثلاثة وجوه :

الوجه الأول: أنّ قوله (يجزئ) -هنا- بمعنىٰ :(يغني)؛ وليس بمعنىٰ : (يصّح)...

وهذا معنىٰ لغويّ ـ علميّ ـ قريب جداً؛ يشهد له :

الوجه الثاني : وهو أنّ المعلوم المشهور ـ جدّاً ـ عن الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ ومحقّقي مذهبه ـ بعده ـ القول بعدم تكفير تارك الصّلاة.. **فكيف بغيرها ـ ممّا دونها!؟**

ويؤيّد هذين :

الوجه الثالث : أنّ هذا الاستعمال لكلمة (يجزئ) ـ في مثل هذا المقام ـ سكيكةٌ مطروقة عند أهل السنّة؛ ردّاً علىٰ المرجئة، والجهمية ـ وأشباههم ـ :

ففي «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٣٠٧ـ ٣٠٨) ـ لشيخ الإسلام ابن تيمية ـ نقله ـ رحمه الله ـ عن وكيع ـ قوله :

«قال وكيع : المرجئة : الذين يقولون : **الإقرار (يجزئ) عن العمل؛ ومن قال هذا فقد هلك.**

ومن قال : النيّة (تجزئ) عن العمل : فهو كفر، وهو قول جهم. وكذلك قال أحمد بن حنبل.

ولهذا كان القول : إنّ الإيمان قول وعمل ـ عند أهل السنّة ـ من شعائر **السنّة**، وحكىٰ غير واحد الإجماع علىٰ ذلك».

ثمّ نقل ـ رحمه الله ـ **مباشرة** ـ وفي السياق ذاته ـ كلمة الإمام الشافعي ـ هذه ـ رحمة الله عليه ـ «. أ.هـ

الملاحظة الثانية :

أنّ هذا الكلام المنقول عنه ـ رحمه الله ـ ليس هو الوحيد، فقد نقل عنه الإمام الشيرازي ـ رحمه الله ـ كما في كتاب «عمدة القاري» للعيني، أنّه قال (أي: الشافعي): «الإيمان هو التصديق والإقرار والعمل، فالمخلّ بالأول وحده منافق، وبالثاني وحده كافر، وبالثالث وحده **فاسق ينجو من الخلود في النّار ويدخل الجنّة**».

ونظنّ أنّه لا يختلف عاقلان أن الثّالث ـ الذي تركه فسق ـ هو العمل، كما أنّه لا خلاف في أنّ هذا الكلام صريح الدّلالة، واضح العبارة، أكثر من الكلام السّابق، وبذلك فإنّه يجب أنّ يحمل الكلام الأول ـ لاحتماله ـ علىٰ الثّاني ـ لإحكامه ـ.

الملاحظة الثّالثة : هبْ أنّ كلامه الأول كالثّاني في الثبوت والدّلالة، أفلا يكون في كلام السّلف والخلف ـ الذي سبق ـ كفاية لنقض هذا الإجماع المزعوم؟!!

فإن لم يكن كذلك، فمتى سيكون ذلك؟!!

أنبئونا بعلم إن كنتم صادقين.

الملاحظة الرّابعة :

ويوضّح ما سبق : بيان مفهوم (الإسلام) عند الإمام الشّافعي ـ رحمه الله ـ وما الأقلّ الذي يجزئ (يغني) للنّجاة من الخلود في النّار ـ عنده ـ؟

وسيظهر جليّاً أنّه يتفق مع مَن سبق من أهل العلم، أنّ حدّ الإسلام المنجي من الخلودِ في النّار؛ هو ما يثبت به أصلُ الإيمان. ودليلُ ذلك :

١ـ قال ـ رحمه الله ـ في كتابه «الأمّ» (٥/ ٢٨١) :

«ووصف الإسلام :أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وتبرأ ممّا خالف الإسلام من دين. فإذا فعلت فهذا كمال وصف الإسلام».

وقال الشافعي ـ أيضاً ـ كما في «أحكام القرآن» (/ ٢٧) ـ :

«فجعل دليل ابتداء الإيمان ـ الذي ما سواه تبع له ـ الإيمان بالله ثم برسوله ـ ﷺ ـ فلو آمن به عبد ولم يؤمن برسوله، لم يقع عليه اسم كمال الإيمان أبداً؛حتى يؤمن برسوله ـ عليه السلام ـ معه».

٢ـ قال الإمام العيني في كتابه «عمدة القاري» (١/ ١٧٥) :

«الإيمان في كلام الشّارع قد جاء بمعنى أصل الإيمان؛ وهو الذي لا يعتبر في

كونه مقروناً بالعمل، كما في قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ :

«الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وبلقائه ورسله...». وقد جاء بمعنى الإيمان الكامل، وهو المقرون بالعمل كما في حديث وفد عبد القيس :

«أتدرون ما الإيمان بالله وحده؟ قالوا : الله ورسوله أعلم، قال: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة...»، والإيمان بهذا المعنى هو المراد بالإيمان المنفي في قوله -ﷺ- لا يزني الزاني حين يزني...»؛ فإنّ الإيمان المنجّي من دخول النّار هو الثاني باتفاق جميع المسلمين والإيمان المنجّي من الخلود في النّار هو الأول باتفاق أهل السنّة... فالحاصل أنّ **السّلف والشافعيّ** إنّما جعلوا العمل ركناً من الإيمان بالمعنى الثّاني دون الأوّل، **وحكموا مع فوات العمل ببقاء الإيمان**».

٣ـ وقال شيخ الإسلام في «الفتاوى» (٧/ ٣٧١) :

«قال إسماعيل بن سعيد : سألت أحمد عن الإسلام والإيمان فقال : الإيمان قول وعمل، والإسلام الإقرار وقال : وسألت أحمد عن مَن قال في الذي قال جبريل للنّبي -ﷺ- إذ سأله عن الإسلام ، فإذا فعلتُ ذلك فأنا مسلم؟ فقال : نعم.

فقال قائل : وإن لم يفعل الذي قال جبريل للنّبي -ﷺ-، مسلم أيضاً؟.

فقال : هذا معاند للحديث.

فقد جعل أحمد من جعله مسلماً إذا لم يأت بالخمس معانداً للحديث، مع قوله : إنّ الإسلام الإقرار، فدلّ ذلك على أنّ ذاك أوّل الدّخول في الإسلام، وإنّه لا يكون قائماً بالإسلام الواجب حتى يأتي بالخمس، **وإطلاق الاسم مشروط بها**، فإنّه ذمّ من لم يتّبع حديث جبريل.

وأيضاً؛ فهو في أكثر أجوبته يكفر من لم يأتِ بالصّلاة؛ بل وبغيرها من المباني، والكافر لا يكون مسلماً باتّفاق المسلمين، فعلم أنّه لم يُرِد أنّ الإسلام هو مجرّد القول بلا عمل؛ **وإن قُدّر أنّه أراد ذلك، فهذا يكون أنّه لا يُكَفَّر بترك شيء من المباني الأربعة.**

وأكثر الرّوايات عنه بخلاف ذلك، والذين لا يكفّرون من ترك هذه المباني يجعلونها من الإسلام، كالشّافعي، ومالك، وأبي حنيفة، وغيرهم، فكيف لا يجعلها أحمد من الإسلام؟!».

وفيما قاله شيخ الإسلام فوائِدُ غزيرة، وفرائدُ عزيزة؛ منها :

١ـ قولـه : «وإن قدر أنّه أراد ذلك» يعني أنّ الاحتمال الثّاني لكلمة الإمام أحمد أنّ الإسلام هو : (الإقرار) أي: مجرّد الكلمة فقط، كما قال (٧/ ٢٥٩) :

٢ـ «وأحمد إن كان أراد في هذه الرّواية أنّ الإسلام هو الشهادتان فقط، فكلّ من قالها فهو مسلم،فهذه إحدى الرّوايات عنه».

٣ـ أنّ هذا القول ـ الإسلام هو الكلمة ـ ليس هو قول المرجئة، كما يُتَّهم بذلك طائفة من أهل العلم السلفييّن ـ في هذه الأيّام ـ وإلاّ لزم من ذلك ـ أيضاً ـ اتّهام الإمام أحمد.

٤ـ قولـه : «فهذا يكون أنّه لا يُكفّر بترك شيء من المباني الأربعة» فيه تفسير لا احتمال غيره لقوله : «شيء من المباني الأربعة» أنّ المراد بذلك تركها كلّها، لا أحدها ـ كما يدّعي ذلك البعض! ـ لأنّه لا يقال في حال ترك بعضها أو أحدها: أنّ الإسلام هو الكلمة.

وبهذا يجب فهم ما سبق وما سيأتي من كلامه ـ رحمه الله ـ.

وحتى لا يبقى في القلب أدنى شكّ فيما ذهبنا إليه، فإننا نذكر ما قاله الإمام ابن رجب ـ رحمه الله ـ في «شرح كتاب الإيمان» (٢٦):

«ومعنى قوله : «بُني الإسلام على خمس» أنّ الإسلام مثله كبنيان... وأما هذه الخمس؛ فإذا **زالت كلها** سقط البنيان ولم يثبت، وكذلك إنْ زال منها الركن الأعظم **وهو الشهادتان**، وزوالهما يكون بالإتيان بما يضادهما ولا يجتمع معهما.

وأما زوال الأربع البواقي : فاختلف العلماء؛ هل يزول الاسم **(بزوالها)** أو بزوال واحد منها؟ أمْ لا يزول بذلك؟ أم يفرق بين الصلاة وغيرها فيزول بترك الصلاة دون غيرها؟ أم يختص زوال الإسلام بترك الصلاة والزكاة خاصة؟

وفي ذلك اختلاف مشهور، **وهذه الأقوال كلها محكية عن الإمام أحمد**».

٥ـ أنّ الأعمال الأربعة مع الكلمة شرطٌ لإطلاق اسم الإسلام على الشخص وقيامه بالإسلام الواجب، كما قال : «وإنّه لا يكون قائماً بالإسلام الواجب حتّى يأتي بالخمس، وإطلاق الاسم مشروط بها»، أمّا الوصف بمطلق الاسم فإنّه مشروط بالكلمة ـ وحدها ـ.

٦ـ لا يعني القول : **(الإسلام هو الكلمة)** أنّ الأعمال الأربعة لا تدخل فيه، كما في قوله عن الأئمة الذين لا يكفرون بتركها : «يجعلونها من الإسلام» وقوله ـ بعده ـ (٧/ ٣٧٧) : «فمن زعم أنّ الإسلام هو الإقرار، وأنّ العمل ليس منه: فقد خالف الكتاب والسنّة؛ ولا فرق بينه وبين المرجئة إذ زَعَمَتْ أنّ الإيمان إقرار بلا عمل».

ففرق بين القول بأنّ الإسلام هو الكلمة ـ فقط ـ والقول بأنّ أصله ـ الكلمة ـ فقط.

٧ـ فإن قيل: في القول مشابهة للمرجئة؛ **فنقول**:

لقد أجاب الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ، وبيّن الفرق ـ كما نقل شيخ الإسلام (٧/ ٣٧٢) عن بعض تلاميذ أحمد ـ: «قلت لأبي عبد الله: فتذهب إلى ظاهر الكتاب مع السنن؟ قال: نعم، قلت: فإذا كانت المرجئة يقولون: إنّ الإسلام هو القول، قال: **هم يصيّرون هذا كلّه واحداً، ويجعلونه مسلماً ومؤمناً شيئاً واحداً على إيمان جبريل ومستكمل الإيمان، قلت: فمن ههنا حجّتنا عليهم؟ قال: نعم**»[(١)].

٨ـ يوضّح ما سبق؛ ما قاله شيخ الإسلام ـ بعده ـ (٧/ ٣٧٩):

«قال محمد بن نصر: فمن زعم أنّ الإسلام هو الإقرار، وأنّ العمل ليس منه، فقد خالف الكتاب والسنّة. وهذا صحيح؛ فإنّ النّصوص كلّها تدلّ على أنّ الأعمال من الإسلام.

قال: ولا فرق بينه وبين المرجئة إذ زعمت أنّ الإيمان إقرار بلا عمل.

فيقال: بل بينهما فرق، وذلك أنّ هؤلاء الذين قالوه من أهل السنّة كالزهري ومن وافقه يقولون: **الأعمال داخلة في الإيمان**، والإسلام عندهم جزء من الإيمان، والإيمان عندهم أكمل، وهذا موافق للكتاب و السنة، ويقولون: الناس يتفاضلون في الإيمان، وهذا موافق للكتاب والسنة، والمرجئة يقولون: الإيمان بعض الإسلام والإسلام أفضل؛ ويقولون: إيمان النّاس متساوٍ، فإيمانُ الصّحابة وأفجر النّاس سواء، ويقولون: لا يكون مع أحد بعضُ الإيمان دون بعض، وهذا مخالف للكتاب

---

(١) قال شيخنا علي الحلبي ـ حفظه الله ـ: ولو تأمل المعارضون المعترضون هذا القول الدقيق عن الإمام أحمد: لسكتوا عن سائر مشاغباتهم، وكفُّوا عن معظم طعوناتهم!!!

والسنّة».

٩ـ كلّ ما سبق من توجيه هذه الرّواية عن الإمام أحمد، يصدق على الإمام الشّافعي من باب أولى، لأنّ الإمام الشّافعي ـ رحمه الله ـ لا يكفّر بترك المباني الأربعة، كما قال شيخ الإسلام :

«والذين لا يكفرون من ترك هذه المباني يجعلونها من الإسلام، **كالشّافعي**، ومالك، وأبي حنيفة، وغيرهم».

ويستفاد منه :

١٠ـ أنّ هناك فرقاً بين القول بعدم التكفير لمجرد ترك المباني، وبين إخراجها من مسمّى الإسلام فضلاً عن الإيمان، فتسويتهم بين القولين فريةٌ بلا مريةٍ، راح ضحيّتها الكثير من أهل السنّة النبويّة.

١١ـ وقد يُقال : إنّ المراد بالإسلام ـ هنا ـ الإسلام الظاهر الذي لا يلزم منه الحكم بالإسلام الذي يثاب عليه صاحبه، فنقول؟!

لا يقول هذا عاقل، لأنّ قوله : «لا يكفّرون من ترك هذه المباني» حُكْمٌ لهم بإسلام مقبول، ويؤكد ما قاله بعد أسطر من كلامه ـ عن الإمام أحمد ـ: «وكذلك التكفير بترك المباني، كان تارة يكفر بها حتى يغضب؛ وتارة لا يكفر بها».

ويوضحه ـ أيضاً ـ ما قاله ـ رحمه الله ـ عنه ـ (٧/ ٢٥٩) :

«وأحمد إن كان أراد في هذه الرّواية أنّ الإسلام هو الشهادتان فقط، فكلّ من قالها فهو مسلم، فهذه إحدى الرّوايات عنه، والرّواية الأخرى : لا يكون مسلماً حتى يأتي بها ويُصَلِّيَ، فإذا لم يصلّ كان كافراً....».

فهذا لا يقال في الإسلام الظاهر ـ فقط ـ دون أن يكون نافعاً لصاحبه في المآل.

وحتى نُطمئن الأخوة القرّاء بما سطرناه هنا، وأنه ليس مجرّد دعوى عارية عن الدّليل، فإنّنا نُحيله إلى ما قاله شيخ الإسلام في «الفتاوى» (٧/ ٣٦٩) : «قال ابن حامد في كتابه المُصنّف في «أصول الدّين» : قد ذكرنا أنّ الإيمان قول وعمل، فأمّا الإسلام فكلام أحمد يحتمل روايتين : (إحداهما) أنّه كالإيمان.

(والثانية) : أنّه قول بلا عمل.

وهو نصّه في رواية إسماعيل بن سعيد، قال : والصحيح أنّ المذهب رواية واحدة أنّه قول وعمل، ويُحتمل قوله : (إنّ الإسلام قول)، يريد به **أنّه لا يجب فيه ما يجب في الإيمان من العمل المشروط فيه؛ لأنّ الصّلاة ليست من شرطه، إذا النّص عنه أنّه لا يكفر بتركه الصّلاة»** .

ولكن يبقى أن يقال : إنّ الإمام ابن رجب فهم من كلام الإمام الشافعي ـ الذي نقله الدكتور صفحة (٤٣) والذي ما زال كلامنا حوله ـ أنه أراد بكلامه أن ينص على إجماع الصحابة والتابعين على **دخول الأعمال في مسمى الإيمان**، والإنكار على من أخرجها، وليس تكفير من تركها[1].

وكأن الدكتور ـ غفر الله له ـ أحسَّ بذلك؛ فاضطر إلى حذف ما قبل الكلام الذي نقله عن ابن رجب، وحذف ما بعده!!

ولكي نفوت عليه الفرصة ـ هداه الله ـ نذكر كلام ابن رجب بتمامه، مميّزين لما

---

(١) قال شيخنا علي الحلبي ـ حفظه الله ـ : وهذا قَدْرٌ مُتَّفَقٌ عليه بين أهل السنة، وليس فيه ما يُنكَر ألبتّة...

حذفه بوضع خطٍ تحته، لترى الفرق بعد ذكره حيث قال ـ رحمه الله ـ (ص٢٥) :

«**فإن قيل: فقد فرق النبي -ﷺ- في هذا الحديث بين الإسلام والإيمان، وجعل الأعمال كلها من الإسلام لا من الإيمان**، والمشهور عن السلف وأهل الحديث أن الإيمان قول وعمل ونية، وأن الأعمال كلها داخلة في مسمى الإيمان. وحكى الشافعي على ذلك إجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم ممن أدركهم. وأنكر السلف على من أخرج الأعمال عن الإيمان إنكاراً شديداً... وقد دل على دخول الأعمال في الإيمان قوله ـ تعالى ـ : ﴿**إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم**﴾».

فالكلام كله يدور حول دخول الأعمال في مسمى الإيمان والتدليل عليه بإجماع الصحابة والتابعين.

وقد نص على ذلك الإمام البغوي ـ رحمه الله ـ في «شرح السنة» (١/ ٣٨) :

«اتفقت الصحابة والتابعون فمَن بعدهم من علماء السنّة على **أنّ الأعمال من الإيمان**.. وقالوا : إنّ الإيمان قولٌ وعقيدة وعمل».

فلا علاقة لكلام الشافعي والبغوي ـ لا من قريبٍ ولا من بعيدٍ ـ بحكم تارك هذه الأعمال في الدنيا أو الآخرة، ولكن يستثنى من هذا الخلاف بعض الأعمال التي يكفر تاركها لذاتها، وهي الصلاة ـ على قولٍ ـ.

الوقفة الخامسة والعشرون : صفحة (٥٢) :

قال الدكتور : «**المقدمة الأولى : أن المتقرر عند أهل السنة والجماعة هو تلازم عمل الجوارح الظاهرة وأعمال القلوب الباطنة؛ لا يمكن تصور وجود أحدهما دون**

الآخر».

فنقول:

١ـ هذا الكلام على إطلاقه ليس بصحيح؛ فوجود أعمال الجوارح الظاهرة من المنافقين لا يلزم منه وجود أعمال القلوب الباطنة، بل يجب أن ننفي عنهم الإيمان الباطن ونثبت لهم أعمال الجوارح الظاهرة.

٢ـ استدل الدكتور على كلامه السابق بكلام شيخ الإسلام في الفتاوى (٧/ ٢٢١): «والقرآن يبين أن إيمان القلب يستلزم العمل الظاهر بحسبه».

فنقول:

هذا الكلام لا ننكره، وبخاصة مع قَيْد(بحسبه)، ولكن: مَن الذي يخالفه؟!!

أليسوا هم عموم المرجئة؟

وما نقطة الخلاف معهم؟

لا شك أنهم يدّعون تمام (كمال) الإيمان وعدم ذهاب أي شي منه بدون العمل الظاهر؛ لأنه لا يمكن وجوده ـ عندهم ـ إلا تاماً كاملاً، كما سبق من كلام شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ.

٣ـ ومما يؤكد ما سبق كله وهو: أنّ تلازم الإسلام الظاهر والإيمان الباطن، إنما هو في حال القوة لا في حال الضعف.

بمعنى: أن الإسلام الذي لا يمكن أن يتخلف عنه أعمال الجوارح هو مع وجود الإيمان معه، فيكون الإيمان بالنسبة له كالروح للبدن، ولكنْ (بحسَبَهِ) ـ قوّةً وضعفاً ـ.

قال ابن تيمية ـ رحمه الله ـ (٧ / ٥٢٢) : «إن شعب الإيمان قد تتلازم عند القوة ولا تتلازم عند الضعف، فإذا قوي ما في القلب من التصديق والمعرفة والمحبة لله ورسوله، أوجب بغض أعداء الله».

وها هنا مسألةٌ أخرى ذاتُ صلةٍ بما نحن فيه وهي بيان وصف الإسلام والإيمان في مقام التلازم والاقتران :قال الدكتور سعود بن عبد العزيز الخلف ـ محقق رسالة «مسائل الإيمان» لأبي يعلى ـ وهي رسالة ماجستير صادرة من الجامعة الإسلامية وبإشراف الدكتور أحمد عطية الغامدي، والدكتور أحمد سعد الغامدي ـ.

قال المحقق : «وقد شبه شيخ الإسلام التلازم والتباين بين الإسلام (التام) والإيمان بالروح والبدن، فالروح شيء والبدن شيء إلا أنه لا حياة للبدن بلا روح، والروح لا بد لها من بدن، فالإيمان كالروح والإسلام كالبدن فهما متلازمان».

فالدكتور المحقق وصف الإسلام الملازم للإيمان بأنه الإسلام (التام)، وهذا صواب بلا ارتياب.

أما شيخ الإسلام فقد وصف الإيمان المتلازم مع الإسلام بأنه إيمان تام أو مقرون بالعمل الصالح.

قال شيخ الإسلام في «الفتاوى» (٧/ ٣٦٧) :

«فإذا قيل: أن الإسلام والإيمان التام متلازمان لم يلزم أن يكون أحدهما هو الآخر كالروح والبدن، فلا يوجد عندنا روح إلا مع البدن... فالإيمان كالروح، فإنه قائم بالروح ومتصل بالبدن والإسلام كالبدن ولا يكون البدن حياً... بمعنى أنهما متلازمان، لا أن مسمى أحدهما هو مسمى الآخر».

وقال ـ أيضاً ـ في «الفتاوىٰ» (٧/ ٢٦١):

«وهذا يدل علىٰ أنّ الإسلام الذي هو إخلاص الدين لله مع الإحسان ـ وهو العمل الصالح الذي أمر الله به ـ، هو والإيمان المقرون بالعمل الصالح متلازمان».

فنرجو منك ـ يا دكتور ـ أن تبين لنا متىٰ يكون تلازم الإسلام مع الإيمان؟

أو ـ بمعنىٰ آخر ـ: ما صفة الإيمان الذي يتلازم معه الإسلام؟

أليس الكمال والتمام؟

وما صفة الإسلام الذي يتلازم مع الإيمان؟

أي أن الإيمان التام يستلزم الإسلام التام وعليه؛ فإِنَّ مجرد وجود أصل الإيمان فقد يحصل لصاحبِهِ بوجود أصل الإسلام ـ فقط ـ، (وإن لم يفعل المأمور به)، هو نصُّ كلام شيخ الإسلام في «الصارم المسلول» (٣/ ٩٦٧) فانظره ولا تهمله!!

الوقفة السادسة والعشرون : صفحة (٦٢) :

قوله : «وقال الشيخ العلامة محمد أمان الجامي ـ رحمه الله ـ في (شرح الأصول الثلاثة) عند التعليق على المرتبة الثانية : الإيمان : وهو بضع وسبعون شعبة (الشريط الثالث الوجه الثاني) : «**ومن ادعى أنه مصدق بقلبه بكل ما جاء به رسول الله ـ عليه الصلاة والسلام ـ ثم لا يعمل، يقال له : هذه دعوى! والدعوى لا بد لها من بينة، فأين البينة؟ البينة الأعمال**، لذلك يقول بعضهم :

فإذا حلَّت الهدايةُ قلباً نَشَطَتْ في العبادة الأعضاء

فإذا كانت الأعضاء لا تعمل؛ لا يصلي ولا يصوم ولا يأمر ولا ينهى ولا يجاهد ولا يطلب العلم..(ماشي)، هكذا مصدق؟! **لا لا، لا يقبل مثل هذا التصديق**، وعلى هذا انتشر بين المسلمين هذا الإيمان الإرجائي، لذلك لو أمرت إنساناً أو نهيته عما فعل، يقول : الإيمان بالقلب، هنا الإيمان!! الإيمان الذي هنا لو صحَّ لظهر أثره في أعضائك وجوارحك. لست بصادق؛ تترك الصلاة، فيقال لك : صل، فتقول : لا، الإيمان هنا في القلب!! ليس بصحيح هذا.

إذن كيف تحاججون وتنازعون الذين يحكمون بغير ما أنزل الله؛ تقولون لهم : **أنتم حكام غير مسلمين**، فيقول لك:أنا مسلم لأني أقول : لا إله إلا الله محمداً رسول الله، وأنا مصدق وأنت معي في هذا التصديق، يحاججك.

لكن متى تستطيع أن تقنعه أنه ليس على الإسلام؟ إذا عَرَّفت الإيمان بتعريفه الصحيح: تصديق بالقلب وعمل بالجوارح وقول باللسان، **التصديق الذي بالقلب يشهد لصحته : النطق باللسان، وقولك: «أشهد أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً** رسول

الله»، ويصدّق كل ذلك الأعمال الجارية على السنة،وعلى وفق ما جاءت به السنة».

فنقول : سنقتصر على نقطتين ذكرهما الشيخ الجامي ـ رحمه الله ـ في كلامه :

١ـ قوله: «وعلى هذا انتشر بين المسلمين هذا الإيمان الإرجائي، لذلك لو أمرت إنساناً أو نهيته عن ما فعل، يقول : الإيمان بالقلب هنا الإيمان!!».

فنقول : هذا الكلام موجّه إلى غلاة المرجئة الذين ذكرنا ـ وسنذكر ـ بعض أحوالهم وأقوالهم الخبيثةِ، ومنها : أنه لا يضر مع الإيمان معصية.

فهذا القول الخبيث يجعل العبد متّكلاً ومتهاوناً وغير آبه بترك الواجبات وفعل المحرمات كما نص على ذلك الإمام الذهبي في السير (٩/ ٤٣٦) وسبق نقله صفحة(١٦٧) ومنه : «وإنما الصعب من قول غلاة المرجئة : ... وجسّروا كل فاسق وقاطع طريق على الموبقات» .

أما مع القول باستحقاق العذاب ودخول النار: فهذا وحده كافٍ في ردع وتخويف هذا الصنف من الناس.

وقد أشار إلى ذلك العلامة السفاريني الحنبلي ـ المتوفى (١١٨٨ هـ) ـ في كتابه «لوائح الأنوار السنية» (٢/ ٣٣٩) فقال :

«وهذا مشهور عنهم؛ فإنهم يقولون: كما لا ينفع مع الكفر طاعة، لا يضر مع الإيمان معصية.

وأما إذا اعتقدوا أنهم مآخذون بترك المأمور وارتكاب المحظور فالخُلْف ـ الخلاف ـ معهم بحسب اللفظ فقط، نعم اللفظ المطابق للكتاب والسنة هو الصواب، وليس لأحد، أن يقول بخلافه ولا سيما وقد صار ذلك ذريعة إلى بدع

أهل الكلام من أهل الإرجاء وغيرهم وإلى ظهور الفسوق، فصار ذلك الخطأ اليسير في اللفظ سبباً لخطأ عظيم في العقائد والأعمال».

٢ـ أما النقطة الثانية التي ذكرها الشيخ الجامي فهي قوله :

« إذن كيف تحاججون وتنازعون الذين يحكمون بغير ما أنزل الله؛ تقولون لهم : أنتم حكام غير مسلمين، فيقول لك : أنا مسلم لأني أقول : لا إله إلا الله محمد رسول الله، وأنا مصدق وأنت معي في هذا التصديق، يحاججك.

لكن متى تستطيع أن تقنعه أنه ليس على الإسلام؟ إذا عَرَّفت الإيمان بتعريفه».

فنقول :هذا الكلام على إطلاقه يوهم تعميم حكم التكفير للحكام الذين يحكمون بغير ما أنزل الله ـ سبحانه ـ.

وهذا الإطلاق ـ هكذا ـ مجانب للصواب **القائم** على التفصيل، كما بين ذلك ووضحه أئمة الدعوة السلفية وعلى رأسهم مشايخُنا الكبارُ: ابن باز والألباني وابن عثيمين ـ رحمهم الله جميعاً ـ.

نقل الدكتور الفاضل خالد العنبري كما في كتابه «الحكم بغير ما أنزل الله» (٧١ـ٧٢) قول **الشيخ ابن باز** ـ رحمه الله ـ:

«من حكم بغير ما أنزل الله فلا يخرج عن أربعة أمور :

١ـ من قال: أنا أحكم بهذا لأنه أفضل من الشريعة الإسلامية: فهو كافر كفراً أكبر.

٢ـ ومن قال : أنا أحكم بهذا، لأنه مثل الشريعة الإسلامية، فالحكم بهذا جائز وبالشريعة : فهو كافر كفراً أكبر.

٣ـ ومن قال : أنا أحكم بهذا، والحكم بالشريعة الإسلامية أفضل؛ لكن الحكم

بغير ما أنزل الله جائز : فهو كافر كفراً أكبر.

٤ـ ومن قال : أنا أحكم بهذا، وهو يعتقد أن الحكم بغير ما أنزل الله لا يجوز، ويقول : الحكم بالشريعة الإسلامية أفضل، ولا يجوز الحكم بغيرها، ولكنه متساهل، أو يفعل هذا لأمر صادر من حكّامه : فهو كافر كفراً أصغر لا يخرج من الملة ويعتبر من الكبائر»[١].

ونتمنى من الدكتور أن يبين لنا كيف نحاجج من ترك الصوم والحج وباقي الواجبات، إذا قالوا لنا : نحن مسلمون لأننا نقول لا إله إلاّ الله.

وكيف سيرد عليه الدكتور معتمداً على كلام الشيخ الجامي الذي نقله؟

وهل يقنعه أنه ليس على الإسلام إذا عرّف له الإيمان بتعريفه، كما يريد الشيخ الجامي ـ رحمه الله ـ؟

الوقفة السابعة والعشرون : صفحة (٦٣) :

قال الدكتور : «**إن جماعة ممن لا يسع رد قولهم من الأئمة حكوا الإجماع أن الإيمان بلا عمل لا يصح ولا يجزئ أو نسبوه لأهل السنة وفقهاء الملة، قال ابن كثير ـ رحمه الله ـ في تفسيره (١/ ٣٩) عند قوله تعالى : (يؤمنون بالغيب...) فأما إذا استعمل**

---

(١) قال الشيخ علي الحلبي ـ حفظه الله ـ : وفي كتاب «صلة الغلو في التكفير بالجريمة» للأخ الفاضل عبد السلام السُّليمان، بتقريظ الشيخ عبد العزيز آل الشيخ، والدكتور صالح الفوزان : نقلٌ لهذا التفصيل، ثم نُقولٌ أخرى عن الشيخ ابن عثيمين، بعضها بوساطة كتاب «التحذير من فتنة التكفير» (ص ١٢١ ـ ١٢٩).

مطلقاً، فالإيمان الشرعي المطلوب لا يكون إلا اعتقاداً وقولاً وعملاً، وهكذا ذهب إليه أكثر الأئمة.

بل حكاه الشافعي وأحمد بن حنبل وأبو عبيد ـ وغير واحد ـ إجماعاً: أن الإيمان قول وعمل، ويزيد وينقص».

فنقول : أين اشتراط الإمام ابن كثير ـ رحمه الله ـ أن الإيمان بلا عمل لا يصح ولا يجزئ؟

ولعل الدكتور فهم ذلك من قوله : «**فأما إذا استعمل مطلقاً، فالإيمان الشرعي المطلوب لا يكون إلا اعتقاداً وقولاً وعملاً**»، وهذا لا يسلم له بحال ولا مقال: فالإمام يبين استعمال لفظ (الإيمان) إذا أُطلق بدون تقييد ولا تحديد، وأنه لا بد عندها من الاعتقاد والقول والعمل، ويؤكد ذلك :

١ـ وصفه لفظ الإيمان الشرعي بأنه **مطلوب**، ولا يخفى على طالب علم أنَّ المطلوبَ في الإيمان جميعُ شعبِ الإيمان، لا بعضها أو أحد أفرادها ـ فقط ـ.

٢ـ نقله إجماع أهل السنة أن الإيمان قول وعمل، وهذه حقيقة الإيمان التي تشمل جميعَ الطاعاتِ فرضها ومستحبها[1].

الوقفة : الثامنة والعشرون (٦٥) :

أما قوله : « ١ ـ قال الأوزاعي ـ رحمه الله ـ (الإبانة لابن بطة ٢/ ٨٠٧) : قال : «**لا يستقيم الإيمان إلا بالقول، ولا يستقيم الإيمان والقول إلا بالعمل، ولا يستقيم**

(١) فبَحْثُ : ما الإيمان؟! غير بحْث : ما الكفر؟! فتأمل!

الإيمان والقول والعمل إلا بنية موافقة للسنة.

وكان من مضى من سلفنا لا يفرقون بين الإيمان والعمل، والعمل من الإيمان، والإيمان من العمل، وإنما الإيمان اسم يجمع هذه الأديان اسمها، ويصدقه العمل، فمن آمن بلسانه وعرف بقلبه وصدق بعمله فتلك العروة الوثقى التي لا انفصام لها، ومن قال بلسانه ولم يعرف بقلبه ولم يصدقه بعمله لم يقبل منه وكان في الآخرة من الخاسرين».

فنقول : لقد أكثر الدكتور من الاستدلال بكلام بعض الأئمة السابقين الذين يصرحون فيه بقولهم: (لا ينفع قول إلاّ بعمل)، (لا يقبل قول إلا بعمل)، (لا يستقيم الإيمان والقول إلا بالعمل).

وقد سبق أن بَيَّنَّا أن هذه الألفاظ حمّالة أوجه؛ فقد يراد بها الكفر الأكبر تارة، والكفر الأصغر تارة أخرى.

وأما ما نحن بصدده هنا ـ هو قوله : (لا يستقيم الإيمان والقول إلا بالعمل) ـ : فهو كسابقهِ.

ويؤيد ذلك :

١ـ أنه لما قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب ـ رحمه الله ـ: «الإنسان لا يستقيم له إسلام ولو وحّد الله وترك الشرك إلاّ بعداوة المشركين والتصريح لهم بالعداوة والبغضاء» فهم البعض أنه يعني الكفر، قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن ـ رحمه الله ـ : «وليس مراد الشيخ بقوله : (**لا يستقيم له إسلام**) أنه **يكفر** كما فهمه هذا الضال وكما فهمته الخوارج من نفي الإيمان عمن ترك واجباً، وهذا بيّن

بحمد الله». [انظر «شرح ألفاظ السلف» للزهراني].

٢ـ أننا لم نَرَ في هذا القول أنَّ التكفير بترك العمل ـ وحده ـ؟! فالمنفي هنا عدم المعرفة بالقلب وعدم التصديق بالعمل، وليس المنفيُّ تركَ العمل بالجوارح وحده.

وقوله: «٢ ـ وقال سفيان الثوري ـ رحمه الله ـ: **(ابن بطة في الإبانة ١/ ٣٣٣)**:

«كان الفقهاء يقولون: لا يستقيم قول إلا بعمل، ولا يستقيم قول وعمل إلا بنية، ولا يستقيم قول وعمل ونية إلا بموافقة السنة».

فجوابنا قد سبق آنفاً، ولكن نضيف ـ هنا ـ: أنه يلزم من عدم موافقة السنة ـ على ذلك ـ الخروجُ من الإسلام والإيمان، كما يزعمه المتحمسون ـ بغير تدقيق ـ!!

الوقفة التاسعة والعشرون (٦٧):

وقوله: «٦ ـ وقال أبو عبيد القاسم بن سلام رحمه الله (كتاب الإيمان: ٦٥، ٦٦):

«فلم يجعل الله للإيمان حقيقة إلا بالعمل على هذه الشروط، والذي يزعم أنه بالقول خاصة يجعله مؤمناً حقاً، وإن لم يكن هناك عمل فهو معاند لكتاب الله والسنة...أفلست تراه ـ تبارك وتعالى ـ، قد امتحنهم بتصديق القول بالفعل؟ ولم يرض منهم بالإقرار دون العمل؟ حتى جعل أحدهما من الآخر، فأي شيء يتبع بعد كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ومنهاج السلف بعده الذين هم موضع القدوة والإمامة؟! فالأمر الذي عليه السنة عندنا ما نص عليه علماؤنا مما اقتصصنا في كتابنا هذا: أن الإيمان بالنية والقول والعمل جميعاً».

فنقول: هذا مثال آخر أساء فيه الدكتور عند نقله!! وذلك بحذفِهِ بعضَ كلام

الإمام أبي عبيد؛ لأن كلامه المحذوف والسابق للقول الذي نقله الدكتور يوضح ويفسر مراد الإمام من كلامه؛ بل إنّ في كلامه الذي نقله الدكتور ما يحقق هذا الغرض؛ ولكن ـ وللأسف ـ اعتيادُ الدكتور العجلةَ في فهم كلام العلماء ـ ولا نقول : التعمُّد لبترِهِ وحذفِهِ! ـ أوقعه فيما وقع فيه، ولو رُمنا التفصيل لطال بنا المقام؛ ولكن خيرُ الكلام ما قلَّ ودل :

١ـ لماذا لم يبتدئ الدكتور كلام الإمام بما ساقه من آيات كريمة تبين معنى حقيقة الإيمان ـ عنده ـ ، وهي جميع شعب الإيمان الكامل، أي : كل ما شرعه الله ـ سبحانه وتعالى ـ من الأقوال، والأعمال الظاهرة والباطنة، كالصلاة والزكاة والصّيام والتوكل والخوف وغيرها مما تضمنت بعضَه الآيةُ الكريمة : ﴿**إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم.. أولئك هم المؤمنون حقاً**﴾.

وقد نص على معنى (الحقيقة) الإمام الخطابي ــ كما نقل عنه النووي في «شرح مسلم» (١/ ١٠٢) ــ بقوله ـ : «وقال الخطابي ـ أيضاً ـ في قول النبي : (الإيمان بضع وسبعون شعبة) في هذا الحديث بيان أنّ الإيمان الشرعي اسمٌ لمعنى ذي شعبٍ وأجزاء، له أدنى وأعلى، والاسم يتعلق ببعضها كما يتعلق بكلها، **والحقيقة تقتضي جميع شعبه وتستوفي جملة أجزائه**، كالصلاة الشرعية لها شعبٌ وأجزاء، والاسم يتعلق ببعضها، والحقيقة **تقتضي جميع أجزائها وتستوفيها**».

٢ـ ونسأل الدكتور : قول الإمام : «**فلم يجعل الله للإيمان حقيقة إلاّ** بالعمل على **هذه الشروط**» فما الشروط التي لا بد منها لحقيقة الإيمان؟

أليست أعمال الجوارح المذكورة في الآية، ومن المعلوم أن الأعمال شعبة من

مجموع الإيمان المطلق، لا مطلق الإيمان، كما سبق بيانه مراراً وتكراراً.

وهل مراده من لفظ «الشروط» أنها خارجة عن مسمى الإيمان ـ عنده؟!

٣ـ ومما يبين صدق ما قلناه هو: أن الإمام أبا عبيد إنما ينفي تصور وجود حقيقة الإيمان ـ أي: الإيمان الكامل ـ بمجرد القول، أي: الإقرار باللسان كما يدّعيه غلاة المرجئة ويؤيِّدُ ذلك: قول الإمام أبي عبيد ـ رحمه الله ـ:

أ ـ «والذي يزعمه أنه بالقول خاصة يجعله **مؤمناً حقاً**».

ب ـ قوله ـ أيضاً ـ: «فلو كان الإيمان كاملاً بالإقرار ورسول الله -ﷺ- بمكة في أول النبوة ـ كما يقول هؤلاء ـ ما كان للكمال معنى، وكيف يُكمل شيئاً قد استوعبه وأتى على آخره».

ج ـ قوله: «وهذا هو الموضع الذي غلط فيه من ذهب إلى أن الإيمان بالقول، لما سمعوا تسمية الله إياهم مؤمنين، وأوجبوا لهم **الإيمان كلّه بكماله**».

٤ـ ما دام أن الإمام يتكلم عن ماهية (حقيقة) الإيمان، والتي تشمل جميع أقسام تعريف الإيمان، وأنه يشترط لتحقيقها جميع الواجبات مع ترك المحرمات، وبخلاف هذا فإنه يسلب حقيقة الإيمان.

ولكن ما ثمرة وجود حقيقة الإيمان؟

وما حكم من سُلبت منه حقيقة الإيمان؟

الجواب: هو استحقاق العذاب وعدم حصول النجاة من العقاب، كما صرّح بذلك شيخ الإسلام في «الفتاوى» (٢٨ / ٧٢) عند كلامه عن **الغاش، فقال**:

«فسلبه (حقيقة الإيمان) التي يستحق بها حصول الثواب والنجاة من العقاب

وإن كان معه أصل الإيمان الذي يفارق به الكفار ويخرج به من النار».

وقال ـ أيضاً ـ في «الفتاوى» (٧ / ٢٤١) :«فإن الخطاب بـ ﴿يا أيها الذين آمنوا﴾ أولاً يدخل فيه من أظهر الإيمان، وإن كان منافقاً في الباطن يدخل فيه في الظاهر، فكيف لا يدخل فيه من لم يكن منافقاً،وإن لم يكن من **المؤمنين حقاً**. وحقيقته أن من لم يكن من المؤمنين حقاً، يقال فيه : إنه مسلم، ومعه إيمان يمنعه الخلود في النار، وهذا متفق عليه بين أهل السنة».

ونختم ما سبق بكلام للإمام أبي عبيد نفسه (ص ٤٠) يبين فيه متى تنتفي حقيقة الإيمان؛ فقال ـ رحمه الله ـ:«وإن الذي عندنا في هذا الباب كله: إن المعاصي والذنوب لا تزيل إيماناً ولا توجب كفراً، ولكنها إنما تنفي من الإيمان حقيقتَه وإخلاصَهُ».

الوقفة الثلاثون صفحة (٧١) :

قوله : «**١٢ ـ وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في (شرح العمدة:٢/ ٨٦) : «الإيمان عند أهل السنة و الجماعة : قولٌ و عملٌ كما دل عليه الكتاب و السنة و أجمع عليه السلف، و على ما هو مقرر في موضعه. فالقول تصديق الرسول، و العمل تصديق القول. فإذا خلا العبد عن العمل بالكلية لم يكن مؤمناً... و أيضا فإن حقيقة الدين هو الطاعة و الانقياد، و ذلك إنما يتم بالفعل لا بالقول فقط فمن لم يفعل لله شيئا فما دان لله ديناً و من لا دين له فهو كافر**».

فنقول : لقد أجاد الدكتور (!!) في ليّ عُنُقِ كلامِ شيخ الإسلام، وطوّعه بما

ينسجمُ مع دعواه ـ الكاسية العارية ـ؛ فقد جعل كلامَ شيخ الإسلام ليدعم به مقدمته المتهاوية التي قال فيها : «**إن جماعة ممن لا يسع رد قولهم من الأئمة حكوا الإجماع أن الإيمان بلا عمل لا يصح ولا يجزئ أو نسبوه لأهل السنة وفقهاء الملة**».

فلفظ (العمل) هنا عام بينما هو في كلام شيخ الإسلام خاص بالصلاة!! وحتى يتسنى للدكتور إقناعُ عوامّ القراء اكتفى بوضع نقاط ثلاثة؛ ليطوي بها مراد شيخ الإسلام من العمل :وهو **الصلاة**، كما نقله الدكتور (ص١٠٦ – ١٠٧) تامّاً، حيث قال: «قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في «شرح العمدة»: (٨٦/٢): «الإيمان عند أهل السنة و الجماعة : قولٌ و عملٌ كما دل عليه الكتاب و السنة و أجمع عليه السلف، و على ما هو مقرر في موضعه. فالقول : تصديق الرسول، و العمل : تصديق القول، فإذا خلا العبد عن العمل بالكلية لم يكن مؤمناً، والقول الذي يصير به مؤمناً قول مخصوص، وهو الشهادتان، **فكذلك العمل: هو الصلاة**».

وهذه ـ يا دكتور ـ فاقرةٌ ـ لو أنصفتَ!!

فما الذي دعاك إلى نقله ـ هنا ـ من أصله، إن كنت غير أمين في سَرْده؟ مما دعاك إلى حذف آخره وبتره!!

الوقفة الواحدة والثلاثون صفحة (٧٦) :

قوله : «**المقدمة الثالثة :صرح جماعة من أئمة الهدى والدين أنه لا إيمان إلا بعمل حتى صار أصلاً تبنى عليه كتب العقيدة التي يصنفها الأئمة**».

فنقول : يمكن أنْ نُجمل الملاحظات على هذه الآثار بنقاطٍ عدّة :

أ ـ كل من نقل عنهم الدكتور مِن السلف، كمالك،والشافعي، والمُزنيّ، والزّهريّ، ممَّن لا يُكفرّون بترك الأركان الأربعة ـ مجتمعة أو متفرقة ـ ويصرّحون بأنّ : «لا قول إلا بعمل»، أو «لا يُقبل قول إلا بعمل»، أو «لا ينفع قول إلا بعمل»، ويعتقدون أنّ الإيمان قول وعمل، فإنّ مرادهم عند التفصيل :

بـ (القول) : قول القلب وقول اللسان، وبـ (العمل) : عمل القلب وعمل الجوارح.

فمن البديهي أنهم يعنون بقولهم : «لا قول إلا بعمل» أن مجرد الاكتفاء بالقول في الإيمان هو قول مرجئة الفقهاء؛ قال شيخ الإسلام في «الفتاوى» (٧/ ٢٩٧) :

«فالقائلون بأنّ الإيمان (قول) من الفقهاء -كحماد بن أبي سليمان وهو أول من قال ذلك، ومن اتبعه من أهل الكوفة وغيرهم....» من المعلوم أنّ (القول) ـ عندهم ـ يشمل : قول القلب وقول اللسان.

فبنفي العمل ـ إذاً ـ أصبح واضحاً أنّ المنفي ليس عمل الجوارح ـ فقط ـ، إنما هو عمل القلب معه ـ أيضاً ـ، فإذا كان القول وحده كفراً؛ فهذا صحيح لانتفاء أعمال القلوب.

وفي أحيانٍ كثيرة لا يكون المرادُ من قولهم : «لا إيمان إلا بعمل» بيانَ حكم تارك أعمال الجوارح، إنما دخول الأعمال في حقيقة الإيمان. فتأمل.

ب ـ أما إن كان مرادهم بالعمل العملَ بالجوارح ـ وحده ـ فعندها يكون معنى قولهم : (لا ينفع)، أي : المنفعة الكاملة، كمثل ما قاله شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ في معرض كلامه عن الوقف، في «الفتاوى» (٣١/ ٢٣٧) :«وقوله : لأنّ الفضّة لا

يُنتفع بها، لم يُرد به أنّه لا منفعة بها بحال، فإنّ التحلّي منفعة مباحة... ولو لم يكن منفعة لم يصحّ الاستئجار عليها، ولا ضُمنت بالإتلاف، بل أراد نفي كمال المنفعة، كما يُقال: هذا لا ينفع، يُراد أنّه لا ينفع **منفعةً تامّة**...».

وكما قيل في نفي المنفعة: يقال في نفي القبول سواءً بسواء، بمعنى أن نفي القبول لا يلزم منه نفي الصحة ـ دائماً ـ، كما سبق من كلام ابن رجب في توجيهه لكلام ابن مسعود: «من لم يزك فلا صلاة له». فقال الإمام ابن رجب في كتابه «جامع العلوم والحكم» (ص٤٣): «ونفي القَبول هنا **لا يراد به نفيُ الصحةِ**، ولا وجوبُ الإعادة بتركه، وإنما أراد بذلك انتفاء الرضا به ومدح عامله والثناء بذلك عليه في الملأ الأعلى والمباهاة به للملائكة».

وكلامه هذا يلتقي كلام الإمام ابن القيم في كتابه «المنار المنيف» (ص٢٤) حيث قال: «والقَبول له أنواع:

ـ قبولُ رضي، ومحبة، واعتداد ومباهاة، وثناء على العامل به بين الملأ الأعلى.

ـ وقبول جزاء وثواب، وإن لم يقع موقع الأول.

ـ وقبول إسقاط للعقاب ـ فقط ـ، وإن لم يترتب عليه ثواب وجزاء كقبول صلاة من لم يحضر قلبه في شيء منها؛ فإنه ليس له من صلاته إلا ما عقل منها؛ فإنها تسقط الفرض ولا يثاب عليها، وكذلك صلاة الآبق وصلاة من أتى عرافاً فصدقه؛ فإن البعض قد دلّ [على] أن صلاة هؤلاء لا تقبل، ومع هذا فلا يؤمرون بالإعادة، لأن عدم قبول صلاتهم إنما في حصول الثواب، لا في سقوطها من ذمتهم».

وقد أكد هذا العلامة ابن عثيمين في كتابه «القول المفيد على كتاب التوحيد» (١/ ٥٣٥) : «قوله : (لم تقبل له صلاة أربعين ليلة) نفي القبول هنا هل يلزم منه نفي الصحة أو لا؟

نقول :

نفي القَبول إما أن يكون لفوات شرط، أو لوجود مانع؛ ففي هاتين الحالين يكون نفي القَبول نفياً للصحة، كما لو قلت : من صلى بغير وضوء لم يقبل الله صلاته، ومن صلى في مكان مغصوب لم يقبل الله صلاته ـ عند من يرى ذلك.

وإن كان نفي القبول لا يتعلق بفوات شرط ولا وجود مانع؛ فلا يلزم من نفي القبول نفي الصحة، وإنما يكون المراد بالقبول المنفي : إما نفي القبول التام؛ أي : لم تُقبل على وجه التمام الذي يحصل به تمام الرضا وتمام المثوبة ...».

وأوضح من ذلك كلّه قوله ـ تعالى ـ : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ... ﴾، وتأمَّل سبب نزولها...

ج ـ أمّا الذين نقل عنهم الدكتور هذه الآثار، ممن يرى التكفير بترك المباني الأربعة ـ مجتمعة أو متفرّقة ـ فلا غرابة عندئذٍ مِن حمل كلامهم على الكفر الأكبر بترك أو بنفي العمل[1].

---

(١) قال شيخنا علي الحلبي ـ نفع الله بعلمه ـ : مع التنبيه ـ توكيداً ـ على أنّه لم يبق من ذلك ـ اليومَ ـ إلا التكفير بترك الصلاة ـ وهي مسألةُ خلافٍ سنّي ـ!!

الوقفة الثانية والثلاثون : صفحة (٧٩) :

قوله : «(ب) تقرير أهل السنة في كتب العقائد من أنه لا يقبل إيمان إلا بعمل».

فنقول : مازال الدكتور- هداه الله -وللأسف - يدور في حلقته المفرغة التي وضع نفسه فيها، فها هو يدحرج كلام العلماء من مقدمة قدمها لأخرى لم يضمها(!) دون أن يدقق النظر في ألفاظهم ومرادهم - رحمهم الله -.

فالعلماء ينصُّون على تعريف الإيمان المطلق، و يقررون دخول الأعمال فيه، والدكتور ينقل كلامهم مستدلاً به على اشتراط أحد الأعمال لصحة مطلقه (أصله).

والذي أودى بالدكتور إلى هذا المستوى (!) : فهمُهُ للفظ العمل المعرَّف في تعريفهم لفظاً - أحياناً -، ومعنى - دائماً - وقصره على لفظه المنكّر، وجعله واحداً!!

وإليك بعض النصوص التي استدل بها الدكتور :

قوله : «١- قال المزني تلميذ الشافعي -رحمهما الله- في كتابه «شرح السنة» له (٨) :

«والإيمان قول وعمل، وهما سيّان ونظامان وقرينان لا نفرق بينهما، لا إيمان إلا بعمل، ولا عمل إلا بإيمان».

فنقول : أ - لو سألنا الدكتور : ما سياق كلام المزني؟

الجواب : لا شك أنه يؤكد على تعريف أهل السنة للإيمان.

وهل تعريف أهل السنة للإيمان قائم على بيان دلالة الإيمان المطلق أم مطلق الإيمان؟

الجواب : الإيمان المطلق.

وما ثمرة هذا الإيمان؟ الجواب : الجنة بلا عذاب.

إذن : ما العمل المطلوب من المؤمن المطلق؛ لينال ذلك؟

الجواب : فعل جميع الواجبات الظاهرة والباطنة مع ترك المحرمات.

ب ـ يتضح مما سبق ـ يقيناً ـ أن مقصود الإمام المزني أنه لا إيمان بدون العمل، كما ادعت المرجئة، ولا عمل أو قول إلاّ بإيمان، خلافاً لما زعمته الكرامية من إيمان المنافق.

ج ـ ويعضد ما قررناه أمران:

الأمر الأول:أن المذهب الفقهي للمزني، الموافق بمجمله مذهبَ شيخه الشافعي:أنه لا عمل يكفر تاركه،حتى أنه انفرد عن شيخه في مسألة قتل الممتنع عن الصلاة حيث نصّ على عدم قتله، فضلاً عن تكفيره.

فقد نقل الإمام الشوكاني في «النيل» (١/ ٢٩١) عن الإمام النووي قوله في «شرح مسلم» (٢/ ٢٥٨) عن تارك الصلاة :

«وذهب أبو حنيفة وجماعة من أهل الكوفة، والمزني صاحب الشافعي إلى أنه لا يكفر ولا يقتل بل يعزر ويحبس حتى يصلي».

الأمر الثاني : ما رواه الإمام فخر الدين الرازي في كتابه «مناقب الشافعي» (١/ ١٢٤) :«قال أبو سعيد الفريابي : سألت المزني في مرضه الذي توفي فيه عن الإيمان؟ فذكر فيه قصة، وفي آخرها : قال المزني : لا خلاف بين الناس أن النبي -ﷺ- طاف بالبيت فقال : «إيمان بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاء بعهدك». هذا دليل على أن جميع الأعمال من الإيمان ».

د ـ وإن تعنّت الدكتور وحمل كلام المزني على فهمه الخاطئ، بأنه لا إيمان يصح

دون العمل؛ فإننا نحيله إلى الرواية الأخرى لكلام المزني التي ذكرها أحدُ محققي هذه الرسالة وهو الأخ جمال عزّون (ص ٧٨ ـ حاشية): «في ج: قرينان ونظمان لا نفرق بينهما، فلا إيمان إلاّ بعمل وقول، ولا عمل إلاّ بإيمان».

وهذه أقوى ـ لِتُناسِبَ مذهبَه ـ؛ فالمشروط عند ذلك القول والعمل ـ كما هو نص كلامه ـ لا العمل وحده ـ كما أراده الدكتور ـ.

الوقفة: الثالثة والثلاثون صفحة (٨٠):

قوله: « ـ وقال أبو عمر العدني[1] رحمه الله في كتابه (الإيمان: ٧٩): «باب ملازمة العمل للإيمان»، ثم ذكر حديث محمد بن علي مرسلاً «الإيمان بالله والعمل قرينان لا يصلح واحد منهما إلا مع صاحبه».

فنقول:

أ ـ هذا مثال آخر من الأمثلة المتوافرة التي يهمل فيها الدكتور ـ هداه المولى ـ سياق الكلام الذي ينقله، حتى أنه يغترّ بأي بابٍ أو ترجمةٍ وُجدت في كتاب إمام من الأئمة ينقل عنه، كما فعل هنا بقوله: «وقال أبو عمر العدني ـ رحمه الله ـ في كتابه (الإيمان:٧٩): «باب ملازمة العمل للإيمان».

حيث جعل هذا الباب من تبويب الإمام العدني، والصواب أنه من تبويب محقّق

---

(١) هو الحافظ عبد الله محمد بن يحيى بن أبي عمر المكي العدني، المتوفى سنة (٢٤٣) هـ، وهو أحد شيوخ مسلم، قال فيه الذهبي في « تذكرة الحفاظ: ٢/ ٥٠١ »: «حج سبعاً وسبعين حجة وصار شيخ الحرم في زمانه، وكان صالحاً عابداً لا يفتُرُ عن الطواف».

الكتاب الأخ حمد بن حمدي الجابري الحربي، كما صرح بذلك في مقدمته بقولِهِ : (ص ٥٨) :«وكما ذكرت في وصف المخطوطة فإن أحاديثها وآثارها سردت سرداً بدون تبويب أو ترتيب لما تدل عليه، لذلك فقد وضعت لها **أبواباً وعنونتها** بما يناسبها، ووضعت هذه العناوين في جانب الصفحة بين معقوفتين، لأنها خارجة عن متن المخطوطة واقتبست هذه العناوين من الأبواب التي وجدت الحديث مدرجاً تحتها في كتب السنة..».

ب ـ لو كلف الدكتور نفسه قليلاً وقلب الصفحة التي نقل منها لوجد الإمام يذكر بعد هذا الأثر آثاراً أخرىٰ فحواها ـ جميعاً ـ بيانُ مراتب الإيمان التام، وأنه في حال الإطلاق للفظ (الإيمان) فإنه يستوجب دخول الأعمال وخصوصاً الواجبة منها، ولم يَسُق الإمام كلامه إلا ليقرر ما قرره الأئمة من قبل ومن بعد: أن الإيمان والعمل لا ينفك أحدهما عن الآخر في حال استحقاق العبد الوصفَ بالإيمان، وأنه لا بد لذلك من العمل؛ خلافاً لما زعمته جميع طوائف المرجئة.

أما الآثار التي ساقها الإمام بإسناده :

١ـ عن كعب الأحبار، قال : «ومن أقام الصلاة وآتىٰ الزكاة وصام رمضان، وأحبَّ لله، وأبغض لله، وأعطىٰ لله، ومنع لله، فقد استكمل الإيمان».

ولا نظن أن الدكتور يخالفنا في أن الطاعات المذكورة هي لتثبيت كمال الإيمان لا أصله كما هو نص كلامه.

٢ـ عن علي بن أبي طالب، قال : «عهد إليَّ النبي ـ عليه السلام ـ، أنه لا يحبك إلا مؤمن، ولا يبغضك إلا منافق».

ولا شك أن هذا الحديث لا يتكلم على العلامة الفارقة بين المؤمن والكافر، فمقام الإيمان المنفي هنا لا يعني ـ بالضرورة ـ زوال الأصل، وبالتالي وجود الكفر.

ويوضحه أن أكثر طوائف الخوارج كالمحكّمة، والأزارقة،والعمرية، والشبيبية، والحرورية، والصليدية، والخمرية، فإنهم يتولّون الشيخين ويتبرؤون من الختنين ـ عثمان وعلي ـ ويقولون بعداوتهما وأحياناً بتكفيرهما، كما ذكرهم وبيّن حالهم أبو الحسين محمد بن أحمد الملطي[1] الشافعي في كتابه «التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع».

ولم نسمع أن إجماعاً وقع بين العلماء بتكفير هذه الطوائف معتمدين على هذا الحديث الذي رواه الإمام العدني ـ رحمه الله ـ.

ج ـ ونتوقع من الدكتور أن يبقى على حاله من التزام فهم كلام العدني أن المراد منه تكفير تارك الأعمال، وإنْ كانت جنبات نفوسنا ممتلئة باليقين في عدم صحة دعواه، إلا أننا قد نسوِّغ له ذلك ولكن نودّ منه أن يلتفت إلى الأحاديث والآثار التي رواها الإمام والتي تحوي إطلاق لفظ الكفر على تارك الصلاة كما روى بإسناده (ص٧٧ ـ ٩١) عن عبد الله بن مسعود أنه قال: «الكفر: تركُ الصلاة».

بل روى الإمام أيضاً أحاديث وآثار تدل على كفر تارك الحج كما في صفحة (١٠٣) أن النبي ـ ﷺ ـ قال: «من كان عنده زاد وراحلة فلم يحج، ولم يحبسه مرض حابس،أوسلطان جائر أو حاجة ظاهرة فليمت يهودياً أو نصرانياً، أو ميتة جاهلية».

---

(١) هو أبو الحسين محمد بن أحمد بن عبد الرحمن الملطي الشافعي، توفي سنة (٣٧٧هـ) انظر «طبقات الشافعية الكبرى»: (٣/ ٧٧).

ورُوِيَ كذلك بنحوه عن عمر ـ رضي الله عنه ـ.

فنرجو من الدكتور أن ينظر في هذه الأحاديث والآثار بإنعام، وأن لا يمر عليها مرور الكرام ـ ولا نقول: اللئام! ـ؛ ليتوصل إلى أن مَن كان كحال الإمام في تكفيره بهذه الأركان، فمن البدهي أن يكون عنده زوال أصل الإيمان بزوال العمل، ولكن ليس كما يشترط الدكتور، فيعود الخلاف إلى التكفير بترك الأركان، لا اشتراط فعل أي عمل ـ كما بيّنّا ذلك مراراً ـ.

د ـ وقد يقال : لماذا لا تحملون كلام الإمام العَدَني الذي نقله الدكتور على معناه: لا صحة للإيمان بدون العمل، ما دام أن الإمام ذكر أحاديث وآثار ظاهرها تكفير تارك الصلاة والحج؛ أي : أن مذهبه الفقهي يسوّغ له نفي الإيمان بترك العمل؟

فجوابنا على ذلك : أننا لا نفرح كما يفرح الدكتور بكل نصٍّ فيه نفي الإيمان لمجرد ترك بعض الأعمال، والسبب في ذلك أننا نجد في بعض الأحيان نصوصاً يرويها الإمام ينفي فيها الإيمان ويكون مؤداه الكفر الأكبر، ولا يمكن أن يكون حالها كذلك في نصوص أخرى.

ومثاله : ما رواه العدني ـ بإسناده ـ عن طارق بن شهاب، قال :

«سمعت ابن مسعود يقول : « إن الرجل لا يملك ضرّاً ولا نفعاً، فيحلف له إنك لذيت وذيت، فلعله لا يحلل منه بشيء ثم يرجع إلى بيته وما معه من دينه شيء، قد ذهب دينه، ثم قرأ عبد الله : ﴿**ألم ترَ إلى الذين يزكون أنفسهم بل الله يزكي من يشاء... إثماً مبيناً**﴾ ».

وهذا الذنب وهو المُبالغة في المدح لا يوجب الكفر الأكبر بالإجماع، ومع ذلك

أذهبَ ابنُ مسعود دين الرجل بصيغة يظهر منها الحكمُ بالكفر، وخصوصاً أنَّ لفظ (شيء) المنفي نكرةٌ في سياق النفي مما يفيد العموم(١).

الوقفة الرابعة والثلاثون صفحة (٨٠) :

قوله : «٣ ـ **قال ابن أبي زيد القيرواني**، في كتابه «الرّسالة»: ٣٨» ومنه :«**...وأن الإيمان قول باللسان، وإخلاص بالقلب، وعمل بالجوارح، يزيد بزيادة الأعمال، وينقص بنقصها، فيكون فيها النقص وبها الزيادة، ولا (يكمل) قول الإيمان إلا بالعمل، ولا قول وعمل إلا بنيّة، ولا قول وعمل ونيّة إلا بموافقة السنّة**».

فنقول :

هذا الاستدلال لا خطام له ولا زمام على مراد الدكتور السِّناني! بل هو دليل عليه لا له؛ فقوله : (لا يكمل) لا يحتاج إلى تفسير؛ فهو دالّ على ذاته بذاته وهو الكمال والتمام، ويلتقي كلام أئمة آخرين كابن مندة، وابن نصر، والطبري، وغيرهم، الذين يؤكدون ـ جميعاً ـ على أنّه لا بدّ مِن العمل لكمال الإيمان الواجب.

---

(١) قال شيخنا علي الحلبي ـ حفظه الله ـ : ولو كُنّا مُتَّبِعي أهوائنا ـ كبعض أضدادِنا ـ لاستَغْلَلنا سقطة الدكتور السِّناني ـ هذه ـ لنقلبها عليه؛ مستدلّين بما ورد في كتاب « الإيمان » ـ للعدني ـ باب: (الأعمال شرط كمال في الإيمان)، لنوقعه ـ على الأقلّ ـ في حيصَ بيصَ لا يُحسِن الخروجَ منه!!

والجوابُ ـ سَلَفاً ـ عن هذا، هو الجوابُ ـ نفسه ـ عن ذلك!!

الوقفة الخامسة والثلاثون : صفحة (٨٠) :

قوله: «٤ ـ وقال ابن أبي زمنين[1] -رحمه الله- في كتابه «أصول السنة» : (٢٠٧): «الإيمان بالله هو : باللسان والقلب، وتصديق ذلك بالعمل، فالقول والعمل قرينان لا يقوم أحدهما إلا بصاحبه».

فنقول : إننا مضطرون لتكرار كلام قلناه سابقاً بسبب تكرار الدكتور لنقولات وردت عن السلف يؤكدون فيها دخول الأعمال في مسمى الإيمان، ودلالة لفظ الإيمان إذا أطلق أو ما يشمل إذا وقع، فينحي الدكتور هذه الفكرة ويقتطع من كلام العالم أو الإمام عبارة من سطر أو سطرين أو فقرة قصيرة دون النظر إلى الباب الذي أدرج هذا العالم كلامه تحته وكذلك دون أن ينظر إلى ما قبل هذا الكلام وما بعده ـ إنْ وجد ـ ليسهل عليه فقهه وفهمه على الوجه الصحيح. ومثال ذلك ـ من أمثلة كثيرة ـ ما نقله عن الإمام ابن أبي زمنين.

وتفصيل ذلك بما يلي :

١ـ أغفل الدكتور ـ كعادته ـ ما قاله الإمام ـ رحمه الله ـ في عنوانه أو ترجمته حيث قال : «باب في أن الإيمان قول وعمل»، ولا يخفى أن الاستدلال على كفر تارك الأعمال ـ مجرداً دون امتناع ـ لا يكون بمثل هذا العنوان، وإلاّ لكان الخوارج والمعتزلة أحظى منّا بمثل هذا الكلام.

---

(١) محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد المشهور بابن أبي زمنين، المتوفى سنة (٣٩٩) هـ. قال الذهبي في « السير : ١٧/ ١٨٨) : « الإمام القدوة الزاهد... شيخ قرطبة » ثم قال : « وتفنن واستبحر من العلم وصنّف في الزهد والرقائق...».

٢ـ ذكر الإمام تحت هذا العنوان تعريف أهل السنة للإيمان مستدلاً عليه بآيات كريمة صرحت بوصف المؤمنين تارةً أنهم مؤمنون بألسنتهم وأحياناً بأعمالهم كقوله ـ سبحانه ـ : ﴿إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله أولئك هم الصادقون﴾ [الحجرات ١٥].

ثم قال الإمام ـ رحمه الله ـ: «ثم وصفهم بأعمالهم فقال : ﴿التائبون العابدون الحامدون السائحون﴾ ـ وهم الصائمون ـ ﴿الراكعون الساجدون الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشّر المؤمنين﴾ [التوبة ١١٢].

ولا نظن أن الدكتور يدعي أنّ هذه الآيات فيها دليل على كفر تارك الأعمال وإن كان كذلك فالكفر واقع بسبب ترك هذه الأعمال بعينها لا أنه يشترط للنجاة من الخلود في النار أحدها!

٣ ـ أما الكلام الذي بعده ـ أي : بعد الكلام الذي نقله الدكتور واكتفى به ـ ما رواه الإمام بإسناده عن أبي القاسم بن عبد الرحمن، أن رجلاً أتى إلى أبي ذر، فقال : يا أبا ذر ما **الإيمان؟**

فقرأ عليه : ﴿لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَـكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلآئِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّآئِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ...﴾ [البقرة١٧٧].

فقال الرجل : ليس عن البرِّ سألتك.

قال أبو ذر : «أتى النبي ـ ﷺ ـ رجلٌ فسأله عما سألت عنه، فقرأ عليه النبي

-ﷺ- الذي قرأتُ عليك، فأبى أن يرضى كما أبيت أن ترضى».

وهذا الكلام كالذي قبله ساقه أبو ذر ـ رضي الله عنه ـ للرجل لبيان معنى الإيمان، لا لبيان متى ينجو العبد من الخلود في النيران؟

٤ـ قول الإمام : (**وتصديق ذلك العمل**) يؤكد على أنه يريد جميع الأعمال ليستحق وصف الإيمان؛ لأنه أتى في الإيمان بكل ما يشمله؛ أي : أن الشخص الذي يُقال فيه : صدّق عملُه قولَه فإنه لا يستحقه إلا من أتى بجميع الأعمال الواجبة ـ على الأقل ـ، أو بعبارةٍ أُخرى : المصدق قولُه عمله هو المؤمن حقاً ـ مطلقاً ـ، وإلاّ فإن هذا الوصف لا يُفهم منه أن المصدق من أتى بعمل واحد ـ فقط ـ كما يريد الدكتور!

ومما يدل على ذلك :

١ ـ ما قاله شيخ الإسلام في «الفتاوى» (٧/ ٥٥٥) :

«فالعمل تحقيق لمسمى الإيمان وتصديق له، ولهذا قال طائفة من العلماء ـ كالشيخ أبي إسماعيل الأنصاري ـ وغيره ـ: الإيمان كلُّه تصديق فالقلب يصدق ما جاءت به الرسل واللسان يصدق ما في القلب، **والعمل يصدق القول، كما يُقال : صدّق عملُه قولَه**».

فنقول : فكما أنه لا يُقال: القلب صدّق ما جاءت به الرسل بعمل واحد من أعمال القلوب، وإنما المطلوب جميع الأعمال الباطنة ـ كما سيأتي الآن ـ فلا يقال : أن عملاً واحداً يصدّق القول فالمطلوب عموم العمل القلبي وعموم العمل الظاهر ويؤكده:

٢ ـ قال شيخ الإسلام في الفتاوىٰ (٧/ ٦٤٥) :

«والله ـ سبحانه ـ في غير موضع يبين أن تحقيق الإيمان **وتصديقه** بما هو من **الأعمال الظاهرة والباطنة**، كقوله : ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَاناً وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ... أُوْلَـٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقّاً﴾، وكقوله ـ تعالىٰ ـ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللهِ أُوْلَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحجرات١٥] » .

٣ـ قال الحافظ في «فتح الباري» (١ / ١٠٣) : « قال الزهري : «فنرىٰ أن الإسلام الكلمة والإيمان العمل، وقد استشكل هذا بالنظر إلىٰ حديث سؤال جبريل، فإن ظاهره يخالفه، ويمكن أن يكون مراد الزهري أن المرء يحكم بإسلامه ويسمىٰ مسلماً إذا تلفظ بالكلمة ـ أي : كلمة الشهادة ـ وأنه لا يسمىٰ مؤمناً إلا بالعمل والعمل يشمل عمل القلب والجوارح **وعمل الجوارح يدل علىٰ (صدقه)**».

٤ـ قال الإمام ابن رجب ـ رحمه الله ـ في «كلمة الإخلاص» (٢٧ـ ٢٨) :

«ولم يخلص من عبادة الشيطان إلا من أخلص عبودية الرحمن، وهم الذين قال فيهم : ﴿**إنّ عبادي ليس لك عليهم سلطان**﴾؛ فهم الذين حققوا قول : (لا إله إلا الله)، وأخلصوا في قولها، **وصدقوا قولهم بفعلهم**، فلم يلتفتوا إلىٰ غير الله محبةً ورجاءً وخشيةً وطاعةً وتوكلاً، وهم الذين صدقوا في قول : (لا إله إلا الله)، وهم عباد الله حقاً؛ فأما من قال: (لا إله إلا الله) بلسانه، ثم أطاع الشيطان وهواه في معصية الله ومخالفته فقد **كذّب فعلُه قولَه، ونقص من كمال توحيده** بقدر معصية الله في طاعة الشيطان والهوىٰ».

الوقفة السادسة والثلاثون : صفحة (٨١) :

قال الدكتور : «**المقدمة الرابعة : أن مَن أدخل العمل في الإيمان، ثم زعم أن تارك عمل الجوارح بالكلية باق على إيمانه؛ لأن العمل شرط كمال عنده، فهو متناقض يلزمه في هذا القول المحدث قول المرجئة وإن ظن في نفسه مخالفتهم**».

فنقول :

١ـ ما زال الدكتور ـ وللأسف ـ يشترط لاعتبار دخول الأعمال في الإيمان القول بتكفير تاركها وإلاّ فلا، وهذا من عظيم الْبَلا!

٢ـ وما زال الدكتور ـ أيضاً ـ يجهل حقيقة قول المرجئة الذي خالفوا فيه أهل السنة، وهو إخراج العمل من حقيقة الإيمان، بينما الدكتور يجعل الفرق بينهم وبين أهل السنة هو عدم التكفير بترك أعمال الجوارح بالكلية، وكل الذي عنده نقولات عن السلف يذكرون فيها أركان ـ شعب ـ تعريف الإيمان المطلق، وأنه إذا أُطلق فإنه يشمل القول والعمل والاعتقاد.

٣ـ نودّ أن نسأل الدكتور : هل الإرجاء الذي عرَّفه السلف يكمن في اعتبار الإيمان دون أعمال الجوارح أصالة أم عدم التكفير بتركها ـ كما سبق ـ؟

كما نودّ أن نلفت نظر الدكتور إلى أنّ هذا الإخراج لأعمال الجوارح مع القول بالمؤاخذة على تركها ـ لا التكفير ـ اعتبره شيخ الإسلام من الخلاف الاسمي اللفظي، لا المعنوي الحُكمي، كما أوضحنا ذلك مراراً وتكراراً.

وسنضع بين يدي الدكتور بعض عبارات شيخ الإسلام ـ إضافة لما سبق ـ، والتي يبين ـ رحمه الله ـ فيها أنه حتى مع إخراج العمل عن مسمى الإيمان فإن

أصحاب هذا القول هم من أئمة الدين والسنة، وأن الخلاف معهم اسميٌّ، وهذا لا يمكن أن يكون مع الاختلاف بينهم في الحكم إذا كان يدور بين إسلام وكفر.

قال شيخ الإسلام في الفتاوىٰ (٧/ ٥٠٤-٥٠٥):

«ثم بعد ذلك تنازع الناس في **اسم** المؤمن والإيمان نزاعاً كثيراً منه لفظي وكثير منه معنوي، فإن **أئمة الفقهاء** لم ينازعوا في شيء مما ذكرناه من **الأحكام** وإن كان بعضهم أعلم بالدين وأقوم به من بعض، ولكن تنازعوا في الأسماء: كتنازعهم في الإيمان هل يزيد وينقص؟ وهل يستثنىٰ فيه أم لا؟

وهل الأعمال من الإيمان أم لا؟ وهل الفاسق المِلِّي مؤمن كامل الإيمان أم لا؟».

وقال ـ رحمه الله ـ (٧/ ٤٠٢): «ولكن من رحمة الله بعباده المسلمين أن الأئمة الذين لهم في الأمة **لسان صدق**، مثل الأئمة الأربعة وغيرهم كمالك، والثوري، الأوزاعي، والليث بن سعد، وكالشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي عبيد، **وأبي حنيفة**، وأبي يوسف ومحمد؛ كانوا ينكرون علىٰ أهل الكلام من الجهمية قولهم في القرآن والإيمان وصفات الرب ... وأن الإيمان لابد فيه من **تصديق القلب واللسان**».

فأين جنس العمل أو أحد أفراده ـ عموماً ـ والصلاة خصوصاً؟

فها هو شيخ الإسلام يجعل أبا حنيفة ـ فضلاً عن الشافعي وغيره ـ من الأئمة الذين لهم لسان صدق في الأمة.

فرفقاً ـ مرة أخرىٰ ـ يا دكتور بإخوانك السلفيين؛ حتىٰ يُرْفِقوا هم بك!!!

قال الدكتور: «**ولذا فما اشتهر عن بعض أئمة السنة من قولهم**: «**من قال: إن**

الإيمان قول وعمل واعتقاد، وأنه يزيد وينقص، فقد برئ من الإرجاء كله، أوله وآخره... لا شك أنها هي مقولةُ حق، ولكن على فهم مَن أطلقوها، وهو أنّ العمل بالقول والاعتقاد أركان في حقيقة الإيمان، لا يجزئ أحدهما عن الآخر، أما من يرى صحة الإيمان بدون أعمال الجوارح، فهو وإنْ وافق السلف في إدخال العمل في الإيمان تعريفاً فقد خالفهم في إخراج العمل عن الإيمان حقيقة، وهذا تناقض».

وعلى هذا الكلام ملاحظات منها :

١ـ لقد بلغت الجُرأة بالدكتور ـ هداه الله ـ أنه يقوّل أئمة السنة ما لم يقولوه، فمن أين لك يا دكتور أنّ تبرئة الأئمة لمن قال : إنّ الإيمان قول وعمل وإنه يزيد وينقص مبني على كون أعمال الجوارح ركناً في حقيقة (ماهية) الإيمان، وليست ركناً في تعريفه؟

٢ـ فإنْ قيل : لماذا برّأ السلف الكرام من الإرجاء كلَّ من قال : بأن الإيمانَ قولٌ وعمل، وأنه يزيد وينقص؟

فنقول :لأنّ قائل هذا الكلام لابد وأنه يُدخل الأعمال في الإيمان، وما يُبنى عليها من زيادة الإيمان بزيادتها، ونقصه بتركها أو بفعل المحرمات، فالعبرة إذن هو دخول الأعمال في مسمى الإيمان ـ الذي خالف فيه جميع المرجئة أهل السنة ـ، وبالتالي فلا يكون القائل :إنّ الإيمان قول وعمل موافقاً للسلف؛ إذا لم يلتزم ما ينبني على ذلك من القول بالزيادة والنقصان للإيمان أو جواز الاستثناء فيه.

٣ـ ومما يؤكد ما سبق : أن الإمام أحمد برّأ (مِسْعَر بن كِدَام) مع موافقته للمرجئة في عدم الاستثناء في الإيمان؛ لمجرد أنه يقول : **إن الأعمال من الإيمان** ـ كما نقل ذلك

شيخ الإسلام في «الفتاوىٰ» (١٣/ ٤٧) ـ فقال ـ رحمه الله ـ:

«ومن لم يستثن قال: أنا لا أشك في إيمان قلبي؛ فلا جناح عليه إذا لم يزك نفسَه ويقطع بأنه عامل كما أُمر وقد تقبل الله عمله... كما كان مِسْعَر بن كِدَام يقول: أنا لا أشك في إيماني، قال أحمد: **ولم يكن من المرجئة؛ فإن المرجئة الذين يقولون: الأعمال ليست من الإيمان، وهو كان يقول: هي من الإيمان،** لكن أنا لا أشك في إيماني».

فهل تريد بعد هذا حجة أقوىٰ مما قيل آنفاً في أن العبرة بالبراءة من الإرجاء عند السلف، هي دخول الأعمال في الإيمان، لا التكفير لتاركها ـ كما زعمت مراراً وتكراراً ـ؟!.

٤ـ لقد بلغ الظلم بالدكتور ـ أصلحه المولىٰ ـ أنه يريد أن يهدر قول مخالفيه في أن الإيمان يزيد وينقص، وأنه يجوز الاستثناء فيه، إلىٰ غير ذلك مما خَالَفَتْ فيه المرجئةُ أهلَ السنة، ليسلم له اتهامُه الظالم!

والناظر في كلام الدكتور (ص٨١) يجد أن الدكتورَ مصرٌّ علىٰ خطأ قد لا يريده، فهو يقول: «لا يجزئ أحدهما **(عن)** الآخر».

ومراده بذلك لا يجزئ أحدهما **إلا** بالآخر، وكأن حرف الجر (عن) عند الدكتور يحل محلّ غيره ـ دائماً ـ كما قال في نفس الصفحة: «فقد خالفهم في إخراج العمل عن الإيمان حقيقةً»، ومراده ـ مع تحسين الظن به! ـ: (فقد خالفهم في إخراج العمل من الإيمان حقيقةً)!!

ثمّ نقل الدكتور قول شيخ الإسلام في الفتاوىٰ (٧/ ٥١١):

«..وكان كل من الطائفتين ـ بعد السلف والجماعة وأهل الحديث ـ متناقضين،

حيث قالوا : الإيمان قول وعمل، وقالوا مع ذلك لا يزول بزوال بعض الأعمال».

ثم علّق الدكتور في الحاشية موضحاً مراد شيخ الإسلام بالطائفتين قائلاً :

«لعل الشيخ أراد هنا بعض المرجئة والجهمية ممن وافق السلف بأن الإيمان قول وعمل».

فنقول وبالله التوفيق :

١ـ لقد ذكّرنا صنيعُ الدكتور هذا بمن وصفه الشاعر بقوله :

أصبحتُ في دارِ بليّاتٍ ... أدفعُ آفاتٍ بآفــــاتِ

حيث إن الدكتور يتعلّق بأي كلام عن شيخ الإسلام أو غيره ويحمله على ما في ذهنه؛ لأنه يظن أنه يُقوّي اتهامه لغيره، ولو كان ذلك على حساب ضرب أقوال أهل العلم بعضها ببعض، كما سنبين ذلك بعد قليل، مُلْزِمين الدكتور ببضاعته التي لا تَنْفَق إلاّ بالحلف الكاذب.

وقبل ذلك نودّ أن نبين للقارئ الكريم المراد الحقَّ من كلام شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ من خلال سياق كلامه وسباقه، وهو الحديث عن طائفتي الخوارج والمعتزلة، حيث قال شيخ الإسلام قبل الكلام الذي نقله الدكتور مباشرة :

«ثم قالت الخوارج والمعتزلة : الطاعات كلها من الإيمان فإذا ذهب بعضها ذهب بعض الإيمان ،فذهب سائرُه فحكموا بأن صاحب الكبيرة ليس معه شيء من الإيمان، وقالت المرجئة والجهمية : ليس الإيمان إلاّ شيئاً واحداً لا يتبعّض، إما مجرد تصديق القلب كقول الجهمية، أو تصديق القلب واللسان كقول المرجئة، قالوا: لأنا إذا أدخلنا فيه الأعمال صارت جزءاً منه، فإذا ذهبت ذهب بعضه، فيلزم إخراج ذي

الكبيرة من الإيمان، وهو قول المعتزلة والخوارج لكن قد يكون له لوازم ودلائل فيستدل بعدمه على عدمه».

فنسأل الدكتور : مَن هما الطائفتان ـ مِن المذكورين سابقاً ـ اللتان تقولان: إنّ الإيمان قول وعمل؟

لا شك أنهما المعتزلة والخوارج، لا الجهمية والمرجئة اللتان ادعاهما الدكتور ـ سدده الله ـ، وأملاهما عليه ذهنه الخصب ـ جداً ـ!!!

وإن كان الجواب غيرَ ذلك فهاتوا برهانكم إن كنتم صادقين.

وإذا قيل : لماذا وصفهم شيخ الإسلام بالتناقض؟

فالجواب : ما ذكره شيخ الإسلام عنهم ـ يعني الخوارج والمعتزلة ـ، أنهم قالوا عن الإيمان : لا يزول بزوال بعض الأعمال. حيث قَصَرُوا ذهاب الإيمان بذهاب الواجبات فقط، أو فعل المحرمات، وفي الوقت نفسه يقولون: الطاعات كلها من الإيمان[1]، وبنَوا على هذا أن ذهاب البعض هو ذهاب الكل.

فالواجبُ ربطُ كلام شيخ الإسلام – الآخَر – عنهم، وهو قوله : «ثم قالت الخوارج والمعتزلة، الطاعات كلها من الإيمان» وقوله عنهم : «فحكموا بأن صاحب الكبيرة ليس معه شيء من الإيمان».

فهذا يعني أن هناك طاعاتٍ عندهم من الإيمان دون الواجبات، ومع ذلك لا

(١) ويؤكده : « وذهب الخوارج والعلاّف ومن وافقهم إلى أنه [أي: الإيمان] الطاعة بأسرها فرضاً كانت ونفلاً » . « مختصر معارج القبول شرح سلم الوصول إلى علم الأصول » للشيخ حافظ بن أحمد الحكمي، اختصره هشام بن عبد القادر آل عقدة.

يذهب الإيمان بذهابها، إلا أنهم أخرجوا من الإيمان صاحب الكبيرة وقالوا : ليس معه شيء منه؛ لأنه أذهب بكبيرته بعض الإيمان وذهاب البعض يلزم منه ذهاب سائرِه ـ عندهم ـ.

إذن؛ فتناقُضُهم يكمن في أنهم : مرةً يُعمِلون أصلهم الفاسد، وهو ذهاب سائر الإيمان بذهاب بعضه وهي الواجبات.

ومرةً يُبطلون أصلهم الفاسد ـ وهو ذهاب الإيمان بذهاب بعضه ـ فلم يكفروا تارك المستحبات مع أنها ـ عندهم ـ من الإيمان الذي إذا ذهب بعضُه ذهبَ كلُّه!!

وقد ذكّرنا هذا التناقض بتناقض آخر ذكره الإمام ابن رجب -رحمه الله- وقع فيه جماهير المرجئة؛ حيث إنهم أدخلوا المباني الأربعة في الإسلام، وفي نفس الوقت لم يلتزموا تكفير تاركها، إلا أنهم امتنعوا مِن إدخالها في مسمى الإيمان ظناً منهم أن تركها يُذهب باقي الإيمان؛ لأصلهم الفاسد القائم على اعتبار الإيمان شيئاً واحداً لا يتبعّض.

وقد أساء الدكتور ـ هداه الله ـ في توجيه هذا الكلام من الإمام ابن رجب، فحمله على أن القول بعدم كفر مَن زالت عنه الأركان الأربعة هو قول المخالفين لأهل السنة الواقعين في قول المرجئة!!

وهذا عَجَبٌ عُجاب!

ومن باب الزيادة والإيضاح فإننا سنذكر كلام ابن رجب الذي نقله الدكتور صفحة (٤٢)، ـ مُعتَمِداً عليه في اتهامه لغيره ـ :«قال ابن رجب (جامع العلوم والحكم : ١/ ٩٣) تحت حديث ابن عمر رضي الله عنه «بني الإسلام على خمس» :

«فإن النبي ـ ﷺ ـ جعل هذه الخمس دعائم الإسلام ومبانيه، وفسر بها الإسلام في حديث جبريل، وفي حديث طلحة بن عبيد الله الذي فيه: أن أعرابياً سأل النبي ـ ﷺ ـ ففسره له بهذه الخمس، ومع هذا فالمخالفون في الإيمان يقولون: لو زال من الإسلام خصلة واحدة، أو أربع خصال سوى الشهادتين، لم يخرج بذلك من الإسلام» إهـ

كذلك وهؤلاء المخالفون في الإيمان لأهل السنة والجماعة لأنهم قالوا: لو زالت جميع الأعمال سوى الشهادتين، لم يخرج بذلك من الإسلام».

فنقول: إن الناظر لكلام الدكتور يظن أن الإمام ابن رجب عاب على مَن لم يقل بزوال الإسلام كلّه بزوال جميع الأعمال سوى الشهادتين، وأن هذا سببُ وصفهم بالمخالفين!

ولكن عند الرجوع لمفصّل كلام ابن رجب ـ الذي أجمله الدكتور إجمالاً مخلاً ـ يتبين لكل ذي عينين أن الدكتور في وادٍ والمنقول عنه في واد آخر، وقد تعمد الدكتور ـ وللأسف ـ أن يبدأ كلام الإمام من الموضع الذي نقل منه، لِيُفْقِدَ الكلامَ مضمونَه الصحيح ـ وهذه ليست المرة الأولى ولا الأخيرة ـ، وحتى نفوّت عليه الفرصة فإننا سنذكر ما سبق هذا الكلام، والذي يوضح مراده منه:

قال الإمام ابن رجب: «وحديث ابن عمر يستدل به على أن الاسم إذا شمل أشياء متعددة لم يزل زوال الاسم بزوال بعضها، فيبطل بذلك قول من قال: إِن الإيمان لو دخلت فيه الأعمال للزم أن يزول بزوال عمل مما دخل فيه مسمّاه... ثم ذكر ـ ثمّةَ ـ ما نقله الدكتور.

وأما ورود تعريف الإيمان بأنه قول وعمل من بعض المرجئة، فهذا لا يعرف إلا

عن طائفة واحدة من المرجئة، لكنهم يفسرون القول بأنه : عملُ اللسان فقط، كما ذكر ذلك ـ عنهم ـ الإمام ابن رجب في «شرح كتاب الإيمان» (١٢٩) عند تعليله إنكار الإمام أحمد على شَبَابة بن سَوّار، فقال :«لعل مراده تفسير قول أهل السنة : الإيمان قول وعمل، بهذا التفسير؛ فإنه بدعة وفيه عيٌّ وتكرير؛ **إذ العملُ ـ على هذا ـ القولُ بعينه**، ولا يكون مراده إنكار أن القول يسمى عملاً».

فلا يشفع وجود طائفة من المرجئة توافق أهل السنة في تعريف الإيمان أن يُجعل بعضُ مشايخنا الأفاضل منهم؛ لأن الفرق بين المشايخ وهذا الصنف أقله ما بين الثرى والثريا من البعد ـ لو أنصفهم المخالف ـ!.

الوقفة السابعة والثلاثون : صفحة (٨٢) :

قوله : «**ولهذا التناقض عند هؤلاء تجدهم يعكسون المسألة حين يعتبرون القائلين بمذهب السلف في هذا الباب المتمثل بزوال الإيمان إذا زال العمل أو بعضه متناقضين**».

فنقول :هذا دليل صريح على أن حماسة الدكتور ـ كعادته ـ حملته على تبني أي قول لأدنى شبهة فيه؛ ليسلم له من خلاله اتهامه أهل العلم، فها هو يقرر هنا أنّ زوال بعض الإيمان مؤداه زوال الإيمان، وأن هذا مذهب السلف!!

فقد أعرض الدكتور ـ غافلاً أو متغافلاً ـ عن كلام شيخ الإسلام ـ السابق لكلامه الذي نقله عنه ـ (٧/ ٥١٠)؛ فقد بين ـ رحمه الله ـ قبله بفقرة، فقال :«وأصل نزاع هذه الفرق في الإيمان من الخوارج والمرجئة والمعتزلة والجهمية وغيرهم، أنهم

جعلوا الإيمان شيئاً واحداً إذا زال بعضه زال جميعه، وإذا ثبت بعضه ثبت جميعه، فلم يقولوا بذهاب بعضه وبقاء بعضه».

فلو دقَّقْتَ في كلام شيخ الإسلام لتيقنّتَ أن السلف ـ ومتَّبعيهم بحقّ ـ بُرآء من هذه التهمة، وأن الذي يجعل مذهب السلف قائماً على ما ذكرتَ هو المتناقض حقّاً ـ جملةً وتفصيلاً ـ.

وقال الدكتور: «وقال ـ رحمه الله ـ **في الفتاوى (٧/ ٥٠) «فإن المرجئة لا تنازع في أن الإيمان الذي في القلب يدعو إلى فعل الطاعة ويقتضي ذلك، والطاعة من ثمراته ونتائجه لكنها تنازع: هل يستلزم الطاعة؟»**.

وما ذكره شيخ الإسلام ينطبق تماماً على من أدخل العمل في مسمى الإيمان ثم نفى أن يكون من لوازمه وجعله من واجباته ...».

فنقول: فهذا نص كلامك يا دكتور أن العمل من لوازم الإيمان لا من واجباته أو مكملاته، وهذا القول منك (لازمُهُ) إدانةٌ لنفسك بأنك تقول بقول المرجئة في العمل (!) بدليل ما نقلته (ص٩٣) عن فضيلة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله الراجحي ـ حفظه الله ـ، حيث قال:

«فالعمل جزء من أجزاء الإيمان الأربعة، فلا يقال العمل شرط كمال أو إنه **لازم** له، فإن هذه **أقوال المرجئة**».

فأنت يا دكتور ومخالفوك من إخوانك السلفيين ـ الذين تتهمُهم وتطعنُ بهم ـ عند الشيخ الراجحي ـ لو صحّ قولُه ـ سواءٌ.

ومن باب قول الله ـ تعالى ـ: ﴿**اعدلوا هو أقرب للتقوى**﴾، فإننا نقول إنصافاً

للدكتور :

إن قوله : «إن العمل من لوازم الإيمان»، قولٌ لا تثريب عليه فيه؛ إذا كان مراده أن نفس الإيمان موجب لهذه الأعمال، بمعنى أن الإيمان في القلب سبب لإيجاد الأعمال الظاهرة. ولا يتوقف وجودها على غيره كأن يكون تقيَّة كإيمان المنافقين، فعندها يصح أن يقال : إن العمل من لوازم الإيمان.

قال شيخ الإسلام في «الفتاوىٰ» (٧/ ٥٨١ـ ٥٨٢) :

«فإذا كان نفسُ الإيمان موجباً لها ثبت أنها **لازمة** لإيمان القلب معلولة لا تنفك عنه، وهذا هو المطلوب؛ وإن توقفت على أمر آخر كان الإيمان جزء السبب جعلها ثمرة للجزء الآخر ومعلولة له، إذ حقيقة الأمر أنها معلولة لهما وثمرة لهما.

فتبين أن الأعمال الظاهرة الصالحة لا تكون ثمرة للإيمان الباطن ومعلولة له، إلا إذا كان موجباً لها ومقتضياً لها، وحينئذ فالموجَب لازم لموجِبه والمعلول لازم لعلته».

وقوله : «**وجعله من واجباته أو مكملاته فلا يزول بزواله**».

فمفهوم كلامه أنه يمتنع أن يقال : إن العمل من واجبات الإيمان ولازم له معاً، فكأن الوجوب واللزوم ـ عنده ـ ضدّان لا يجتمعان.

وهذا قول لا يحتاج إلى دليلٍ لإبطاله ونقضه؛ لخفته؛ وضعفه.

قال الدكتور عن المشايخ المخالفين له : «**الذين يجعلون العمل من واجبات الإيمان ومكملاته**».

فنقول :لا منافاة بين وصف الإيمان بأنه جزء أو لازم للإيمان، وكونه واجباً له أو مكملاً لحقيقته، كما بينا آنفاً من كلام شيخ الإسلام الذي أنكره الدكتور.

فما المانع أن يقال : إنّ العمل من متممات الإيمان أو مكملاته؟

وما معنى كلام شيخ الإسلام الذي نقلناه ـ قبلاً ـ من أن العمل من كمال الإيمان الواجب ومنه ما هو من كماله المستحب؟

أليس الوصف بالكمال يعني أنه مكمل لما هو داخل فيه؟ بمعنى أنه جزءٌ منه ـ كما يصف الدكتور كل واجبات الإيمان التي لا يُكفّر بتركها بذلك ـ؟!

الوقفة الثامنة والثلاثون : صفحة (٨٣) :

لقد زاد الدكتور الطين بِلَّة ـ بكثرةٍ لا بقلّة ـ أنه على ما قرره من مذهب السلف ـ زعم ـ بقوله (ص ٨٢ ـ٨٣) : «**ولهذا التناقض عند هؤلاء تجدهم يعكسون المسألة حيث يعتبرون القائلين بمذهب السلف في هذا الباب المتمثل بزوال الإيمان أو بزوال العمل أو بعضه متناقضين ،كما ذكر شيخ الإسلام بعد نقله الآنف تناقُض مَنْ بَعْدَ السلف حين قال في «الفتاوى» (٧/ ٥١١) :«حتى إن ابن الخطيب وأمثاله جعلوا الشافعي متناقضاً في ذلك، فإن الشافعي كان من أئمة السنة، وله في الرد على المرجئة كلام مشهور، وقد ذكر في كتاب الطهارة من «الأم» إجماع الصحابة والتابعين وتابعيهم على قول أهل السنة، فلما صنف ابن الخطيب تصنيفاً فيه، وهو يقول في الإيمان بقول جهم والصالحي استشكل قول الشافعي ورآه متناقضاً**"».

فنقول للدكتور : أين فيما ذكرته من كلام شيخ الإسلام ـ الذي فيه استشكال ابن الخطيب ـ أنّ مذهب السلف يقوم على أنّ زوال بعض العمل، يلزم منه زوال كلِّ الإيمان؟

أما استشكال ابن الخطيب واتهامه للإمام الشافعي بالتناقض - الذي قد يظن الدكتور أن فيه دليلاً على ما سوّده من مذهب السلف - فهذا استشكال بدهي؛ إذا عُرف قولُ ابن الخطيب في الإيمان وأنه قولُ جهم والصالحي الذين قالوا - كما بينه شيخ الإسلام - بقوله:

«ليس الإيمان إلا شيئاً واحداً لا يتبعض... إذا أدخلنا في الإيمان الأعمال صارت جزءاً منه فإذا ذهبت ذهب بعضه»، فلما رأى ابنُ الخطيب الشافعيّ يقول بقول السلف: أن الإيمان قول وعمل، ومع ذلك لا يقول بزوال الإيمان بزوال بعض الأعمال أو بزوال العمل كله؛ فكان لذلك - عنده - متناقضاً!!

تنبيهـــات:

١- إن استشكال ابن الخطيب - وهو الفخر الرازي - الذي فرح به الدكتور يُشعرُ بأن مذهب الإمام الشافعي يقوم على عدم تكفير تارك الأعمال كلها، الذي هو ضد كلام ابن الخطيب - كما سبق تفسيره -، ويوضحه:

أنّ من المعلوم أن خشية المرجئة والجهمية في ذهاب الإيمان ليس سببه - فقط - عندهم ذهاب بعض الأعمال؛ بل ذهابُ البعض والكل - أيضاً -؛ فقد نقل شيخ الإسلام في «الفتاوى» (٧/ ٥١٠) أنهم قالوا: «لأنّا إذا أدخلنا فيه الأعمال صارت جزءاً منه، فإذا (ذهبت) ذهب بعضه، فيلزم إخراج ذي الكبيرة من الإيمان»؛ لأنّ الإيمان - عندهم - شيءٌ واحدٌ.

ولم يقل: إذا ذهب بعضها ذهب بعض الإيمان، إنّما قالوا: إذا (ذهبت) فحُكْمُ ذهاب البعض والكل من جهة تعلقها بالإيمان وزواله - لا نقصه - حكمه سواء.

ويؤكده : أنّ مذهب المرجئة مقابل لمذهب الخوارج، ومن المعلوم أنّ مذهب الخوارج قائمٌ على التكفير بترك العمل الفرد الواجب، وبترك مطلق العمل الواجب؛ فالحكم في الحالين واحد، ولا يخالف في ذلك إلا جاحد.

٢ـ قد يقول الدكتور : إن مذهب الإمام الشافعي هو زوال الإيمان بزوال جميع العمل، لا بزوال بعضه؟!

فنقول : قد نسلّم لك بهذا ـ تنزلاً ـ، ولكن هذا لا ينفعك حينما سقت كلام شيخ الإسلام ـ الذي فيه استشكال ابن الخطيب ـ لأجله، وهو إثبات أن مذهب السلف : زوال الإيمان إذا زال البعض، وإن غالطت نفسك يا دكتور وقلت : إن الشافعي يقول بذلك! فنقول لك :

ما هذا البعض من الإيمان الذي إذا ذهبَ ذهب الإيمانُ كلُه؟

وهل ذهاب الإيمان كان لذهابها بذاتها؟ أم لأنّ الإيمان شيء واحد؟

وهل اختلف العلماء الأجلاء بالتكفير بتركها؟

وقال ـ أيضاً ـ :«**وإليك بعض نصوص الأئمة الدالة على هذه المقدمة**».

فنقول :

إن القارئ لعبارة الدكتور يظن ـ لأول وهلة ـ أنه سيقرأ نصوصاً تحسمُ الخلاف، وتبينُ صحةَ ما ادعاه، وكأن القارئ لم يقرأها من قبل، بينما الواقع يبين أن كتاب الدكتور بمجمله قام على نصوص معينة لأئمةٍ من أهل السنة يدرجها الدكتور من مقدمة إلى أخرى، ويحمّلها ما لا تحتمل؛ بل يستدل أحياناً بالقول الضعيف أو بالذي يدل على خلاف ما هو عليه.

ولو تأمل هذه النصوصَ قليلاً لوجد أنها كلَّها تصب في نقطة واحدة، وهي التأكيد على ردّ بدعة غلاة المرجئة ومَن وافقهم : الذين يخالفون أهل السنة خلافاً حقيقياً أصلياً، أو أنّ هذه النصوص تعيب على المتكلم فيهم بعدم إدخالهم الأعمال في مسمى الإيمان، والاكتفاء بمجرد المعرفة والتصديق، أو الإقرار باللسان، أو بهما معاً.

وإليك أخي القارئ بعض الأمثلة على ما ذكرنا مما أورده الدكتور مستدلاً به ـ بها ـ:

١ـ الأثر الوارد في سالم الأفطس صفحة ٨٣ الذي يقول فيه:

«ونحن نقرُّ بأن الصلاة فريضة، ولا نصلي وأن الخمر حرام ونحن نشربها وأن نكاح الأمهات حرام ونحن نفعله، قال : فَنَتَر يده من يدي، ثم قال : من فعل هذا فهو كافر».

فنقول :لقد أجاد شيخنا الفاضل علي الحلبي في كتابه «التنبيهات المتوائمة» (ص٤٠ ـ ٤٢) في دحض الاحتجاج به، ومما ذكره : بيان عقيدة سالم الأفطس وهي :«أن مبارك بن حسان قال له : رجل أطاع الله : فلم يعصه، ورجل عصى الله : فلم يطعه؛ فصار المطيع إلى الله : فأدخله الجنة، وصار العاصي إلى الله : فأدخله النار، هل يتفاضلان في الإيمان؟

قال : لا ... إنما الإيمان نطق، ليس معه عمل ... فهذه هي عقيدة الأفطس ـ هذا ـ وهي التي كفّر نافعٌ صاحبَها؛ لسوئها، وضلاله، و...كفرها!!».

الوقفة التاسعة والثلاثون : صفحة (٨٤) :

قال الدكتور : «قول وكيع بن الجراح ـ رحمه الله ـ :

«المرجئة يقولون : القول يجزئ من العمل،والجهمية يقولون : المعرفة تجزئ من القول والعمل، وهو كله كفر».

فيا ترى: في أي الأصناف جعلت مشايخنا السلفيين الذين تنتقدَهم -يا دكتور- ؟! وهم يقولون: إنّ الإيمان قول وعمل واعتقاد.

ثم نقل الدكتور قول الإمام أحمد: **«عندما ذكرت عنده المرجئة وقيل له : إنهم يقولون : إذا عرف الرجل ربه بقلبه فهو مؤمن؟»**

فقال : «المرجئة لا تقول هذا، بل الجهمية تقول هذا، المرجئة تقول : حتى يتكلم بلسانه وإن لم تعمل جوارحه، والجهمية تقول : إذا عرف ربه بقلبه وإن لم تعمل جوارحه، وهذا كفر، إبليس قد عرف ربه ...».

فنقول : نشكرك ـ يا دكتور ـ؛ على نقلك تبرئة مشايخِنا من الإرجاء؛ بنقلك هذا القول عن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ.

فالمرجئة عنده تقول : حتى يتكلم بلسانه ـ فقط ـ .

والمشايخ يقولون : حتى يعرف ربه بقلبه تصديقاً، ويعمل بقلبه إذعاناً، ويتكلم بلسانه قولاً، وتعمل جوارحه فعلاً.

ومن باب الفائدة نقول : إن الإمام أحمد عاب على الجهمية أنهم جعلوا إبليس مؤمناً بالمعرفة فقط، كما أنكر غيره على الكرّامية أنهم جعلوا المنافق مؤمناً، كما قال ابن بطال، ونقله الإمام النووي (١/ ١٠٤):«ومن أقوى ما يرد عليه بهم ـ الكرَّامية

ـ إجماع الأمة على إكفار المنافقين وإن كانوا أظهروا الشهادتين».

فقل لنا بربك ـ يا دكتور ـ: ما صنفُ الناسِ المتفقِ على تكفيرهم عند السلف لتركهم أعمالَ الجوارح ـ فقط ـ؟

الوقفة الأربعون : صفحة (٨٦) :

قال الدكتور :«قال ابن بطه قوله في «الإبانة» (٢/ ٧٦١) :

«فكل من ترك شيئاً من الفرائض التي فرضها الله ـ عز وجل ـ في كتابه أو أكّدها رسول الله ـ ﷺ ـ في سنته على سبيل الجحود لها والتكذيب بها كافر بيّن الكفر، لا يَشُك في ذلك عاقل يؤمن بالله واليوم الآخر، ومن أقر بذلك وقاله بلسانه ثم تركه تهاوناً ومجوناً أو معتقداً لرأي المرجئة ومتبعاً لمذاهبهم فهو تارك الإيمان ليس في قلبه منه قليل ولا كثير،وهو في جملة المنافقين الذي نافقوا رسول الله ـ ﷺ ـ، فنزل القرآن بوصفهم وما أعد لهم، وأنهم في الدرك الأسفل من النار، نستجير بالله من مذهب المرجئة الضالة».

فنقول : كأن الدكتور لم يتنبّه لسياق كلام ابن بطة ـ رحمه الله ـ: وهو متعلق بـ (كل من ترك شيئاً من الفرائض التي فرضها الله).

ثم بيّن الإمامُ حال صنفين من التاركين لبعض هذه الواجبات وهم :

أـ التارك على سبيل الجحود والتكذيب بها. فهذا كافر.

ب ـ التارك لها على سبيل التهاون والمجون،أو اعتقاد رأي المرجئة، فهذا حكمه حكمُ المنافق.

فيا ترىٰ هل الخلاف مع مرجئة الفقهاء وغيرهم فيمن ترك شيئاً من الفرائض؟ أم علىٰ مَن تركها كلها؟

لا شك أن الجواب هوَ: علىٰ مَن تركها كلها.

وبالنظر إلىٰ كلام ابن بطة ـ رحمه الله ـ نجده يطلق حكم التخليد في النار علىٰ من ترك شيئاً من الفرائض لا عليها كلها، وهذا التخليد في النار لا يستقيم إلا بسلوك أحد المذهبين التاليين:

١ـ **المذهب الأول**: مذهب الخوارج الفاسد الذي ينص علىٰ أن ذهاب بعض الفرائض ذهاب لأصل الإيمان، والحكم عليه بالكفران.

٢ـ **المذهب الثاني**: مذهب بعض أهل السنة الذي يقوم علىٰ أنّ تركَ بعضِ الفرائض يكون كفراً ـ وهذا في حال المباني الأربعة ـ أو بعضها ـ فقط ـ أما في ما عداها فلا يكون التكفير لمن ترك شيئاً من الفرائض إلا إذا كان تركُه لها مبنياً علىٰ قول غلاة المرجئة ـ الذي سبق أن بيناه ـ ومنه: أن التارك لهذه الفرائض والعامل لها سيّان، أو أن الله أمرنا بأعمال ولا يريد منّا أن نعملها، وأحياناً يعبِّرون عنه بقولهم المشهور: لا يضر مع الإيمان ذنب، كما لا ينفع مع الكفر طاعة.

فانتبه يا دكتور إلىٰ مناط التخليد في النار، كيف يكون وعلىٰ من يقع، إذا كان لترك شيء من الفرائض ـ فقط ـ؟

ويؤيد ما سبق أمران:

الأمر الأول: ما نص عليه الإمام ابن بطة ـ رحمه الله ـ فقال: «أو معتقداً لرأي المرجئة ومتبعاً لمذاهبهم».

الأمر الثاني : قوله : «وهو في جملة المنافقين الذين نافقوا رسول الله ـ ﷺ ـ».

فمناط تخليدهم ـ في كلامه ـ ليس لمجرد ترك بعض الفرائض؛ إنما لتركها غيرَ مذعنين ولا منقادين لحكمها في الباطن، فالقدر المشترك بين هؤلاء وأولئك ـ أي : التاركين على سبيل الإرجاء، والتاركين على سبيل النفاق ـ هو عدم الانقياد والتصديق في القلب مما يستوجب الدرك الأسفل من النار، والعياذ بالله .

وليتك يا دكتور!! نظرت في الصفحة السابقة للكلام الذي نقلته عن هذا الإمام، لعرفتَ أنّ مراده فيما نقلته ـ عنه ـ موجَّهٌ إلى القائل : إن التارك للأعمال لا يضره تركها، ولا ينقص ذلك من إيمانه شيء، وأنّ إيمانه كإيمان من فعلها، بل كإيمان جبريل وميكائيل، والملائكة المقربين.

فقال ـ رحمه الله ـ في«الإبانة» (٢/ ٧٦٣) :

«وأما الإيمان بما فرضه الله ـ عز وجل ـ من العمل بالجوارح تصديقاً لما أيقن به القلب ونطق به اللسان، فذلك في كتاب الله ـ تعالى ـ يكثر على الإحصاء، وأكثر من أن يخفى... وكل من تكلم بالإيمان وأظهر الإقرار بالتوحيد وأقرّ أنه مؤمن بجميع الفرائض <u>غير **أنه لا يضره تركها**</u>، ولا يكون خارجاً من إيمانه إذا هو ترك العمل بها في وقتها... ويزعم أنه مع هذا **مؤمنٌ مستكمل الإيمان عند الله مثل إيمان جبريل وميكائيل والملائكة المقربين**، فهذا مكذبٌ للقرآن مخالفٌ لله ولكتابه ولرسله ولشريعة الإسلام، ليس بينه وبين المنافقين الذين وصفهم الله في كتابه فرق».

ثم قال ـ رحمه الله ـ في موضعٍ آخر (٢/ ٨٩٣) :

«فاحذروا رحمكم الله من مجالسة قوم مرقوا من الدين؛ فإنهم جحدوا التنزيل،

وخالفوا الرسول، وخرجوا من إجماع علماء المسلمين، وهم قوم يقولون : «الإيمان قول بلا عمل، ويقولون : **إن الله ـ عز وجل ـ فرض على العباد الفرائض ولم يرد منهم أن يعملوها، وليس بضائرٍ لهم أن يتركوها**، وحرَّم عليهم المحارم فهم مؤمنون وإن ارتكبوها، وإنما الإيمان عندهم أن يعترفوا بوجوب الفرائض و أن يتركوها، ويعرفوا المحارم وإن استحلوها، ويقولون : «إن المعرفة بالله إيمان يغني عن الطاعة، وإن من عرف ـ الله تعالى ـ بقلبه فهو مؤمن، وإن المؤمن بلسانه والعارف بقلبه **مؤمنٌ كامل الإيمان كإيمان، جبريل وإن الإيمان لا يتفاضل، ولا يزيد ولا ينقص، وليس لأحدٍ على أحد فضلٌ، وإن المجتهد والمقصر والمطيع والعاصي جميعاً سيّان**».

وإن بقي الدكتورُ مصرّاً على أن ابن بطة يكفِّر مَن ترك شيئاً من الفرائض؛ لمجرد الترك، وليس للاعتبار الذي ذكرناه، فإن هذا يعني منه ـ هداه الله ـ اتهامَ الإمامِ بالتناقض؛ لأنَّ الإمام ـ نفسَه ـ ذكر في كتابه «الإبانة» (٢ / ٧٧١) كلاماً يفصلِ النزاع ـ ولا بد أنّ الدكتور رآه؛ لأنه نقل من هذه الصفحة في موضعٍ آخر في أول كتابه كلاماً سنذكره بعد الكلام الآتي ـ وهو قوله :

«فمن لقي الله حافظاً لجوارحه، موفياً كل جارحةٍ من جوارحه ما فرض الله عليه لقي الله مؤمناً مستكمل الإيمان، ومَن (ضيّع) شيئاً منها وتعدىٰ ما أمر الله به فيها لقي الله ـ تعالى ـ ناقص الإيمان، وهو في مشيئة الله، إن شاء غفر له وإن شاء عذّبه، ومن جحد شيئاً كان كافراً».

فهذا تأكيدٌ لكلامه المنقول عنه ـ عند الدكتور ـ حيث إنه بيّن هنا حُكمَ مَن ترك شيئاً من الفرائض، متى يكون ناقصَ الإيمان، ومتى يكون كافراً.

وبما أن الدكتور يستشهد كثيراً بكلام ابن بطة المسطور في كتابه «الإبانة» كما فعل في صفحة: (٧، ٥٨، ٧٠، ٨٦، ١٠٥).

فنقول :إن الناظر لكلام ابن بطة ـ رحمه الله ـ في «الإبانة» سيظهر له أن مذهب الإمام الفقهي في أعمال الجوارح، يتعلق بحكم تارك المباني الأربعة ـ عموماً ـ، والصلاة والزكاة ـ خصوصاً ـ فلا غرابةَ بعد ذلك من وجود كلامٍ للإمام يصف تارك أعمال الجوارح بالكفر، والخروج من الإيمان، فمن كان يكفِّر ببعض المباني فمن باب أولى أن يكفر بتركها كلها، وأنه لا يُقبل له قولٌ بلا عمل، ولا ينفع ـ عنده ـ قولٌ بلا عمل، كما نبهنا على ذلك عند توجيهنا لكلام غيره في معرض ردّنا على الدكتور.

إذن؛ عاد الخلاف معه محصوراً في ترك المباني الأربعة ـ عامة ـ أو الصلاة ـ خاصة ـ، ولا يخفى على كل لبيب أنّ الخلاف في ترك المباني الأربعة واقعٌ بين أهل السنة أنفسهم، ومنهم مَن لا يكفِّر بتركها كلِّها، وهذا قولُ طائفة من السلف : كالشافعي، ومالك، وروايةٌ عن الإمام أحمد نصرها بعضُ أصحابه.

وسنضع أمام القارئ ما يؤكد ما قلناه من كلام الإمام ابن بطة ـ نفسه ـ خشية أن نُتهم ـ وما أسهل أن نُتَّهَم بغير حق ـ بأننا نقوّله ما لم يقل؛ قال ـ رحمه الله ـ في «الإبانة» (٢ / ٦٦٩) : «**باب كفر تارك الصلاة ومانع الزكاة** وإباحة قتالهم وقتلهم إذا فعلوا ذلك».

ثم ساق أحاديثاً وآثاراً بنى عليها قوله ـ وهو ـ:

«فهذه الأخبار والآثار والسنن عن النبي والصحابة والتابعين كلها تدل

العقلاء، ومَن كان بقلبه أدنى حياء على تكفير تارك الصلاة، **وجاحد الفرائض** وإخراجه من الملة... فأي بيان ـ رحمكم الله ـ يكون أَبْيَن من هذا؟! وأي دليل على أن الإيمان قول وعمل وأن الصلاة والزكاة من الإيمان».

فانظر ـ هدانا الله وإياك ـ كيف ربط الإمام هنا : القول والعمل، بالصلاة والزكاة، وكأنه يفسر مراده من العمل : بالصلاة والزكاة؛ بل جعل إقامة الصّلاة، هي العمل، فقال في نفس الكتاب (٢/ ٧٩٤) : «**إنَّ إقامَ الصلاة هو العمل**، وهو الدين الذي أرسل به المرسلين وأمر به المؤمنين».

وفي مقام آخر له (٢ / ٦٣٩) روى حديثاً بإسناده عن رسول الله ـ ﷺ ـ يُشعرك ـ من خلاله ـ أنّ الإمام يكفر بترك أيٍّ من المباني الأربعة[1]، ونص هذا الحديث :

«الدين خمس لا يقبل الله منه شيئاً دون شيء :

شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإيمانٌ بالله وملائكته وكتبه ورسله والجنة والنار، والحياة بعد الموت هذه واحدة، وصلاة الخمس عمود الدين لا يقبل الله الإيمان إلا بالصلاة، والزكاة مطهرة من الذنوب لا يقبل الله الإيمان ولا الصلاة إلاّ بالزكاة، فمَن فعل هؤلاء ثم جاء رمضان فترك صيامه متعمداً لم يقبل الله منه الإيمان ولا الصلاة ولا الزكاة إلا بالصيام، فمن فعل هؤلاء الأربع ثم تيسر له الحج فلم يحج أو يحج بعض أهله أو يوصي بحجة لم يقبل الله منه الإيمان ولا الصلاة ولا الزكاة ولا الصيام إلا بالحج؛ لأن الحج فريضة من فرائض الله **ولن يقبل**

---

(١) قال الشيخ علي الحلبي ـ حفظه الله ـ : علماً أن كلامه السابق فيه ما (يُشعر) بتكفيره تارك الصلاة ـ فقط ـ، وكلاماً آخر ـ له ـ (يُشعر) بتكفيره تارك الزكاة ـ أيضاً ـ.

الله شيئاً من الفرائض بعضاً دون بعض»[١].

وحتى يكتمل الكلام فيما يتعلق بمذهب الإمام ابن بطّة كان لزاماً علينا أن نقول: لقد اختلفت الآراء حول تكفيره للمباني الأربعة ـ عامة ـ والصلاة ـ خاصة ـ؛ فقد نقل شيخ الإسلام ـ عنه ـ أنه اختار الرواية عن أحمد التي لا يكفر فيها بترك شيء من المباني الأربعة مع الإقرار بالوجوب فقال ـ رحمه الله ـ (٧/ ٦١٠) :«وأما مع الإقرار بالوجوب إذا ترك شيئا من هذه الأركان الأربعة ففي التكفير أقوال للعلماء هي روايات عن أحمد ...».

ثم ذكر منها «والثاني : أنه لا يكفر بترك شيء من ذلك مع الإقرار بالوجوب... وهو إحدى الروايات عن أحمد اختارها ابن بطة وغيره».

وسبق أن نقلنا في هذا المبحث كلامَ الإمامين الجليلين : الموفق ابن قدامة المقدسي صاحب «المغني»، وأبي الفرج ابن قدامة المقدسي صاحب«الشرح الكبير»،وقولهما في حكم الممتنع عن الصلاة؛ وهو: «والرواية الثانية : يقتل حداً مع الحكم بإسلامه كالزاني المحصن. وهذا اختيار أبي عبد الله ابن بطة، وأنكر قول من قال : إنه يكفر، وذكر أن المذهب على هذا، لم يجد في المذهب خلافاً فيه».

وقبل أن نختم كلامنا فيما نقله الدكتور ـ سدده الله ـ المتعلق بمذهب ابن بطة مستدلاً به على أن تارك أعمال الجوارح بالكلية كافر، وأنه يشترط أحد الأعمال ـ دون تعيين ـ لصحة الإيمان، حيث نقل كلام ابن بطة (ص٧٠) وهو قوله في الإبانة (٢/ ٧٦٠): «اعلموا ـ رحمكم الله ـ أن الله ـ جل ثناؤه، وتقدست أسماؤه ـ فرض

---

(١) قال الإمام ابن أبي حاتم الرازي في « علل الحديث » برقم (٨٧٩) : قال أبي : هذا حديث منكر.

علىٰ القلب المعرفة به، والتصديق له ولرسله ولكتبه وبكل ما جاءت به السنة، وعلىٰ الألسن النطق بذلك والإقرار به قولاً، وعلىٰ الأبدان والجوارح العمل بكل ما أمر به وفرضه من الأعمال، لا تجزئ واحدة من هذه إلا بصاحبتها، ولا يكون العبد مؤمناً إلا بأن يجمعها كلها حتىٰ يكون مؤمناً بقلبه مقراً بلسانه عاملاً مجتهداً بجوارحه، ثم لا يكون ـ أيضاً ـ مع ذلك مؤمناً حتىٰ يكون موافقاً للسنة في كل ما يقوله ويعمله».

فنقول : ١ـ كلام الإمام ابن بطة ـ يا دكتور ـ يدور علىٰ الإيمان المطلق أي: التام الكامل، ويدل علىٰ ذلك قوله :«وعلىٰ الأبدان والجوارح (بكل) ما أمر به وفرضه من الأعمال».

فعنده ـ رحمه الله ـ أن ترك بعضها مخلٌّ بالإيمان المطلق ـ لا بمطلق الإيمان ـ فالمطلوب العمل بالجميع لا اشتراط أحدها لصحة الإيمان.

وهذا حقٌّ لا خلاف فيه...

٢ـ لو قال لك خارجيّ أو معتزلي : إنّ الإمام ابن بطة يشترط جميعَ الأعمال لصحة الإيمان ،ولازمُه أن تركَ البعضِ يُذهبُ الكلَّ، مستدلاً علىٰ ذلك بكلام الإمام الآنف الذكر، وقولِه ـ أيضاً ـ: «لا يكون العبد مؤمناً إلاّ بأن يجمعها كلها». وقوله : «عاملاً مجتهداً بجوارحه».

فَبِمَ تراك تجيبه من خلال سياق كلامه السابق ـ رحمه الله ـ؟

فخلاصة القول : إن الكلام يدور علىٰ جنس الأقوال والمعرفة و الأعمال ـ أي: علىٰ عمومها وجميع شُعبها ـ لا علىٰ أحد أفرادها.

فلو قلت: إنّ المراد ـ فقط ـ أحدُها؛ لقيل لك : لو قال بلسانه أحد الأقوال، واعتقد بقلبه أحد الأعمال والاعتقادات، وعمل ببدنه أحد الأعمال، فهل يكون بذلك مؤمناً؟

وهل هذا مراد كلام ابن بطة؟

أم أنّ مراده ـ رحمه الله ـ أنّ لفظ الإيمان يقع على جنسها جميعها؟

٣ـ قد يقول الدكتور : إنّ المطلوب في اللسان والقلب والبدن لصحة الإيمان ما يقومُ بها على سبيل الشرطية والركنية، لا على سبيل الاستحباب والوجوب فقط؟

فنقول : أما ركنُ قول اللسان وشرطُه فعرفناه، وهو: الشهادتان.

وكذلك ركنُ وشرطُ القلب، وهو: المعرفة والتصديق والمتضمن للانقياد والخضوع والإذعان.

وهذان الركنان قد أجمع عليهما أهل السنة بلا خلاف، فما ركنُ البدن (الجوارح) الذي (أجمع) عليه (أهل السنة) وقرروا كُفرَ تاركِه يا دكتور[1]؟!!

الوقفة الحادية والأربعون : صفحة (٨٨) :

نقل الدكتور قول ابن تيمية في «الاستقامة» (٢/ ٣٠٩) وذكر مقولة السلف : «لا يقبل قول إلا بعمل»، فقال ـ رحمه الله ـ:«**وهذا رد على المرجئة الذين يجعلون مجرد القول كافياً، وأخبر أنه لابد من قول وعمل؛ إذ الإيمان قول وعمل، لابد من هذين كما بسطناه في غير هذا الموضع، وبيّنا أن مجرد تصديق القلب ونطق اللسان مع**

(١) أجِبْنا بِعِلم، أو اسكُتْ بحِلم!

البغض لله وشرائعه، والاستكبار على الله وشرائعه، لا يكون إيماناً ـ باتفاق المؤمنين ـ حتى يقترن بالتصديق عمل صالح ،وأصل العمل عمل القلب، وهو الحب والتعظيم المنافي للبغض والاستكبار».

فنقول :ما علاقة هذا الكلام بالمشايخ السلفيين المُتَّهَمين عند الدكتور ـ هداه الله ـ بالإرجاء، والذين يحشد الدلائل (!) والشبهات لتثبيت ذلك الادّعاء عليهم؟!!

فهل يجعل المشايخُ مجرد القول كافياً في الإيمان؟

أم يقولون: إنّ الإيمان قول وعمل؟

ـ و هل ساق شيخُ الإسلام كلامه السابق للتأكيد على عمل الجوارح؟ أم أعمال القلوب؟

لاشك أن سياقه كان لبيان أهمية أعمال القلوب المنافية لضدها كما هو نص كلامه، وهو قوله ـ رحمه الله ـ: «حتى يقترن بالتصديق عمل صالح».

ـ وما الفرق بين كلامه هنا ـ باشتراط اقتران عمل القلب مع التصديق ـ وبين كلامه في «الفتاوى» (٧/ ١٣١) وهو قوله : «فإنْ قالوا : مَن عُلم أنّ الرسول كفرّه، عُلم انتفاء التصديق من قلبه.

قيل لهم : هذه مكابرة، إنْ أرادوا أنهم كانوا شاكِّين مرتابين.

وأما إن عنى التصديق الذي لم يحصل معه عمل؛ فهو ناقص كالمعدوم فهذا صحيح... فقد علمنا من دينه أنّه يكفر الشخص مع ثبوت التصديق بنبوته في القلب، إذا لم **يعمل** بهذا التصديق، بحيث **يحبه ويعظمه**، ويسلم لما جاء به».

وكما قال في «الفتاوى» (٧/ ٢٩٢) : «فلا بد أن يكون الإيمان تصديقاً مع موافقة

وموالاة وانقياد لا يكفي مجرد التصديق، ويكون الإسلام جزء مسمى الإيمان، كما الامتناع من الانقياد مع التصديق جزء مسمى الكفر، فيجب أنْ يكون كل مؤمن مسلماً منقاداً للأمر، وهذا هو العمل».

وثمةَ أمر آخر: هل المطلوب في الإيمان المطلق (الكامل) ـ الذي زعمته المرجئة ـ عملٌ واحد من أعمال الجوارح؟

أم جميع الأعمال الصالحة؟

الظاهرُ من صنيع الدكتور(!) أنه يريد فرداً من أفراد العمل الصالح.

ثم: أليس كلامُ شيخ الإسلام يوضحُ بعضُه بعضاً؟

فقد نقلت يا دكتور ـ عنه ـ صفحة (١٠٦) أن مراده بالعمل عملٌ مخصوصٌ وهو الصلاة، فلم لا تخصِّص العمل مثله؟

إذن؛ عادت المسألة في تحقيق (العمل) إلى حكم تارك الصلاة التي ذكر غير واحد من الأئمة أن القول بعدم التكفير بتركها هو قول جماهير السلف والخلف.

ثم نقل الدكتور كلام شيخ الإسلام في «الفتاوى» (٧/ ٥٤٣ ـ ٥٤٧) الذي يستعرض فيه فرق المرجئة، وفصّل الكلام قليلاً حول فرقة أصحاب التومني، متذرعاً بهذا الكلام ليصف مخالفيه بأنهم منهم:

حيث نقل قول شيخ الإسلام في«الفتاوى» (٧ / ٥٤٧) ـ حاكياً اعتقاد التومنيّة ـ: «وتارك الفرائض مثل الصلاة والصيام والحج على الجحود بها. والرد لها والاستخفاف بها كافر بالله وإنما كفر للاستخفاف والرد والجحود، وإن تركها غير مستحل لتركها متشاغلاً مسوفاً يقول: الساعة أصلي، وإذا فرغت من لهوي وعملي

فليس بكافر. وإن كان يصلي يوماً ووقتاً من الأوقات ولكن نفسقه».

فنقول : هذا الصنيع منه شبيهٌ بحال الذين يستدلون بقوله ـ تعالىٰ ـ: ﴿فويل للمصلين﴾!! حيث إنه نقل بعضاً من مذهبهم، وأغفل ـ متعمداً ـ باقي معتقدهم، ولم ينتبه الدكتور إلىٰ أنّ صنيعه هذا فيه اتهامٌ منكرٌ باطلٌ لجماهير الفقهاء، الذين لا يكفِّرون بترك الصلاة والصيام والحج أنهم من أصحاب التومني .

فلو رمىٰ مبتدعٌ ضالٌّ الإمامَ أحمدَ ـ في بعض قوله ـ ومَن وافقه كالشافعي، ومالك والجمهور بعدم تكفير تارك المباني الأربعة بمثل ما رمىٰ به الدكتورُ غيرَه مستدلاً ذلك المبتدعُ بما ذكره شيخ الإسلام عن الإمام أحمد ـ في روايةٍ عنه ـ بقوله عنه في «الفتاوىٰ» (٧/ ٣٧٢) :

«وكذلك التكفير بترك المباني، كان تارة يكفر بها حتىٰ يغضب، وتارة **لا يكفر** بها».

فما جواب الدكتورِ لذلك المبتدع؟

ثم هل موافقة أهلِ البدعة لأهل السنة في قول ما، عيبٌ يُعاب به أهل السنة؟!

وما جواب الدكتور عن قولهم ـ أي : أصحاب التومني ـ الذي أخفاه :«وليست تخرج الكبائر من الإيمان إذا لم تكن كفراً»؟

فهل سيضطر الدكتورُ حتىٰ يفرّ من مشابهتهم أن يقول : إنّ الكبائر تُخرج من الإيمان لأنها كفر؟!!

وصدق من قال :إن السكوت أفضل البيان ولو أردنا أن نعامل الدكتور بالعدل ـ لا بالفضل ـ لجعلناه موافقاً لأصحاب التومني (الذين يزعمون : أن الإيمان تركُ ما عظم من الكبائر، وهو اسم لخصال إذا تركها أو ترك خصلة منها كان كافراً فتلك

الخصلة ـ على ما يُلْزَمُ به ـ التي يكفر بتركها إيمان).

فهذا يشبه ـ ولو من بعيد ـ حالَه في اعتباره العمل من الإيمان، أو داخلا في الإيمان؛ حيث إن الدكتور لا يعترفُ لأحدٍ يقول بدخول العمل في الإيمان، إلا إذا اعتقد كفر تاركه، فقد صرح ـ وللأسف ـ أكثرَ من مرةٍ أنّ القول بأن الإيمان : قول وعمل، لا يستقيم بعدم تكفير تارك عمل الجوارح، وأنَّ الذي يقول بالتكفير عنده، هو الذي يدخلها ـ حقيقة ـ في الإيمان.

وخلاصة القول : إنّ العمل الذي يُكَفّر بتركه هو إيمان عند الدكتور، ومن قال بعدم الكفر فلا يكون العمل عندئذٍ من الإيمان، وهذا فيه مشابهةٌ لقولهم:«فتلك الخصلةُ التي يكفر بتركها إيمان».

ومن باب زيادة الفائدة ننقل كلام شيخ الإسلام المتعلق بهذه الفرقة بتمامه؛ لنرى أين يلتقي المخالفون المتهمون عند الدكتور مع هذه الطائفة، قال ـ رحمه الله ـ: «**الفرقة العاشرة** : من المرجئة أصحاب أبي معاذ التومني يزعمون : أن الإيمان ترك ما عظم من الكبائر وهو اسم لخصال إذا تركها أو ترك خصلة منها كان كافراً. فتلك الخصلة التي يكفر بتركها إيمان، وكل طاعة إذا تركها التارك لم يجمع المسلمون على تكفيره فتلك الطاعة شريعة من شرائع الإيمان تاركها إن كانت فريضة يوصف بالفسق، فيقال له إنه يفسق ولا يسمى بالفسق، ولا يقال فاسق وليست تخرج الكبائر من الإيمان إذا لم تكن كفراً، **وتارك الفرائض مثل الصلاة والصيام والحج على الجحود بها**. والرد لها والاستخفاف بها كافر بالله وإنما كفر للاستخفاف والرد والجحود، وإن تركها غير مستحل لتركها متشاغلاً مسوفاً يقول : **الساعة أصلي،**

وإذا فرغت من لهوي وعملي فليس بكافر. وإن كان يصلي يوماً ووقتاً من الأوقات ولكن نفسقه وكان أبو معاذ يقول : من قتل نبياً أو لطمه كفر. وليس من أجل اللطمة كفر، ولكن من أجل الاستخفاف والعداوة والبغض له».

الوقفة الثانية والأربعون : صفحة (٨٩) :

«قال أبو الحسين محمد بن أحمد الملطي الشافعي في كتابه «التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع : ٥٧» في باب ذكر المرجئة : «وقد ذكرت المرجئة في كتابنا هذا أولاً وآخراً، إذ قولها خارج من التعارف والعقل، ألا ترى أن منهم من يقول : من قال : لا إله إلا الله محمد رسول الله، وحرّم ما حرم الله وأحل ما أحل الله؛ دخل الجنة إذا مات، وإن زنى وإن سرق وقتل وشرب الخمر وقذف المحصنات، وترك الصلاة والزكاة والصيام، إذا كان مقراً بها يُسَوِّف التوبة؛ لم يضره وقوعه على الكبائر وتركه للفرائض وركوبه الفواحش، وإن فعل ذلك استحلالاً؛ كان كافراً بالله مشركاً، وخرج من إيمانه».

فنقول : لنا على هذا النقل بهذا القدر ملاحظات عديدة؛ نجملها فيما يلي:

لم يُتم الدكتور كلام الملطي ـ مُتعمّداً ـ لأن في تتمّةِ كلام الإمام ما لا يُسعف الدكتور، بل يشوش عليه في اتهام الآخرين، وهو قوله :

«وصار من أهل النار، وأن الإيمان لا يزيد ولا ينقص، وإيمان الملائكة والأنبياء والأمم وعلماء الناس وجهالهم واحدٌ لا يزيد منه شيء على شيء أصلاً».

فهذا الكلام يجلّي حقيقة المرجئة الذي لا ينطبق منه شيء على مخالفيه فخشي

الدكتور أن يكشف القارئُ تحكمه وتمحُّله ـ بل بتره وتلاعُبه ـ في الاستدلال بكلام أهل العلم في اتهام الآخرين.

فالإرجاء عند هذا الصنف الذين ذكرهم الإمام ليس سببه عدم تكفيرهم لتارك الواجبات المذكورة أو فعل المحرمات المذكورة أيضاً، بل هو بسبب اعتقادهم ـ أصلاً ـ أن هذه الكبائر لا تضر في إيمانهم.

وإن خالف الدكتور ما قلنا؛ فإننا نسأله : ماذا تعني عبارة الإمام عنهم: «لم يضره وقوعه على الكبائر وتركه للفرائض وركوبه الفواحش»؟

الجواب : هو خلاصة قول غلاه المرجئة أنه لا يضرّ مع الإيمان ذنب كما لا ينفع مع الكفر طاعة ـ كما نص على ذلك الإمام الملطي نفسه (ص١٥٥) من كتابه عند ذكره أصناف المرجئة عموماً، والصنف الأول خصوصاً .

فإيمان الفاعل للمحرمات والفواحش ـ عندهم ـ، كإيمان التارك لها سواء بسواء وهل يُلحق بهم من يقول إنَّ وقوعه على الكبائر وتركه للفرائض وركَوبه الفواحش ضارٌّ بإيمانه مُذْهِبٌ لتمامه وكماله، بل قد يصل النقص عنده إلى بقاء أصل الإيمان أو بعضه فقط وهم في ذلك موافقون للشافعي وعامة السلف الذين يقولون :

«إن الذنب يقدح في كمال الإيمان، ولهذا نفى الشارع الإيمان عن هؤلاء، فذلك المجموع الذي هو الإيمان لم يبق مجموعاً مع الذنوب، لكن يقولون: بقي بعضه؛ إما (أصله) ، وإما أكثره وإما غير ذلك، فيعود الكلام إلى أنه يذهب بعضه ويبقى بعضه». [انظر «الفتاوى» (٧/ ٤٠٤)].

فهل قول أهل العلم الذين يخالفهم الدكتور ـ ممن سبق وصفهم ـ يحتج عليهم

بكلام الملطي في وصفه للمرجئة!!

ثم نودّ من الدكتور أن يبين لنا قوله فيما قاله الإمام عن المرجئة الذين يقولون: إن من قال :لا إله إلا الله، محمد رسول الله، وحرّم ما حرم الله، وأحل ما أحل الله، دخل الجنة إذا مات.

فنسأل الدكتور :

هل توافق على دخول من كان هذا حاله الجنة مآلاً إذا مات؟

إن كان الجواب : نعم.

فإن النزاع قد انفضَّ بينك وبين من تخالفهم.

وإن كان الجواب : لا.

فما المانع من دخولهم الجنة ـ عندك ـ من الذنوب التي ذكرها الإمام؛ هل هو السرقة؟ أم القتل؟ أم شرب الخمر؟ أم قذف المحصنات؟ أم تركه الصلاة؟ أم ترك الزكاة؟ أم ترك الصيام؟

أم الجميع ـ معاً ـ؟!

أم بعض دون بعض؟!

فماذا هو؟!

ونظن ـ كما قلنا أكثر من مرة ـ أن المانع من دخولهم الجنة عند الدكتور هو ترك الصلاة وحدها.

فعند ذلك رجع الخلاف إلى حكم تارك الصلاة، والخلاف في ذلك مشهور معلوم بين السلف.

ومن باب الفائدة فإننا سنضع أمام القُرّاء ما (حذفه) الدكتور من مفصّل كلام الإمام الملطي ـ رحمه الله ـ في ذكر أصناف المرجئة الذين ذكرهم في كتابه «التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع» (ص١٥٥ ـ ١٦٤): «باب ذكر المرجئة وفرقها ومذاهبها»

والمرجئة اثنتا عشرة فرقة :

صنف منهم : زعموا أن من شهد شهادة الحق؛ دخل الجنة، وإن عمل أي عمل، كما لا ينفع مع الشرك حسنة؛ كذلك لا يضر مع التوحيد سيئة، وزعموا أنه لا يدخل النار أبداً وإن ركب العظائم، وتَرَكَ الفرائض، وعمل الكبائر.

ومن المرجئة صنف زعموا : أن الإيمان معرفة بالقلب، لا فعل باللسان ولا عمل بالبدن، ومن عرف الله بقلبه أنه لا شيء كمثله؛ فهو مؤمن، وإن صلى نحو المشرق أو المغرب وربط في وسطه زناراً، وقالوا : لو أوجبنا عليه الإقرار باللسان؛ أوجبنا عليه عمل البدن، حتى قال بعضهم : **الصلاة من ضعف الإيمان، من صلى ضعف إيمانه.**

ومنهم صنف زعموا : أنه لا بد من الإقرار باللسان بالشهادة بأن لا إله إلا الله، وبالأنبياء وبما جاء من عند الله، ثم ترك من العلم؛ فهو مؤمن لا ينقصه التنزيل شيئاً.

ومنهم صنف زعموا : أنه لا بد من الإقرار بالتنزيل وإن جحدوا من التأويل ما شاءوا، وقالوا : نشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ـ ﷺ ـ ، ثم قالوا : لا ندري محمد هو الذي بمكة والمدينة أو نبي بخرسان؛ فهو مؤمن، وقالوا : نقر بالحج ولا ندري هو الذي بمكة أو بيت بخرسان؛ فهو مؤمن، وأقروا بالخنزير أنه حرام،

ولا ندري هو هذا الخنزير، أو الحمار؛ فهو مؤمن، فقيل لبعضهم : إن إبليس قد أقر بلسانه، فقال : إنما كان ذلك هذياناً لم يعرف ما أقرّ به.

ومنهم صنف زعموا : أن إيمانهم كإيمان جبريل، وميكائيل، والملائكة المقربين، والأنبياء.

ومنهم صنف زعموا : أنهم مؤمنون مستكملون للإيمان ليس في إيمانهم نقص ولا لَبس، وإن زنى أحدهم بأمه أو بأخته، وارتكب العظائم، وأتى الكبائر والفواحش، وشرب الخمر، وقتل النفس، وأكل الحرام والربا، وترك الصلاة والزكاة والفرائض كلها، واغتاب وهمز ولمز وتحدث وهذا من الجهل القوي، كيف يستكمل الإيمان من خالف شروطه وخصاله وشرائعه؟ ألا ترى أن في كتاب الله إيماناً مقبولاً وإيماناً مردوداً؟ فمن أدى حقيقته؛ فقد ادعى ما لم يعلم، فكيف بمن خالفه أجمع!؟

ومنهم صنف زعموا : أنهم مؤمنون حقاً كحقيقة أهل الجنة الذين وصف الله تحقيقهم: ﴿أُوْلَـٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقّاً ﴾[الأنفال : ٤]، ومن زعم أنه في الجنة؛ فهو في النار، ومَن زعم أنه عالم؛ فهو جاهل، ومن زعم أنه صادق؛ ـ يعني : في إيمانه ـ؛ فهو كاذب.

ومنهم صنف زعموا : أن إيمانهم قائم أبداً لا يزيد وإن عمل الحسنات العظام، وورع في الدين، وترك الحرام، وحج البيت دائماً، وصلى أبداً،أو صام، ولا ينقص وإن عمل السيئات،والكبائر، والفواحش وركب الحرام جهاراً، أو ترك الصلاة، ولم يصم، ولم يحج أبداً.

ومنهم صنف زعموا : أن الإيمان يزيد بزيادة الأعمال دائماً لا منتهى له ولا غاية، ولا ينقص بعمل من أعمال المجرمين، ولا بترك الفرائض وركوب ما يركب الظالمون.

ومنهم صنف زعموا : أن ليس في هذه الأمة نفاق....».

ولا ندري في أي الأصناف يمكن أن يدرج الدكتور مخالفيه؛ ليبرأ نفسَهُ من ظلمهم وبهتانهم.

وكأن الدكتور أفرغ جَعبته مما كان يظنه جواهرَ فريدة، فأصبح يخرج لنا منها حجارةً زهيدة!! فهل من العدل يا دكتور أن تجعل الحكم بالتفسيق والتضليل لمن وقع في الكبائر وترك الفرا ئض وركب الفواحش ـ وهو قول مشايخنا وكافةِ أهل السنة ـ هو نفسه قول الملطي عن المرجئة الزاعمين في المؤمن أنه : «**لم يضره وقوعه على الكبائر...**»؟!!

ألا تعلم ـ كما بينا سابقاً ـ أن هذا هو قول الغلاة منهم؟!!

ومن العجيب يا دكتور أنّ حكمك على مَن كان هذا حاله، هو حكمك على نفسك ـ إذا أنصفت ـ في كلِّ الأفعال التي لا تكفر بتركها، والذنوب التي لا تكفر بفعلها.

فهل يقال عنك ـ حينئذٍ ـ : إن وقوع الكبائر وركوب الفواحش وترك الفرائض ـ عدا واحدة ـ عندك ـ لا يضر؟!!

ولا تظنن أن اشتراطك للصلاة دون غيرها ينجيك من الإرجاء المُفترض - هذا- ومن التهمة التي اتهمت بها غيرك؛زاعماً أنّهم يعتقدون أنَّهُ لا يضرُّ العبدَ

وقوعُه على الكبائر، فإن هذا الصنف وصف بالإرجاء كما ذكر ذلك الشوكاني في «النيل» (١/ ٢٩٥) تحت حديث «خمس صلوات كتبهن الله على العباد».

قال الشوكاني : «فيه متمسك للمرجئة القائلين بأن الذنوب لا تضر مَنْ حافظ على الصلوات المكتوبة».

فاجتمع فيهم وصف الإرجاء مع وجود المحافظة على الصلوات؛ فتنبه!

الوقفة الثالثة والأربعون : صفحة (٩٠) :

ب ـ قوله : «قال ابن رجب ـ وكرره (ص٩٨) ـ في كتابه «فتح الباري» (١/ ١١٣ـ١١٤): «وقد كان طائفة من المرجئة يقولون: الإيمان قول وعمل ـ موافقةً لأهل السنة ـ، ثم يفسرون العمل بالقول، ويقولون : هو عمل اللسان».

فنقول : هذا الاستدلال ـ والله ـ يُضحك الثكلى؛ فما وجه الشبه بين ما قاله شَبابة بن سوار وردَّه عليه الإمام أحمد، وبين قول مَن قال من أهل السنة بعدم تكفير تارك أعمال الجوارح؟!

الوقفة الرابعة والأربعون : صفحة (٩٥ـ٩٦) :

قال الدكتور : «المقدمة الخامسة : أن بعض المتعصبة لما أُلزم بالمقدمات السابقة سلك طريقة أهل البدع بمحاولة الحيدة، حيث ادعى أن العمل المراد في قولهم : «الإيمان قول وعمل» هو عمل القلب وحده أو عمل اللسان بالقول، ولا شك أن العمل عند الإطلاق يتضمن عمل القلب، وهو النية والإخلاص ونحوه... وإنما

أنكر علماء السنة قول من يزعم بأن المراد بالعمل في قول أهل السنة: «الإيمان قول وعمل» هو عمل القلب وحده دون عمل الجوارح، ليتوصل قائله إلى عدم تكفير تارك أعمال الجوارح، وعدوا هذا القول من الأقوال الباطلة الدخيلة على مذهب السلف».

فنقول:هذا الكلام يحوي مغالطاتٍ عدَّة، نذكر منها على سبيل المثال ـ لا الحصر ـ ما يلي :

١ـ قوله : «حيث ادعى أن العمل في قولهم: (الإيمان قول وعمل) هو عمل القلب وحده أو عمل اللسان بالقول».

وقبل الجواب عن كلامِهِ؛ لابدّ من بيان حقيقة هذا المُدَّعي الذي أشار إليه الدكتور ـ :

قال شيخ الإسلام في «منهاج السنة» (٥/ ٢٨٨) :

«وعند الجهمية : الإيمان مجرّد تصديق القلب وعلمه، هذا قول جهم والصالحي والأشعري في المشهور عنه وأكثر أصحابه.

وعند فقهاء المرجئة هو قول اللسان مع تصديق القلب، وعلى القولين : **أعمال القلوب ليست من الإيمان عندهم كأعمال الجوارح**».

ولكن هذا الكلام منه ـ رحمه الله ـ ليس هو القول الوحيد عنهم، فقد ذكر في كتاب «النبوات» (٣٣ـ٥٥) ونقله عنه الشيخ زيد بن عبد العزيز بن فياض في كتابه «الروضة الندية شرح العقيدة الواسطية» :«وقالت الجهمية والمرجئة : بل الأعمال ليست من الإيمان، لكنه شيئان أو ثلاثة يتفق فيها جميع الناس: التصديق بالقلب

والقول باللسان، أو **المحبة والخضوع مع ذلك**».

فإخراج أعمال القلوب عندهم أمر غير مقطوع فيه، فينقل عنهم هذا وهذا، كما سيأتي عنه بعد صفحتين وهو ما ذكره عنهم في «فتاويه» (٧/ ٣٩٧).

٢ ـ قد يقول قائل: إن مراد الدكتور بذلك أكثرُ طوائف المرجئة، الذين جعلوا الإيمان هو قول القلب وعمل القلب؛ أي إنّ مراده بالقول قول القلب الذي ادعاه أكثر المرجئة، وضموا إليه عمل القلب.

فنقول: وهذا ـ أيضاً ـ لا يسلم للدكتور؛ وإن كان أصاب في قوله: إن أكثر المرجئة يقولون: الإيمان هو قول القلب وعمل القلب.

ولكن نقول: إن هذا الصنف منهم لم يدخلوا قول اللسان ـ أصالة ـ في تعريف الإيمان ـ كما بين ذلك شيخ الإسلام في «الفتاوى» (٧/ ١٥١) ـ: «والمرجئة ثلاثة أصناف: الذين يقولون: الإيمان مجرد ما في القلب، ثم من هؤلاء من يدخل فيه أعمال القلوب وهم اكثر فرق المرجئة».

إذن: لم تقتصر جريمتهم على إخراج أعمال الجوارح ـ وحدها، إنما أخرجوا ـ أيضاً ـ قول اللسان، سوى طائفة منهم اشترطوا قول اللسان ـ وهو النطق بالشهادتين ـ لثبوت أحكام الدنيا ـ فقط ـ.

قال شيخ الإسلام في «الفتاوى» (٧/ ٥١٠): «أما الإيمان عندهم: هو ما في القلب وإن القول الظاهر شرط لثبوت أحكام الدنيا».

٣ ـ أما قوله: «أو عمل اللسان بالقول».

فالظاهر أن الدكتور يقصد بكلامه قول شَبابة بن سوار ومن معه وقد سبق أن

بَيَّنَّا حاله، وكشفنا عَواره، فلا نعيد.

٤ـ أما قوله: «وإنما أنكر علماء السنة قول من يزعم بأن المراد بالعمل في قول أهل السنة: «الإيمان قول وعمل» هو عمل القلب وحده دون عمل الجوارح».

فنقول: وهذا منه ـ هداه الله ـ عَوْدٌ إلى التلبيس والتدليس؛ فلم يفرق بين نفي كون أعمال الجوارح من الإيمان، وبين عدم التكفير بتركها؛ وشتّان شتّان بينهما ـ كما تقدم ـ مراراً ـ..

ونؤكد ما ذكرناه ـ سابقاً ـ مِن أن طوائف المرجئة ثلاثٌ:

فمنهم: من يجعل الإيمان مجرد ما في القلب، وبعض هؤلاء يُدخل فيه أعمال القلوب.

وثانيهم: من جعل الإيمان مجرد اللسان.

ثالثهم: من جعل الإيمان تصديق القلب وقول اللسان.

فالصنف الأول منهم: أخرج قول اللسان وعمل الجوارح.

والصنف الثاني: أخرج ما في القلب جميعَه، وعمل الجوارح.

والصنف الثالث: أخرج عمل القلب والجوارح.

وقد لخص العلامة السفاريني أقوال أهل الإسلام في الإيمان في خمسة أقوال، في كتابه «لوائح الأنوار السَّنية ولواقح الأفكار السنيّة» (٢/ ٣٤٢)؛ فقال ـ رحمه الله ـ:

«وحاصل ما لأهل الإسلام في الإيمان خمسة أقوال:

الأول: هو ما عليه المعول مذهب سلف الأمة وخالص الأئمة: أنه عقد بالجنان، وقول باللسان، وعمل بالأركان، يزيد بالطاعة، وينقص بالعصيان ـ كما

تقدم ذلك بالنص والبرهان ـ فهو مركب من الثلاثة.

والثاني والثالث والرابع : أن الإيمان بسيط لا مركب.

فهذه الثلاثة مذاهب :

الأول منها : التصديق وحده، وهو قول الجهم بن صفوان ومن وافقه من الأشاعرة وغيرهم.

الثاني : القول وحده، وهو مذهب الكرامية.

الثالث : العمل وحده، وعزاه الكرماني في «شرح البخاري» للمعتزلة ـ ولعله قول بعضهم ـ، وأما مذهب المعتزلة فقد قدمنا أنه كمذهب السلف إلا أنهم يخرجون مرتكبي الكبائر من الإيمان، من ترك مأمور، أو معاطاة محظور، ويخلدونه إذا مات على كبيرته في النار، فهذا مذهب إمامهم واصل بن عطاء، وعمرو بن عبيد، والجُبَّائي وغيرهم، وهو شرُّ مذاهب أهل البدع.

الخامس : قول المرجئة وهو مركب ثنائي من التصديق والقول باللسان فقط».

٥ ـ قوله : «**هو عمل القلب وحده دون عمل الجوارح**».

يؤكد أن الدكتور ـ ولله الحمد ـ يؤمن بأن العمل إذا أطلق فالمراد منه عمل القلب والجوارح ـ معاً ـ، وليته يبقى مستحضراً لهذا الكلام دائماً، وخصوصاً عندما ينقل عن بعض السلف: كمالك،والمزني، قولهم : «لا قول إلا بعمل» أو: «لا ينفع قول إلا بعمل».

فبالرجوع إلى مقصود السلف عند تعريفهم للإيمان بأنه : قول وعمل، والتدقيق في تفصيلهم لهذه الألفاظ ،يظهر ـ جلياً ـ ما يعرفه عنهم صغار طلبة العلم، وأنهم

يعنون بالعمل : عمل القلب والجوارح.

فبعد هذا كلّه يمكن القول : إن العمل المشروط للنفع بقوله : «لا ينفع قول إلا بعمل» وهو عمل القلب والجوارح، لا عمل الجوارح ـ فقط ـ بمعنى أنه كما يثبت الدكتور عمل القلب والجوارح في التعريف عند الإثبات، فَلِم لا يجمعهما معاً عند نفي نفعهما بدون (العمل)؟

قال ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في «الفتاوى» (٧/ ١٧١) :

«والمقصود هنا أن من قال من السلف الإيمان قول وعمل أراد قول القلب واللسان وعمل القلب والجوارح».

٦ـ علل الدكتور صنيع الصنف الذي تخيله بقوله : **«ليتوصل قائله إلى عدم تكفير تارك أعمال الجوارح»**.

فنقول :مازال الدكتور يعاني من عقدة الربط بين دخول الشيء في تعريف الإيمان، وعدم التكفير بتركه، بمعنى: أنّ مَن لم يُكفِّر بترك عمل الجوارح ـ مثلاً ـ فإنه لا يقال : إنه ـ عنده ـ يدخل أعمال الجوارح في الإيمان، وهذا وحده ـ أيضاً ـ عنده ـ كافٍ لتبديعه وإخراجه من مذهب السلف!!

وليت الدكتور يتأنى في إطلاقاته وتقريراته وينظر في كتاب «الإيمان» لشيخ الإسلام ـ لا نقول: كله ـ وإنما يكفيه أن ينظر في موضعين هما (ص٣٩٤، ٣٩٧) ليجد شيخ الإسلام –رحمه الله – في الموضع الأول: يصف الكرامية بأنها: «لا تنكر وجوب المعرفة والتصديق، ولكن تقول : لا يدخل في اسم الإيمان حذراً من تبعضه وتعدده؛ لأنهم رأوا أنه لا يمكن أن يذهب بعضه ويبقى بعضه».

ومن المعلوم عنهم أنهم يخلدون المنافق في النار، فها هم يجمعون بين إخراج المعرفة والتصديق من الإيمان وتخليد التارك لها في النار.

أما الموضع الثاني : فهو قوله : «ولفظ الإقرار يتناول الالتزام والتصديق ولا بد منهما، وقد يراد بالإقرار مجرد التصديق دون التزام الطاعة ،والمرجئة تارة يجعلون هذا هو الإيمان، وتارة يجعلون الإيمان التصديق والالتزام معاً، هذا هو الإقرار الذي يقوله فقهاء المرجئة : أنه إيمان، وإلا لو قال : أن أطيعه ولا أصدقه أنه رسول الله، أو أصدقه ولا التزم طاعته لم يكن مسلماً ولا مؤمناً عندهم».

ومعنى كلامه: أنه يقرر أنّ مرجئة الفقهاء يكفّرون تارك الالتزام وهو عمل قلبي، ومع ذلك فإنهم يخرجون أعمال القلوب من الإيمان، ويكتفون بالقول الظاهر والتصديق الباطن وهو قول القلب.

فخلاصة القول : إن دخول أحد أركان تعريف الإيمان غير مشروط ـ دائماً ـ بالتكفير بتركه، كما أن عدم دخوله فيه لا يلزم منه عدمُ التكفير بتركه.

ثم استدل الدكتور في تقوية صحة مقدمته الخامسة بكلامٍ لشيخ الإسلام في «الفتاوى» (٧/ ١٧١) وهو قوله: «والمقصود هنا أنّ مَن قال من السلف : الإيمان قول وعمل، أراد قول القلب واللسان وعمل القلب والجوارح».

ثم علق الدكتور (ص ٩٦) على كلامه ـ رحمه الله ـ بقوله : **«وأشار شيخ الإسلام في بقية كلامه إلى أن بعض الأئمة زاد: (الاعتقاد) فقال : «الإيمان اعتقاد وقول وعمل» احترازاً من إخراج قولِ القلبِ عند إطلاقِ القول، أو إخراجِ عمل الجوارح من إطلاق العمل».**

فنقول: **أولاً: قوله: (إن بعض الأئمة زاد الاعتقاد : فقال :«الإيمان: اعتقاد وقول وعمل»)**، يوهم أنّ الذي قال ذلك هو شيخ الإسلام؛ حيث وضع الكلام بين قوسين، وهذا في ميزان مَن انتقد شيخنا علياً الحلبيَّ -حفظه الله – تعالى- في موضوع جنكيز خان، وكلام ابن كثير عنه بأنه: تقوُّل على ابن كثير.

ففي صنيع الدكتور هذا تقويلٌ لشيخ الإسلام ما لم يقله ـ كما ستراه ـ..

ثانياً: **قوله معلقاً على زيادة (الاعتقاد) من بعض الأئمة** : «احترازاً من إخراج قول القلب عند إطلاق القول، أو إخراج عمل الجوارح من إطلاق العمل».

فنقول :أصبت في الأول، وأخطأت في الثاني خطأً فادحاً، فزيادة (الاعتقاد) ليس لها علاقة ـ لا من قريبٍ ولا من بعيد ـ بعمل الجوارح؛ فكان الواجب عليك أن تتم كلام شيخ الإسلام، لا أن تكتفي بتعليقك المفهوم ـ خطأً ـ من كلامه، فدع شيخَ الإسلام يُعرب عن نفسه؛ لأنه فارس الفصاحة والبيان:

قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ في «الفتاوى» (٧ / ١٧١) : «(والمقصود هنا) أن من قال من السلف: الإيمان قول وعمل؛ أراد قول القلب واللسان وعمل القلب والجوارح؛ ومن زاد:(الاعتقاد) رأى أنّ لفظ القول لا يفهم منه إلا القولُ الظاهر أو خاف ذلك فزاد: الاعتقاد بالقلب، ومن قال : قول وعمل ونية، قال : القول يتناول الاعتقاد وقول اللسان، وأما العمل فقد لا يفهم منه النية فزاد ذلك...».

ثالثاً : قد يحتج الدكتور بكلام شيخ الإسلام ـ الذي اختصره ـ وهو قوله : «ومن قال : قول وعمل ونية، قال : القول يتناول الاعتقاد وقول اللسان، وأما العمل فقد لا يفهم منه النية فزاد ذلك».

فنقول :إنّ كلام شيخ الإسلام ليس له أدنى أدنى علاقة بكلام الدكتور : «أو إخراج عمل الجوارح من إطلاق العمل».

فالمخوف ـ يا دكتور ـ من إطلاق السلف : قول وعمل، هو إخراج قول القلب وعمل القلب؛ لذا اضطروا لزيادة(الاعتقاد)؛ لإدخال قول القلب في الإيمان، واضطروا كذلك لإدخال عمل القلب (النية) فزادوا كلمة(النية) في تعريفهم، وخوفاً من أن يبقى عملُ الجوارح هو المتبادر إلى الذهن عند إطلاق العمل.

إذن؛ لا خوف على عمل الجوارح ـ الذي تباكيت عليه يا دكتور ـ أن يخرج من الإيمان؛ لأنه أصلاً هو المتبادر إلى الذهن عند إطلاق العمل!

ولكنّه التشويش ،والتلبيس ـ وللأسف ـ!

الوقفة : الخامسة والأربعون : (ص٩٧ ـ ١٠٣) :

قال الدكتور : «وقد كانت المحاولة لتنـزيل العمل – في قول أهل السنة : «الإيمان قول وعمل» –على غير عمل الجوارح– لإخراجه عن حقيقة الإيمان قديمة».

فنقول : هذا الكلام لا داعي له، ولا يُلزم أحداً من مخالفي الدكتور، ولا يكاد يُعرف أحدٌ يقول به في هذه الأيام.

وإن كان مراد الدكتور اللمزَ بمشايخنا الأفاضل، فهذا غاية الظلم؛ فهم يصرحون دائماً وأبداً بأن الإيمان: قول باللسان واعتقاد بالجنان وعمل بالأركان، أي: بالجوارح، ويؤكدون دائماً أن كلَّ عمل من أعمال الجوارح ـ مستحبِّها وفرضِها ـ داخل في مسمى الإيمان.

ثم ساق الدكتور أقوالاً عديدة يصرح فيها أصحابها بأنهم يطلقون الأعمال بمقابل القول والاعتقاد، ويريدون عمل الجوارح، وهذا الصنيع منه لا طائلة تحته، ولا فائدة تخدمه(!) في موضوع التكفير لترك أعمال الجوارح؛ بل قد ساق الدكتور أقوالاً لبعض السلف يُدين نفسَه بها؛ لكونهم ليسوا على مذهبه في اشتراط التكفير بترك أعمال الجوارح، وإن كانوا يدخلونها في مسمى الإيمان...

ومن الأمثلة على ذلك :

١ـ قوله صفحة (١٠٢) : «**قال القاضي عياض : «فقد سمى الله ـ عز وجل ـ ديناً [قيمة] القول والعمل، فالقول : الإقرار بالتوحيد والشهادة للنبي ـ ﷺ ـ بالبلاغ، والعمل أداء الفرائض واجتناب المحارم**».

فنقول : مع كون هذا النصِّ ـ كما قدّمنا ـ لا خلافَ فيه، ولا إشكال عليه؛ لكنّه يدلُّنا على الطريقةِ غير العلميّة التي يسلكها الدكتور ـ هداه الله ـ تثبيتاً لمزاعمِهِ، ولقد غض الدكتور ـ هداه المولى ـ الطرف عن كلام القاضي عياض ـ رحمه الله ـ نفسِه في كتابه «إكمال المُعْلِم» (٧/ ٩٧) وهو قوله :«وقد أطلق الشرع على الأعمال اسم الإيمان؛ إذ هي منه، وبها يتم، ولكن حقيقته في وضع اللغة : التصديق، وفي عُرف: الشرع التصديق بالقلب واللسان، **فإذا حصل هذا حصل الإيمان المنجي من الخلود في النار، لكن كماله المنجي بالجملة من دخولها رأساً: بكمال خصال الإسلام**».

٢ـ قوله : «قال ابن عبد البر في«التمهيد» (٩/ ٢٤٣): وأما سائر الفقهاء من أهل الرأي والآثار.. قالوا : الإيمان قول وعمل : قول اللسان وهو الإقرار واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح مع الإخلاص بالنية الصادقة».

فنقول:وهذا النصُّ كسابقِهِ ـ تماماً ـ، ولقد قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣/ ٢٩٠) عند شرحه لحديث «خمس صلوات في اليوم والليلة» : «وفيه دليلٌ على أن من لم يُصلِّ من المسلمين فهو في مشيئة الله، إذا كان موحداً مؤمناً بما جاء به محمد ـ ﷺ ـ، مصدقاً مقراً وإن لم يعمل، وهذا يردُّ قول المعتزلة والخوارج بأسرها، ألا ترى أن المقرَّ بالإسلام في حين دخوله يكون مسلماً قبل الدخول في عمل الصلاة وصوم رمضان بإقراره واعتقاده وعقده نيته، فمن جهة النظر لا يجب أن يكون كافراً إلا برفع ما كان به مسلماً وهو : الجحود[1] لما كان قد أقر به واعتقده، والله أعلم .

٣ ـ قوله صفحة (١٠٣) : «قال أبو عمرو الدّاني[2]-رحمه الله- في (الرسالة الوافية:٨١) : «ومن قول الفقهاء والمحدثين : أن الإيمان قول، وعمل، ونية، وإصابة السنة.

القول : الشهادة لله ـ سبحانه وتعالى ـ بما تقدم وصفنا له، والإقرار بملائكته وكتبه ورسله وجميع ما جاء به من عنده.

والعمل : أداء الفرائض التي فرضها، واجتناب المحارم التي حرمها، والنية : أعمال القلوب واعتقاداتها.

والسنة : معرفة الديانة بالعلم».

---

(١) قال شيخنا علي الحلبي ـ كان الله في عونه ـ : ولا يجوز ظلم ابن عبد البرِّ ـ أو غيره ـ بالادعاء عليه أنه يحصر الكفر بالجحود ـ اتكاءً على هذا القول ـ كما ظُلم غيره !! فتنبه!

(٢) الإمام الحافظ المجوّد المقرئ الحاذق عالم الأندلس أبو عمرو عثمان بن سعيد بن عمر الداني، توفي سنة (٤٤٠) هـ، قال الحميدي عنه : « محدّث مكثر مقرئ متقدم » (الجذوة : ٢٨٦).

فنقول :كان من الواجب عليه أن يبين معتقد الداني ـ نفسه ـ في الإيمان؛ حتى لا يغتر به من يقرأُ هذا الكلام؟ ظانّاً أنّ كل ما ذكر في «رسالته الوافية» حق وصواب، وأنه من مذهب أهل السّنة والجماعة

وحتى نستدرك ما قصّر به الدكتور فإننا نبين لإخواننا أن معتقد الداني في الإيمان ـ وللأسف ـ موافق للمتكلمين، لا للفقهاء والمحدثين الذين نقل قولهم في الإيمان.

فقد عقّب الداني بعد الكلام الذي نقله الدكتور بقوله :

«فإن قال قائل : فما الإيمان عند المتكلّمين من أصحابكم؟

قلت : (التصديق) كما قدمناه أولاً، ودلّلنا على صحته.

فإن قال قائل : وما الطاعات عندهم؟

قلنا : شرائع الإيمان، بدليل قوله ـ تعالى ـ في غير موضع :

﴿إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات﴾.

فوصفهم بالإيمان ووصفهم بعمل الصالحات، فدلّ على أن الأعمال الصالحة شرائع الإيمان، وأن الإيمان هو التصديق.

فإن قال : تأويل ابن عباس[1] والبراء لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾.

يعني: صلاتكم، يدل على أن الإيمان : الطاعات، وأن كل طاعة إيمان؟

قلت : ليس يدل على ذلك؛ إذ ممكن أن يُحمل ذلك على التوسع، فلذلك سمينا الصلاة إيماناً إذ كانت من شرائع الإيمان».

(١) وقد صح هذا الحديث مرفوعاً عن النبي ـ ﷺ ـ، رواه البخاري برقم (٣٩٩).

فنقول: قول الداني: «إن الإيمان التصديق -كما قدمناه أولاً، ودلّلنا على صحته-» يقصد بذلك ما ذكره في أول رسالته (ص٤٥) تحت عنوان «فصل: **أول واجب على المكلف**».

فقال : «والإيمان بالله ـ تعالى ـ هو التصديق بالقلب بأنه الله الواحد الفرد القديم الخالق العليم : والدليل على أن الإيمان هو الإقرار والتصديق : قوله جل جلاله ـ : ﴿وَمَا أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ﴾ [يوسف١٧] .

ومما يدل على نزعته الكلامية قوله (ص ٤٤) : «اعلموا أيدكم الله بتوفيقه... أن أول ما افترضه الله على جميع العباد إذا بلغوا حدَّ التكليف: النظر في آياته، وبمقدوراته، والاستدلال عليه بآثار قدرته، وشواهد ربوبيته...».

وقد أحسن المحقق الدكتور محمد بن سعيد القحطاني في تعقبه في الحاشية.

الوقفة السادسة والأربعون :صفحة (١١١) :

أولاً : قوله : «**المقدمة السادسة : إن المقرر عند أهل السنة هو تكفير من ترك أعمال الجوارح التي أمر الله بها في كتابه أو رسوله ـ ﷺ ـ في سنته كلياً خاصة الفرائض كما هو مقرر في كتب أهل العلم...**».

فنقول :كيف يكون مقرراً ما اختلف فيه أكابرهم؟! **هذا أولاً**.

ثانياً : لا مناسبة لقولك (خاصة الفرائض) ـ وخصوصاً ـ أنك نصّبت نفسك حكَماً على إخوانك ممن لا يَقِلُّون عمن هم في مرتبتك إن لم يكونوا أعلى، بل إن بعضهم قد يكون في منـزلة مشايخك، فقولك : (خاصة الفرائض) يوهم أن غيرها

كالمستحبات والسنن قد يكفر بتركها، وهذا ما لم يقله أحد من أهل العلم ولم يَدُرْ في خلدهم.

وهو دالٌّ على تعجلك وتسرعك..

ثالثاً : إنّ كلام أهل العلم في التكفير من جهة ترك الأعمال، لا يكون ـ أصالةً ـ إلا بترك المباني الأربعة مجتمعة أو متفرقة، كما جاءت الروايات عن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ وغيره.

بمعنى أنه لا تُذكر أعمالُ الإسلامِ الواجبةُ الأخرى عند ذكرهم لمن يكفر بالترك، إلا تبعاً للمباني الأربعة، ويُشير إلى هذا صنيعُ شيخ الإسلام كما في قوله في «الفتاوى» (٧/ ٣٠٢) ـ بوضوح تامّ ـ الذي سبق وهو :

«وقد اتفق المسلمون على أنه من لم يأتِ بالشهادتين فهو كافر، **أما الأعمال الأربعة** : فاختلفوا في تكفير تاركها».[وانظر«شرح كتاب الإيمان» ص ٢٦ لابن رجب ـ رحمه الله ـ]..

رابعاً : أما كلام السلف في حكم ترك العمل ـ عند ذكرهم لتعريف الإيمان ـ، فإنه يكون بمقابل القول باللسان والاعتقاد بالقلب، أي: أنه في وصف الإيمان المطلق الذي يشملُ جميع الأعمال ـ فرضها ومستحبها ـ.

ثانياً : قال الدكتور: «**الوجه الأول : نصُّ بعض أئمة السنة على تقريرهم على كفر تارك الفرائض، وأن القول بإيمان تاركها إذا كان مقراً، هو قول المرجئة**».

فنقول:قولك: «**نص بعض أئمة السنة**» لعله شطَّ به قلمك ،ولم تنتبه إليه؛ لأنه يهدمُ ما تحاول أن تقرره في مقدماتك السابقة، وهو انعقاد الإجماع على دعواك

بالتكفير لتارك الفرائض واتهام مخالفيك بالإرجاء!

فلو سلّمنا لك بما قلته فهذا اعترافٌ منك أن البعض الآخر من أئمة السنة، الذين يقولون بغير هذا القول لا يحكُمون على مَنْ لا يقول بذلك أنه من المرجئة، ولا يخلطون منهج أهل السنة بغيره.

وقولك: «**تقريرهم على كفر تارك الفرائض**».

يُشعر أن كلامهم على الفرائض عامة، ولكن الظاهر من كلامهم أنهم يعنون الأركان أو الفرائض المنصوص عليها في سياق كلامهم، كما نقلتَ عن ابن رجب (ص١١٢) قوله عن إسحق:

«حتى إنه جعل من قال: لا يكفر بترك هذه الأركان أنها من أقوال المرجئة» ثم نقلت ـ أيضاً ـ عن إسحق (ص١١٤) قوله: «وظاهر هذا أنه يكفر بترك **هذه** الفرائض». ولو كان المراد جميع الفرائض لقال: وظاهر هذا أنه يكفر بترك الفرائض.

وهذا يؤكِّد ما ذكرناه ـ آنفاً ـ في تعليقنا على مقدمة مقدمتك.

أما استدلالك على الوجه الأول من مقدمتك بأقوال الأئمة وهم: الحميدي، والإمام أحمد، وسفيان بن عيينة، واسحق بن راهويه ـ رحمهم الله جميعاً ـ فهي من الأخطاء التي أوقعت القائلين بأن تارك (العمل) ـ مطلقاً ـ كافر ـ، مما أدى إلى اتهام المخالفين ـ ظلماً ـ بالإرجاء ـ

وهذا أوان تفصيل الخطأ التاسع الذي أشرنا إليه في «إتحاف الألبَّاء بحقيقة الأخطاء المُوقِعةِ بالخلطِ والأهواء في (مسائل الإرجاء)» ـ وهو ـ:

تعلقهم ببعض أقوال أهل العلم من السلف والخلف، دون فهم مرادهم، أو معرفة المقصود مِن كلامهم.

ومن أشهر هذه الأقوال وأعلاها :

القول الأول: قال حنبل : حدثنا الحميدي قال : «وأُخبرت أن ناساً يقولون: من أقرّ بالصلاة والزكاة والصوم والحج ولم يفعل من ذلك شيئاً حتى يموت، ويصلي مستدبر القبلة حتى يموت، فهو مؤمن ما لم يكن جاحداً ـ إذا عَلم أن تركه ذلك فيه إيمانه ـ إذا كان مقرّاً بالفرائض واستقبال القبلة، فقلت:هذا الكفر الصراح، وخلاف كتاب الله وسنة رسوله وعلماء المسلمين.

قال الله –تعالى– : ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين﴾ الآية.

وقال حنبل : سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول :

من قال هذا فقد كفر بالله وردّ على أمره وعلى الرسول ما جاء به عن الله». [«الفتاوى» (٧/ ٢٠٩)].

والاستدلال بهذا القول لا يسلم للمتحمسين ـ الغالين ـ في تكفير التاركين لأعمال الجوارح، والمتّهمين لمخالفيهم بالإرجاء، وليس هذا حالهم في الاستدلال بكلام الحميدي ـ فقط ـ، إنما هو حالهم ـ أيضاً ـ مع معظم ما نقلوه من كلامٍ لأهل العلم الكبار.

أما جوابنا على كلام الحميدي فنجمله بما يلي :

١ـ إسناد هذه الرواية ضعيف، فقد رواها الخلال في «السنة» (١٠٢٧)، وقال محققه : «في إسناده عبيد الله بن حنبل : مجهول الحال.

ذكره الخطيب البغدادي في «تاريخه» (٩/ ٤٥٠) برواية الخلال عنه ـ فقط ـ دون جرح أو تعديل». كذا قال شيخنا علي الحلبي في «الرد البرهاني» (١٨٥).

وقال ـ حفظه الله ـ في «التنبيهات المتوائمة»(ص٣٦) :

«ولا تفيد المتابعةُ التي أوردها الأخ السعد ص٦٤ من تقريظه لـ«رفع اللائمة».

٢ـ أن كلام الحميدي ـ رحمه الله ـ لو صح ـ فهو موجهٌ للجهمية ـ التي اختصت دون غيرها من المرجئة بفضائح اعتقادية عديدة من أشهرها:عدم ارتباط الظاهر بالباطن المستلزم وجودَ الإيمان في القلب كاملاً مع ترك الواجبات وفعل المكفرات، بمعنى أن الرجل قد يكون مؤمناً تام الإيمان سعيداً في الدار الآخرة مع عدم النطق بالشهادتين مع قدرته على ذلك، وفعله المكفرات كاستدبار القبلة ونكاح المحارم، أو الإتيان بأكبر الكبائر كالزنا بأمه وأخته، أو شربه الخمر، فهذا الرجل عندهم مؤمن تام الإيمان وإن فعل كل ذلك!!

وقد صرح شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ في «الفتاوى» (٧/ ١٨٨) بذلك فقال :

«ومن هنا يظهر خطأ قول جهم بن صفوان ومن اتبعه حيث ظنوا أن الإيمان مجرد تصديق القلب وعلمه ،لم يجعلوا أعمال القلب من الإيمان، وظنوا أنه قد يكون الإنسان مؤمناً كامل الإيمان بقلبه، وهو مع هذا يسب الله ورسوله ويعادي الله ورسوله ويعادي أولياء الله، ويوالي أعداء الله ويقتل الأنبياء، ويهدم المساجد، ويهين المصاحف، ويكرم الكفار غاية الكرامة، ويهين المؤمنين غاية الإهانة». [انظر ـ أيضاً ـ «الفتاوى» (٧/ ٢٠٤)].

وبعد هذا الإيضاح صار بالإمكان أن يقال : إن في كلامه ـ رحمه الله ـ ما يشعرك

أن مدارَ كلامه كله حول بدعة الجهمية، ومن ذلك:

أ ـ ضمّه تركَ الواجبات الأربعة مع أحد المكفرات؛ المنبئة عن استهزاء فاعلها واستخفاف بالشريعة، وهو قوله: «يصلي مستدبر القبلة» فلا يقول عاقل: أن ترك الصلاة مجرداً وفعلها مستدبر القبلة سيان، فما علاقة مرجئة الفقهاء ـ فضلاً عن غيرهم ـ بهذا الكلام؟ وما علاقة أهل العلم من أهل السنة الذين لا يكّفرون بترك المباني مع اعتقاد تاركها بوجوبها وإقراره بها؟

ب ـ قوله : «إذا علم أن تركه ذلك فيه إيمانه» لا يريد الترك المجرد ـ المحض ـ : وهو ترك العمل ظاهراً مع الإيمان بوجوبه وإقراره، وأنه مؤاخذ على تركه، فهو يريد من قوله الآنف أمراً أعظم من ذلك وهو أن الترك إيمان ،والفعل إيمان!!!

وقد بيَّنه شيخ الإسلام ـ عنهم ـ (٧/ ١٨١):

«وإن قالوا : إنه لا يضره ترك العمل فهذا كفر صريح؛ وبعض الناس يحكي هذا عنهم وأنهم يقولون: إن الله فرض على العباد فرائض ولم يرد منهم أن يعملوها ولا يضرهم تركها».

بل ذكر الإمام الملطي في كتابه «التنبيه والرد» صنفاً منهم ـ كما سبق ـ يزعمون أن **«الصلاة من ضعف الإيمان، ومن صلى ضعف إيمانه»**

ج ـ أما قوله ـ أي: الحميدي ـ: «هذا الكفر الصراح» فإنّه كقول شيخ الإسلام ـ السابق ـ: «فهذا كفر صريح ـ تماماً ـ»، وكلاهما يعني بذلك غلاة المرجئة، لا فقهاءها الذين يقولون : إنّ من أقرّ بالفرائض وتركها فإنه لا يضره تركها شيئاً، ولا يؤاخذ على ذلك، بل إيمانه متحقق في تركه لها.

د ـ ومما يؤكد على أن كلا الإمامين ـ الحميدي وابن تيمية ـ لا يقصدون بتكفيرهم إلا الغلاة، قول شيخ الإسلام في «الفتاوىٰ» (٧/ ٥٠٧) :«ثم إن السلف والأئمة اشتد إنكارهم على هؤلاء وتبديعهم وتغليظ القول فيهم؛ ولم أعلم أحداً منهم نطق بتكفيرهم، بل هم متفقون على أنهم لا يكفرون في ذلك؛ وقد نص أحمد وغيره من الأئمة:**على عدم تكفير** هؤلاء المرجئة. ومن نقل عن أحمد أو غيره من الأئمة تكفيراً لهؤلاء، أو جعل هؤلاء من أهل البدع المتنازع في تكفيرهم، فقد غلط غلطاً عظيماً، والمحفوظ عن أحمد وأمثاله من الأئمة، إنما هو **تكفير الجهمية** المشبهة».

وقال ـ رحمه الله ـ أيضاً ـ (١٢/ ٤٨٥) عن الإمام أحمد :

«المشهور من مذهب الإمام أحمد، وعامّة أئمة السّنة **تكفير الجهميّة**... وأمّا المرجئة : فلا تختلف نصوصه أنّه **لا يكفّرهم**؛ فإنّ بدعتهم من جنس اختلاف الفقهاء في الفروع، وكثير من كلامهم يعود النّزاع فيه إلى نزاع في الألفاظ والأسماء؛ ولهذا يسمّى الكلام في مسائلهم: « باب الأسماء »،وهذا من نزاع الفقهاء».

وقال ـ أيضاً ـ (٣/ ٣٥١) :«وأما السلف والأئمة فلم يتنازعوا في عدم تكفير «المرجئة» و «الشيعة» المفَضِّلة[١] ونحو ذلك، ولم تختلف نصوص أحمد في أنّه لا يكفّر هؤلاء...».

وإذا قيل بخلاف هذا فإنّه يلزم منه تكفير الإمام أبي حنيفة، وعندها لا ينفعه سَبْقٌ في الإسلام، ولا إمامةٌ في الدين، مما يُظهر أئمة الإسلام ومنهم شيخ الإسلام بالتناقض، حيث قال ـ رحمه الله ـ في «الفتاوىٰ» (١١/ ٥١٨): «وقالت طائفة : بل

(١) أي : الذين يفضلون علياً على الشيخين ـ رضي الله عن الجميع ـ.

من استفشى من بين الناس إيمانه وتقواه، واتفق المسلمون على الثناء عليه، كعمر بن عبد العزيز، والحسن البصري، وسفيان الثوري، وأبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، والفُضَيل بن عِيَاض، وأبي سليمان الداراني، ومعروف الكرخي، وعبد الله بن مبارك - رضي الله عنهم - وغيرهم. شهدنا لهم بالجنة؛ لأنّ في «الصحيح»[1] أن النبي مرّ عليه بجنازة فأثنوا عليها خيراً، فقال: وجبت...

وإذا عُلم هذا فكثير من المشهورين بالمشيخة في هذه الأزمان، قد يكون فيهم من الجهل والضلال والمعاصي والذنوب ما يمنع شهادة الناس لهم بذلك..».

فهل يعقل بعد هذا كله؛ أنّ شيخ الإسلام يُجيز الشهادة للإمام أبي حنيفة بالجنّة - مرّة -، ويُقرّ بكفره -مرّة أخرى- بناء على ما أوردوه من كلام الإمام أحمد - رحمه الله -؟!

فحذار من التقوّل والاختلاق، واتباع كلّ جهول أفّاق.

ثالثاً: استدلال الحميدي بالآية الكريمة يؤكد على دخول الأعمال في الإيمان وتلازمها مع الإيمان الباطن، وأنه لا يكون مؤمناً حقاً إلا إذا أتى بما نصت عليه الآية، وقد صرح بذلك - عنه - الإمام ابن رجب في «فتح الباري» (١/ ٢٢) فقال:

«وقد استدل على أن الأعمال تدخل في الإيمان بهذه الآية - وهي قوله: ﴿**وذلك دين القيمة**﴾ - طوائف من الأئمة، منهم: الشافعي، وأحمد، و **الحميدي**، وقال الشافعي: ليس عليهم أحجُّ من هذه الآية».

رابعاً: هب - جدلاً - أن كلام الحميدي ليس مراداً منه الردُّ على الجهمية، وغلاة

(١) انظر البخاري برقم (١٣٦٧).

المرجئة، فعندها يقال فيه : إنه رأي علمي له، مقابَل بآراء أخرىٰ عن أئمة السلف الآخرين(١).

أو بعبارة أخرىٰ يقال : إنّ قوله ـ هذا ـ لا يخرج عن كونه خلافاً اجتهادياً معتبراً ضمن دائرة أهل السنة ـ أنفسهم ـ، وبخاصة أن التكفير بترك أحد المباني الأربعة ـ فضلاً عن تركها كلها ـ هو قول الحميدي ـ نفسه ـ كما ذكر ذلك عنه ابن رجب ـ رحمه الله ـ في «شرح كتاب الإيمان» (٢٨) فقال :

«وروىٰ يعقوب الأشعري، عن ليث، عن سعيد بن جبير، قال: من ترك الصلاة متعمداً فقد كفر، ومن أفطر يوماً من رمضان متعمداً فقد كفر، ومن ترك الحج متعمداً فقد كفر، ومن ترك الزكاة متعمداً فقد كفر.

ويروىٰ عن الحكم بن عُتَيبة نحوه، وحُكي روايةً عن أحمد ـ اختارها أبو بكر من أصحابه ـ، وعن عبد الملك بن حبيب المالكي مثله، وهو قول **أبي بكر الحميدي**».

خامساً : لو أردنا أن نعامل المتحمسين ـ الغالين في قولهم ـ بمثل ما يعاملون به أهل العلم في هذا الزمان المخالفين لهم؛ لأدخلناهم ـ في دائرة المرجئة بحسب كلام الحميدي نفسه، الذي يستدلون به؛ حيث إنه اشترط المباني الأربعة، وأن مجرد الإقرار بها دون فعلها هو كفر، وخلاف ذلك اتهام بالإرجاء ـ كما فهموا ـ فنقول لهم:

أنتم يا أصحاب جنس العمل! أو آحاده! أو نوعه ـ علىٰ تخليط شديد عندكم في

---

(١) قال الشيخ علي الحلبي ـ حفظه الله ـ : فلماذا يُجعل هو ـ وحده ـ الحجَّة علىٰ غيره ممن لا يقل حجَّة عنه ؟!

دلالاتها والمراد بها ،وتناقض كبير في بيان المُغْني منها ـ إنما تكتفون من العبد ـ زيادة على أصل الإيمان ـ أن يأتي بأحد الواجبات الظاهرة؛ بل إن بعضكم كما سمعنا منه ـ والله، وبالله، وتالله ـ يكتفي بإماطة الأذى عن الطريق وبذلك كله لا تسلمون من كلام الحميدي؛ لأنه ينص على اشتراط المباني الأربعة والتكفير بترك واحدة منها، فضلاً عن تركها جميعاً ـ كما بينا من مذهبه الفقهي ـ وأنتم لا تقولون بذلك هروباً من الخلاف الوارد في هذه المباني بين أهل السنة أنفسهم.

وهي حجة ملزمة؛ فهل من رجوع؟!

القول الثاني : قال الآجري في كتابه «أخلاق العلماء»:

«فالأعمال بالجوارح تصديق عن الإيمان بالقلب واللسان، فمن لم يصدق الإيمان بعمله، مثل الطهارة والصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد وأشباه لهذه ـ **ورضي لنفسه بالمعرفة والقول دون العمل** ـ لم يكن مؤمناً، ولم تنفعه المعرفة والقول، وكان تركه للعمل تكذيباً منه لإيمانه، وكان العمل بما ذكرنا تصديقاً منه لإيمانه، فاعلم ذلك. هذا مذهب علماء المسلمين قديماً وحديثاً، فمن قال غير هذا فهو مرجئ خبيث، احذره على دينك، والدليل على هذا قول الله تعالى :

﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة﴾ ».

فنقول : واحتجاجهم بهذا القول لا يسْلم لهم ـ كسابقه ـ لأن الإمامَ ذكره نفسه في كتابه ـ الآخر ـ «الشريعة» (١٢٠)، مسبوقاً ومتبوعاً بما يوضح مراده منه وفهمه له، ويتبين هذا واضحاً جلياً من خلال ما يلي :

١ـ أن هذا الكلام ـ أيضاً ـ موجه لمذهب المرجئة الخبيث؛ الذي ينص على أن بعض أركان تعريف الإيمان تغني عن بقيتها، بمعنى أن مجيء العبد بالقول فقط، أو بالمعرفة فقط، أو بهما معاً، يجعله مؤمناً كامل الإيمان، لأن لفظ الإيمان ـ إذا أطلق ـ محصور فيها، مع اتفاقهم جميعاً على إخراج الأعمال عن مسمى الإيمان.

ويؤكد ما قلناه أن الإمام الآجري ـ نفسه ـ قال بعد ذكره للكلام الذي يحتج به المتحمسون : «فقد بيّن ـ ﷺ ـ لأمته شرائع الإيمان : أنها على هذا النعت في أحاديث كثيرة، وقد قال ـ عز وجل ـ في كتابه، وبين في غير موضع :

أن الإيمان لا يكون إلا بعمل، وبينّه ـ ﷺ ـ خلاف ما قالت المرجئة، الذين لعب بهم الشيطان. [«الشريعة» (ص١٢٠)].

وقال ـ أيضاً ـ (ص١٢٢) ـ رحمه الله ـ :

«واعلموا ـ رحمنا الله وإياكم ـ أني قد تصفحت القرآن فوجدت فيه ما ذكرته في ستة وخمسين موضعاً من كتاب الله عز وجل : أن الله -تبارك وتعالى- لم يدخل المؤمنين الجنة بالإيمان وحده، بل أدخلهم الجنة برحمته إياهم وبما وفقهم له من الإيمان به، والعمل الصالح، وهذا رد على من قال :«الإيمان : المعرفة»، ورد على من قال: «المعرفة والقول وإن لم يعمل» نعوذ بالله من قائل هذا» .

ثم قال ـ رحمه الله ـ (ص١٢٥) : «كل هذا يدل على أن الإيمان تصديق بالقلب، وقول باللسان، وعمل بالجوارح. و لا يجوز على هذا، رداً على المرجئة، الذين لعب بهم الشيطان».

وقال ـ أيضاً ـ رحمه الله ـ (١٤٦) : «بل نقول ـ والحمد لله ـ قولاً يوافق الكتاب

والسنة، وعلماء المسلمين الذين لا يُستوحَشُ مِنْ ذِكْرِهم، وقد ذكرنا لهم : إن الإيمان معرفة بالقلب تصديقاً يقيناً، وقول باللسان، وعمل بالجوارح، ولا يكون مؤمناً إلا بهذه الثلاثة، **لا يجزئ بعضها عن بعض**، والحمد لله على ذلك».

٢ـ والمتتبع لكلام الآجري ـ رحمه الله ـ يرى أن قوله في أعمال الجوارح هو قول جمهور أهل السنة؛ بمعنى أنها شرط لدخول الجنة بلا عذاب.

٣ـ يؤكد ذلك قوله ـ رحمه الله ـ (١٣٦) : «من صفة أهل الحق، ممن ذكرنا من أهل العلم : الاستثناء في الإيمان، لا على جهة الشك، نعوذ بالله من الشك في الإيمان، ولكن خوف التزكية لأنفسهم من الاستكمال للإيمان، لا يُدرى أهو ممن يستحق **حقيقة الإيمان** أم لا؟ وإنما الاستثناء في الإيمان لا يُدرى : أهو ممن يستوجب ما نعت الله عز وجل به المؤمنين من **حقيقة الإيمان** أم لا؟ هذا طريق الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ والتابعين لهم بإحسان، عندهم أن الاستثناء في الأعمال، لا يكون في القول، والتصديق بالقلب؛ وإنما الاستثناء في الأعمال الموجبة **لحقيقة الإيمان**».

ولا يخفى أن نفي حقيقة الإيمان ـ أو حقيقة الإيمان الواجبة ـ لا يعني نفي أصل الإيمان كما هو مُطَّرِدٌ في الآثار وأقوال أهل العلم ـ كما سبق ـ؛ بل في قول الآجري ـ نفسه ـ عندما قال : «... لكن خوف التّزكية لأنفسهم من الاستكمال للإيمان لا يُدرى أهو ممن يستحق حقيقة الإيمان أم لا؟».

و(حقيقة الإيمان) هنا ـ بلا شك ـ المراد بها الإيمان المطلق الموجب لاستحقاق الاسم والتزكية ودخول الجنة، والتي يجوزُ ـ بل يجب ـ أن يستثني فيها المسلم؛ لأنه لا يعلم هل هو متصف بها أم لا؟

قال الإمام ابن رجب في «شرح كتاب الإيمان» (١٥١) :

«ولذلك قال في اسم المؤمن : لا يقال إلا للكامل الإيمان، فلا يستحقه من كان مرتكباً للكبائر حال ارتكابه، وإنْ كان يقال : قد آمن، ومعه إيمان. وهذا اختيار ابن قتيبة».

٤ـ لو أردنا أن نلخص المراد من كلام الآجري ـ رحمه الله ـ لوقفنا ـ فقط ـ عند قوله في الكلام المحتج به : «**ورضي لنفسه بالمعرفة والقول دون العمل لم يكن مؤمناً**» ففي هذا القيد غُنية عن كل ما سبق، فأيُّ فرق بين قوله هذا وقوله (١٤٥):

«من قال : الإيمان قول دون العمل، يقال له : رددت القرآن والسنة، وما عليه جميع العلماء، وخرجت من قول المسلمين، وكفرت بالله العظيم.

فإن قال : بماذا؟

قيل له : إن الله ـ عز وجل ـ، أمر المؤمنين بعد أن صدقوا في إيمانهم : أمرهم بالصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد ـ وفرائض كثيرة، يطول ذكرها ـ مع شدة خوفهم على التفريط فيها النار والعقوبة الشديدة.

فمن زعم أن الله ـ تعالى ـ فرض على المؤمنين[ما] ذكرنا، ولم يُرد منهم العمل ـ **ورضي منهم بالقول** فقد خالف الله ـ عز وجل ـ ورسول الله ـ ﷺ ـ».

فكلامه هذا عنى به أولئك الصنفَ من الناس الذين جعلوا فعل الواجبات وتركها سواء؛ وأنهم لا يضرهم فعل المحرمات، فقال ـ رحمه الله ـ (ص١٤٧):

«من قال هذا فقد أعظم الفرية على الله ـ عز وجل ـ وأتى بضد الحق، وبما ينكره جميع العلماء، لأن قائل هذه المقالة يزعم : أن من قال:لا إله إلا الله، لم تضره الكبائر

أن يعملها، ولا الفواحش أن يرتكبها، وأن عنده : أن البار التقي ـ الذي لا يباشر من ذلك شيئاً ـ، والفاجر يكونان سواء».

فكلامه هذا لا يمكن أن ينسحب على من يقول : إن تارك واجب من الواجبات يجعل العبد تحت الوعيد، فضلاً عن ترك جميع الواجبات الظاهرة!

١ ـ إذا قيل : إن قول الإمام الآجري : «ولم تنفعه المعرفة والقول، وكان تركه للعمل تكذيباً منه لإيمانه» يضادُّ ما سبق من تقريركم أن العمل عنده لاستحقاق حقيقة الإيمان ـ فقط ـ والجنة بلا عذاب فنقول:

أ ـ لقد قدمنا من كلامه ـ رحمه الله ـ على صحة ما قررناه من قوله في منزلة أعمال الجوارح في الإيمان.

ب ـ قوله : «ولم تنفعه المعرفة والقول» قد يعني فسادها وتكفير تاركها، ويكون ذلك في حق من رضي لنفسه بالمعرفة ـ والقول على ما فصلناه آنفاً ـ

وقد لا يعني فسادها وعدم إثابته عليها ـ كما في قوله ـ ﷺ ـ : «الحياء والإيمان قرناء جميعاً، فإذا رُفِع أحدهما رُفِع الآخر»[١]، وإنما تأتي للتأكيد وبيان أهمية وفرضية كل منهما وعلاقته بالآخر.

وكما نقل الآجري ـ رحمه الله ـ ما يؤكد هذا المعنى عن سفيان بن عيينة ـ رحمه الله ـ عندما قال له رجل: كيف تصنع بقوم عندنا يزعمون أن الإيمان قول بلا عمل؟

فقال سفيان: «كان القول قولهم قبل أن تقرر أحكام الإيمان وحدوده؛ إن الله ـ

---

(١) «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٦٣٦).

عز وجل ـ بعث نبينا محمداً ـ ﷺ ـ إلى الناس كلهم كافة، أن يقولوا : لا إله إلا الله، وأنه رسول الله، فلما قالوها عصموا بها دماءهم وأموالهم إلا بحقها ،وحسابهم على الله ـ عز وجل ـ، فلما علم الله ـ عز وجل ـ صدق ذلك من قلوبهم، أمره أن يأمرهم بالصلاة، فأمرهم ففعلوا، فوالله لو لم يفعلوا ما نفعهم الإقرار الأول، فلما علم الله ـ جل وعلا ـ صدق ذلك من قلوبهم، أمره أن يأمرهم بالهجرة إلى المدينة، فأمرهم ففعلوا، فوالله لو لم يفعلوا ما نفعهم الإقرار الأول ولا صلاتهم، فلما علم الله ـ تبارك وتعالى ـ صدق ذلك من قلوبهم، أمرهم بالرجوع إلى مكة ليقاتلوا آباءهم وأبناءهم، حتى يقولوا كقولهم، ويصلُّوا صلاتهم، ويهاجروا هجرتهم... فوالله لو لم يفعلوا ما نفعهم الإقرار الأول، ولا صلاتهم، ولا هجرتهم، ولا قتالهم... فمن ترك[1] خلة من خلال الإيمان كان بها عندنا كافراً، ومن تركها كسلاً أو تهاوناً بها، أدبناه، وكان بها عندنا ناقصاً، هكذا السنة». [«الشريعة» (ص١٠٣ـ ص١٠٤)].

لاحظ قوله في كل مرة : «ما نفعهم» إنما يستقيم حمله على الكفر إن كان ناتجاً عن عدم الإيمان والإذعان، أما على سبيل الكسل والتهاون فهو نقص لا كفر، على ما فرّق بينهما ـ رحمه الله ـ في آخر كلامه؛ فتأمل...

ج ـ أما قوله : «وكان تركه العمل تكذيباً منه لإيمانه».

إما أن يُراد به عموم الترك (ترك العمل وما معه من الاعتقاد) وبهذا يكون كافراً.

أو يُراد به مجرد ترك العمل (ترك عمل الجوارح فقط) فعندها يكون مؤاخذاً لا

---

(١) أي : جحوداً واعتقاداً ـ ونحوه ـ، كما سيظهر من بقية كلامه.

كافراً ـ على التفصيل السابق من كلام سفيان ـ رحمه الله ـ بتوجيهنا لكلام الحميدي ـ رحمه الله ـ، هذا من وجه.

ومن وجه آخر: احتج ـ رحمه الله ـ بقوله ـ تعالى ـ :

﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين... ﴾ ـ كما هو صنيع غيره ـ لكشف عوار المرجئة، والتأكيد على دخول الأعمال في مسمى الإيمان، لا لبيان حكم تاركها ـ كما قلنا آنفاً ـ.

د ـ وكذلك نجيب بما سبق عن قوله : «وكان العمل بما ذكرنا تصديقاً منه لإيمانه».

فإنه يراد به العمل بالإيمان المطلق ـ كما يشعر استدلاله بالآية، وما سبق نقله، وهو قوله : «وإنما الاستثناء في الأعمال الموجبة لحقيقة الإيمان» ـ.

وإذا كان كذلك؛ فإن نفي التصديق ـ لترك عمل الجوارح ـ لا يلزم منه دائماً الكفر، كما ذكر ابن جرير في «تفسيره» تحت قول الله ـ تعالى ـ: ﴿قالت الأعرابُ آمَنَّا قلْ لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا﴾.

قال ابن زيد: لم يصدقوا إيمانهم بأعمالهم، فردَّ الله ذلك عليهم : ﴿قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا﴾».

ومن البديهيّ أن الأعراب ـ على الراجح ـ جاءوا بإسلام يثابون عليه ـ كما سبق النقل عن شيخ الإسلام ـ.

ولو أردنا أن نختصر ما قلنا أكثر وأكثر، لقلنا :

إن الاحتجاج بالإمام الآجري على التكفير بترك العمل غير كاف؛ لأن مذهبه ـ

رحمه الله ـ هو التكفير بترك الصلاة كما في كتاب «الشريعة» (ص١٣٣) «باب كفر من ترك الصلاة».

فمن كان يكفّر بترك الصلاة فمن البديهي أنه يكفر بترك كل الواجبات ـ والتي تتضمنها الصلاة ـ مع أن كلامه المنقول لا يظهر منه أنه يريد أحدها فقط كما يشترط أصحاب (جنس العمل! آحاد العمل! نوع العمل!) وإلاّ لقال : مثل الطهارة أو الصلاة أو الزكاة أو الصيام... وبالتالي؛ من أتى بواحد منها يكون عنده مصدقاً لإيمانه غير مُكَذِّب له.

وهذا فيه اتهام لمن نقل عنهم ابن جرير ـ رحمه الله ـ في وصف الأعراب ـ: أنهم لم يصدقوا إيمانهم بأعمالهم، مع أنهم ليسوا تاركي كل الواجبات، حيث قال : «فردّ الله عليهم، فقال:

﴿قُل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا﴾.

قال : لم يصدقوا إيمانهم بأعمالهم».

ولازم قول المخالفين : أن من فعل أحد الواجبات يكون قد صدق إيمانه بعمله، وهذا الوصف لا يقال إلاّ فيمن حقق الإيمان الواجب؛ بفعل جميع الواجبات، وترك جميع المحرمات، فعندها يقال:«صدق إيمانه بعمله» كما صرح بذلك ابن زيد في آخر كلامه:«وأخبر أن ﴿المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله...﴾ (صدَّقوا) إيمانهم بأعمالهم، فمن قال منهم : أنا مؤمن«فقد صدق» [ابن جرير (٢٦/ ١٤٣)].

القول الثالث : ـ قال إسحاق بن راهويه :

«غلت المرجئة حتىٰ صار من قولهم : إن قوماً يقولون : من ترك الصلوات المكتوبات، وصوم رمضان، والزكاة، والحج، وعامة الفرائض من غير جحود لها : إنا لا نكفره، يرجأ أمره إلىٰ الله بعد، إذ هو مقرّ. فهؤلاء الذين لاشك فيهم. يعني : في أنهم مرجئة». [«فتح الباري» لابن رجب (١/ ٢٧)].

فجوابنا عليه من عدة وجوه :

١ ـ قال شيخنا علي الحلبي ـ حفظه الله ـ:

«فقول المرجئة ـ في هذا التارك ـ: «يرجأ أمره إلىٰ الله» بيّن في سبب الحكم عليم بضلالهم.

أما من قال : أن هؤلاء فساق، فجار، داخلون تحت الوعيد بالنار: فليس من هذا القبيل،لا في كثير ولا في قليل!».[«التنبيهات» (ص٥٥)].

٢ ـ إن قوله ـ رحمه الله ـ «غلت المرجئة» صريح واضح أنه يريد غلاة المرجئة، فكيف يُطَرِّدُهُ المخالفون، ويحملونه علىٰ مرجئة الفقهاء؛ بل ويشملون فيه أهل السنة أنفسهم؟!

وحقيقةُ قول هؤلاء الغلاة الذين عناهم إسحاق ـ رحمه الله ـ ذكره شيخ الإسلام في «الفتاوىٰ» (٧/ ٢٩٧) :

«ولكن الأقوال المنحرفة قول من يقول بتخليدهم ـ أي: أصحاب الذنوب ـ كالخوارج والمعتزلة، وقول **غلاة المرجئة** الذين يقولون : ما نعلم أن أحداً يدخل النار! بل نقف في هذا كله».

وسماهم في موضع آخر : بالمرجئة الواقفة فقال في «الفتاوىٰ» (٧/ ٤٨٦) في

كلامه حول أحاديث الشّفاعة :«وهذه الأحاديث حجة على الطائفتين:

«الوعيدية»... وعلى «المرجئة الواقفة، الذين يقولون : **لاندري هل يدخل من أهل التوحيد النار أحد، أم لا؟!**».

٣ ـ من المعلوم أن الخلاف في ترك الفرائض محصور بين أهل السنة في زوال المباني الأربعة ـ كلاً أو بعضاً ـ كما صرح بذلك الإمام ابن رجب، ونقلناه عنه ـ سابقاً ـ وهو قوله في «شرح كتاب الإيمان» (ص٢٦) :

«وأما زوال الأربع البواقي : فاختلف العلماء: هل يزول الاسم بزوالها أو بزوال واحد منها؟... وهذه الأقوال كلها محكية عن الإمام أحمد».

فهل الإمام أحمد ـ ولو في رواية! ـ فضلاً ـ عن غيره من العلماء ـ مرجئة؛ لأنهم لا يكفِّرون بترك شيء من ذلك مع الإقرار بالوجوب؟!!

نَبِّئونا بعلم!!

ثم قال ـ رحمه الله ـ (ص ٣٠) :

«فأما بقية خصال الإسلام والإيمان، فلا يخرج العبد بتركها من الإسلام عند أهل السنة والجماعة.... وقال طاووس: مَثَلُ الإسلام كشجرة أصلها الشهادة، وساقها كذا وكذا، وثمرها الورع... ومعلوم أنّ ما دخل في مسمى الشجرة والنخلة ـ من فروعها وأغصانها وورقها وثمرها ـ إذا ذهب شيء منه لم يذهب عن الشجرة اسمها؛ ولكن يقال : هي شجرة ناقصة، وغيرها أكمل منها، فإنْ قُطع (أصلُها) وسقطت لم تبق شجرة؛ وإنّما تصير حطباً....».

فجعل أصل الإيمان : الشهادة؛ وبذهابها ـ فقط ـ يذهب الأصل.

٤ـ لو أردنا أن نتقوقع كما فعل غيرنا حول كلام إسحاق ـ رحمه الله ـ الذي نقله المخالفون؛ لقلنا : إنّكم مرجئة عند إسحاق!! لأنه جعل قول من قال : لا يكفر بترك هذه الأركان مع الإقرار بها من أقوال المرجئة! [ابن رجب (ص٢٧)].

فأنتم لا تشترطونها، إنما تشترطون مطلقها أو أحد أفرادها، فقولوا بشرطيتها لتسلَموا من تبعة كلامه وإلاّ كنتم ومرجئة الفقهاء الذين تنسبون أهل العلم إليهم سِيّين!!

٥ـ ومن تناقُض المخالفين :أنهم أخذوا من كلام إسحاق ما يهوّشون به على غيرهم، وتركوا ما لا يخدمهم؛ حيث إنّه ـ رحمه الله ـ حكى الإجماع على تكفير تارك الصلاة، كما صرح بذلك ـ عنه ـ ابن رجب (٢٧) بقوله : «وكثير من علماء أهل الحديث يرى تكفير تارك الصلاة. وحكاه إسحاق بن راهويه (إجماعاً) منهم».

فلماذا قبلوا منه تهمة الإرجاء، لمن قال: لا يكفر بترك هذه الأركان مع الإقرار بها، ولم يقبلوا منه الإجماع على كفر تارك الصلاة؟!

وصدق من قال : فواعجباه واعجباه فواغوثاك رباه

<u>القول الرابع</u> : قال سفيان بن عيينة :

«المرجئة سمَّوا ترك الفرائض ذنباً بمنزلة ركوب المحارم، وليس سواء؛ لأن ركوب المحارم متعمدا من غير استحلال معصية، وترك الفرائض من غير جهل ولا عذر هو كفر.

وبيان ذلك في أمر آدم وإبليس وعلماء اليهود الذين أقروا ببعث النبي ـ ﷺ ـ ولم

يعملوا بشرائعه». [«فتح الباري» لابن رجب (١/ ٢٧)].

فنقول على هذا تعليقات :

١ـ قال شيخنا علي الحلبي ـ حفظه الله ـ في «الرد البرهاني» (ص ٢٢٠) :

«أن في سنده سويد بن سعيد الحدثاني؛ وفيه كلام من قبل حفظه، من أجله أودعه الحافظ الذهبي في ديوان «الضعفاء والمتروكين» (١٨٣٦ ـ بتحقيق شيخنا العلامة حماد الأنصاري ـ رحمه الله ـ) و«المغني في الضعفاء» (٢٧٠٦) ».

٢ـ إن هذا الكلام موجه لذلك الصنف من المرجئة الذين يشهدون بإيمان من لم يقرّ ويلتزم فعل الفرائض بقلبه وقالبه، ويدل على ذلك أمور قطعية لا شِيَة فيها، ولا مجال للمخالف أن ينازع فيها؛ منها :

أ ـ ما يبتره بعض المتحمسين، ويذكره البعض الآخر ـ متأولين ـ وهو أول كلام الإمام سفيان؛ ألا هو قوله عن المرجئة :

«أوجبوا الجنة لمن شهد أن لا إله إلاّ الله، مصراً بقلبه على ترك الفرائض، وسموا ترك الفرائض ذنباً بمنزلة... »

ب ـ قول الإمام سفيان ـ الذي تمالأ على بتره أكثر المتحمسين، وهو قوله ـ رحمه الله ـ الذي فيه تفصيل التأصيل ـ وهو التفريق بين ترك الفرائض وركوب المحارم ـ وقوله المبتور هو: «وبيان ذلك في أمر آدم ـ ﷺ ـ وإبليس، وعلماء اليهود : أما آدم؛ فنهاه الله ـ عز وجل ـ عن أكل الشجرة، وحرمها عليه، فأكل منها متعمداً؛ ليكون مَلَكَاً أو يكون من الخالدين؛ فَسُمِّي عاصياً من غير كفر.

وأما إبليس ـ لعنه الله ـ؛ فإنه فرض عليه سجدة واحدة، فجحدها متعمداً؛

فسُمِّي كافراً.

وأما علماء اليهود؛ فعرفوا نعت النبي - ﷺ - وأنه نبي؛ كما يعرفون أبناءهم، وأقروا باللسان ولم يتبعوا شريعته؛ فسماهم - عز وجل - كفاراً!! [«الرد البرهاني» (ص٢٢٠-٢٢١)].

وصنيعهم هذا: أشبه ما يكون بفعل اليهود، الذين غطّوا آية الرجم، وكحال من يستدل بقوله - سبحانه - : ﴿فويلٌ للمصلين﴾ لتحريم الصّلاة!!

وهذا كله ليسلم لهم تقرير مذهب الخوارج - أو نصف مذهبهم! - القائم على أن مجرد ترك الواجبات - أو بعضها - مع الإقرار والالتزام القلبي هو كفر يشبه ترك إبليس وعلماء اليهود!!

مع أن الفرق بين هذه الأصناف أوضح من رابعة النهار.

فالله - الله - في عباد الله - عموماً -، وفي أهل السنة - خصوصاً -.

ج - وما قررناه من كلام سفيان - رحمه الله - ليس بِدعاً من الفهم وزوراً، إنما نقله عنه الإمام الآجري - رحمه الله - في كتابه «الشريعة» (ص١٠٤) : «كيف نصنع بقوم عندنا يزعمون أن الإيمان قول بلا عمل؟

فقال - رحمه الله -:«كان القول قولهم قبل أن تقرر أحكام الإيمان وحدوده... إلى آخر كلامه الذي فيه : «فمن ترك خُلّة من خلال الإيمان كان بها عندنا كافراً، ومن تركها كسلاً أو تهاوناً بها، أدَّبناه وكان بها عندنا ناقصاً، وهكذا السنة ».

أنظر كيف فرّق - رحمه الله - بينهما، مع اشتراكهما في الترك، فيحمل كل منهما على بابه.

د - لقد وضح شيخ الإسلام - رحمه الله - التأصيل الذي فصله سفيان بن عيينه

مبيناً متى يكون ترك الفرائض كفراً، وأنه لايشترط للتكفير بها جحود وجوبها ـ فقط ـ وأنه قد يكفر من تركها مع أنه لا يجحد وجوبها ـ وقد يعترف ـ أحياناً ـ أن الله أوجبها، ومع ذلك يكفر بهذا الترك؛ بسبب تركه الإقرار والالتزام القلبي، ومثّل ـ رحمه الله ـ بما مثّل به سفيان بن عيينة ـ نفسه ـ فدل على أن مرادهما واحد!

ومن يقول بغير هذا فهو لمنهجهما جاحد.

قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ في «الفتاوى» (٢٠/ ٩٧) عند عرضه الأقوالَ في ترك مباني الإسلام سوى الشّهادتين:

«وليس الأمر كما يفهم من إطلاق الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم أنه إن جحد وجوبها كفر، وإن لم يجحد وجوبها فهو مورد النزاع، بل هنا ثلاثة أقسام:

أحدها: إن جحد وجوبها فهو كافر بالاتفاق.

والثاني: لا يجحد وجوبها، لكنه ممتنع من التزام فعلها كبراً أو حسداً، أو بغضاً لله ورسوله: فيقول: أعلم أن الله أوجبها على المسلمين، والرسول صادق في تبليغ القرآن، ولكنه ممتنع عن التزام الفعل استكباراً أو حسداً للرسول، أو عصبية لدينه، أو بغضاً لما جاء به الرسول: فهذا ـ أيضاً ـ كافر بالاتفاق، فإن إبليس لما ترك السجود المأمور به لم يكن جاحداً للإيجاب، فإن ـ الله تعالى ـ باشره بالخطاب، وإنما أبى واستكبر وكان من الكافرين، وكذلك أبو طالب كان مصدقاً للرسول فيما بلّغه، لكنه ترك اتباعه حميَّة لدينه، وخوفاً من عار الانقياد»، إلى أن قال: «... وإلاّ فمتى لم يقر ويلتزم فعلها قتل وكفر بالاتفاق».

وخلاصة الأمر: أنه يمكن أن يقال في كل ما يورده المتحمسون من نقولات عن

أهل العلم الكبار- فضلاً عن الصغار!- لا يخرج عن أحد هذه الوجوه :

١ - إما في إسناده ضعف.

٢- إن صح فإنّ نفس الإمام يذكر في أثناء كلامه ما يبين مراده؛ سواء بذكر بعض صور الكفر فيه، أو يخاطب صنفاً من المرجئة يُعاب عليهم أمور أخرى ليست محصورة في مجرد عدم التكفير بترك عمل الجوارح، وإنما يعنون بذلك عدم ارتباط الظاهر بالباطن - أصلاً -، أو أنه لا يضره ترك الواجبات.

٣- وإن سُلِّم لهم ما سبق فلا يخلو أن يكون رأياً اجتهادياً لبعض أهل العلم يقوم على التكفير بترك المباني الأربعة أو أحدها مما يجعله يطلق القول بأن تارك الأعمال كافر؛ لأن حكمه يصدق فيمن ترك بعضها، فضلاً عن تركها كلها.

٤ - وعلى فرض أننا وقفنا على أقوال لأهل العلم لا يقوم منهجهم الفقهي على التكفير بعمل ما، أو بأعمال معينة، ومع ذلك ينفون الإيمان لترك العمل - وهذا بعيد وجوده - فلا يقال لأجل ذلك : إنّ هذا إجماع أهل السنة، وما عداه قول لأهل البدعة!

وسنكتفي هنا بتنبيه الدكتور - وإخواننا القراء - أنّ الأئمة في كلامهم وصفوا مخالفهم بالكفر الصراح والغلو، وهذا وصف لم يطلقه أحد من السلف حتى على مرجئة الفقهاء، ومع ذلك لم يتورع الدكتور أن يطلقه على إخوانه المخالفين!

وهذا منه اتهام لشيخ الإسلام الذي نصّ - رحمه الله - على عدم علمه بأن أحداً من السلف نطق بتكفير المرجئة، بل هم متفقون على أنهم - على ضلالهم - لا يكفرون بذلك، وأن الإمام أحمد وغيره من الأئمة نصوا على عدم تكفير هؤلاء

المرجئة. [انظر «الفتاوىٰ» (٧/ ٥٠٧)].

الوقفة السابعة والأربعون : (ص ١١٤) :

قوله : «(الوجه الثاني) : أن ترك أعمال الجوارح التي أمر الله بها في شريعته هو من الإعراض والتولي عن طاعة الله، وهو قرين للتكذيب، في القرآن قال ـ تعالىٰ ـ في كتابه الحكيم : ﴿قل أطيعوا الله والرسول فإن تولوا فإن الله لا يحب الكافرين﴾ [آل عمران :٣٢]، وقال ـ تعالىٰ ـ : ﴿فلا صدّق ولا صلىٰ ولكن كذَّب وتولىٰ﴾ [القيامة:٣١ـ٣٢] ،ويقول ـ تعالىٰ ـ: ﴿لا يصلاها إلا الأشقىٰ الذي كذب وتولىٰ﴾ [الليل:١٥ ـ١٦]، وإليك ما يدل علىٰ ذلك من نصوصهم :

ـ قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في«الفتاوىٰ» (٧/ ١٤٢) ـ وذكر هذه الآيات ـ : «فعُلم أن التولي ليس هو التكذيب، بل هو التولي عن الطاعة، فإن الناس عليهم أن يصدقوا الرسول فيما أخبر ويطيعوه فيما أمر، وضد التصديق التكذيب، وضد الطاعة التولي، فلهذا قال : ﴿فلا صدق ولا صلىٰ ولكن كذَّب وتولىٰ﴾ [القيامة:٣١ـ٣٢]، وقد قال ـ تعالىٰ ـ : ﴿ويقولون آمنا بالله وبالرسول وأطعنا ثم يتولىٰ فريق منهم من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين﴾ [النور:٤٧]، فنفىٰ الإيمان عمن تولىٰ عن العمل، وإن كان قد أتىٰ بالقول... ففي القرآن والسنة من نفي الإيمان عمن لم يأت بالعمل مواضعُ كثيرةٌ، كما نفىٰ فيها الإيمان عن المنافق».

فنقول :١ ـ لقد أكد الدكتور ـ هداه الله ـ ما شعرنا به اتجاهه ـ سابقاً ـ مراراً ـ، وهو الخلط بين الألفاظ والمصطلحات، ويظهر هذا في أكثر من مقام، ومن هذه

الألفاظ :«الترك، والإعراض، والتولي».

ويدل على ذلك :

٢ ـ ما قرره هنا من اعتبار «أن ترك أعمال الجوارح التي أمر الله بها في شريعته هو من الإعراض والتولي...».

ولا شك أن هذا الخطأ الفادح لا ينبغي لمثله أن يقع فيه؛ لأن الإعراض الذي هو كفرٌ ـ عند السلف ـ، قد بيّنه ابن القيم ـ رحمه الله ـ في «مدارج السالكين» (١ / ٣٣٨) فقال :«وأما كفر الإعراض، فأن يُعرض بسمعه وقلبه عن الرسول، لا يصدقه ولا يكذبه، ولا يواليه ولا يعاديه، ولا يصغي إلى ما جاء به البتة».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في«التسعينية» (ص١٦٦) :

«والكفر أعم من التكذيب، فكلّ من كذب الرسول كافر، أو من أعرض فلم يعتقد لا صدقه ولا كذبه كافر وليس بمكذب».

فهل تارك أعمال الجوارح مع الاعتقاد بأن الله شرعها وأوجبها يُقال فيه أنه معرض؟

وهل يقال فيه: أنه لا صدّق ولا كذّب؟

٣ـ أما قوله عن ترك أعمال الجوارح : (أنه من التولي عن طاعة الله)!!

فنقول :«ليتك يا دكتور دقَّقْتَ النظر في كلام شيخ الإسلام الذي أوردته وهو قوله: «فَعُلِم أن التولي ليس هو التكذيب، بل هو التولي عن الطاعة، فإن الناس عليهم أن (يصدقوا الرسول فيما أخبر)، و (يطيعوه فيما أمر) وضدُّ التصديق التكذيب، وضدّ الطاعة التولي... ففي القرآن والسنة من نفي الإيمان عمن لم يأت

بالعمل مواضع كثيرة، كما نفى فيها الإيمان عن المنافقين»؛ لتعلم ما يعنيه ـ رحمه الله ـ من معنى التولي؛ حتى لا تقع ـ عافاك الله ـ في التجني :

فالتولي عن الطاعة الذي عناه ابن تيمية ـ رحمه الله ـ هو عدم الانقياد والخضوع لأمر الرسول ـ ﷺ ـ ،وليس هو مجرد الترك المحض.

وما أجمل أن نفسّر كلامه ـ رحمه الله ـ هنا ـ وهو قوله : «فإن الناس عليهم أن (يصدقوا) الرسول فيما أخبر،(ويطيعوه) فيما أمر »بكلامه المفصل في «الصارم المسلول» (٣ / ٩٦٦) الذي يوضح فيه ما يجب على العبد في مقابِل (الخبر)، وما يجب عليه في مقابل (الأمر)، فقال ـ رحمه الله ـ:«وكلام الله: خبر وأمر؛ فالخبر: يستوجب تصديق المخبر، والأمر: يستوجب الانقياد له والاستسلام وهو عمل في القلب، جماعه الخضوع والانقياد للأمر **(وإن لم يفعل المأمور به)** فإذا قوبل الخبر بالتصديق، **(والأمر بالانقياد)! فقد حصل أصل الإيمان في القلب»**.

فانظر إلى قوله ـ الذي نقلته يا دكتور ـ:(يصدقوا الرسول فيما أخبر)، وقوله في «الصارم» : (فإذا قوبل الخبر بالتصديق).

ثم قوله ـ هناك ـ: (والأمر **بالانقياد**) مع قوله في «الصارم» **(ويطيعوه فيما أمر)**، فإنك ستجد أن طاعة الأمر في كلامه ـ رحمه الله ـ معناها الانقياد بالقلب والخضوع للأمر وإن لم يفعل المأمور.

فالمتولي عن طاعته هو نفسه غيرُ المنقاد لأمره، فما علاقة كلامه ـ رحمه الله ـ، بما ذكره الدكتور ـ هداه الله ـ؟!!

فمن خلال ذلك يتضح لنا أن معنى (التولي) ليس هو مجرد ترك عمل الجوارح

ظاهراً، إنما يكون بترك الانقياد في الباطن والامتناع من أدائها ظاهراً وباطناً، كما نص على ذلك شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ في «الفتاوى» (٧/ ٦١٢) فقال: «والمتولي هو العاصي الممتنع من الطاعة، كما قال ـ تعالى ـ: ﴿ستدعون إلى قوم أُولي بأسٍ شديد تقاتلونهم أو يسلمون، فإن تطيعوا يؤتكم الله أجراً حسناً وإن تتولوا كما توليتم من قبل يعذبكم عذاباً أليماً﴾(١)».

ومما يؤكد ما قررناه ـ أن التولي: هو عدم الانقياد والخضوع للأمر ـ الآياتُ التي انـتزعها الدكتور من نصوص كلام شيخ الإسلام، والتي جاءت تبين حال المنافقين الذين يقولون ويطيعون ظاهراً، ويخفون الكفرَ وعدمَ الانقياد باطناً.

قال الإمام ابن كثير ـ رحمه الله ـ شارحاً تلك الآيات في «تفسيره» (٣/ ٣٢٨): «يخبر ـ تعالى ـ عن صفات المنافقين الذين يُظهرون خلاف ما يبطنون، يقولون قولاً بألسنتهم: ﴿آمنا بالله وبالرسول وأطعنا ثم يتولى فريق منهم من بعد ذلك﴾، أي: يخالفون أقوالهم بأعمالهم فيقولون ما لا يفعلون، ولهذا قال ـ تعالى ـ: ﴿وما أولئك بالمؤمنين﴾».

والناظر في الآيات التي بعدها، يجد أن السياق كلّه يدور في فضح أهل النفاق، حيث قال ـ تعالى ـ: ﴿وأقسموا بالله جهد أيمانهم لئن أمرتهم ليخرجن﴾ قال الإمام ابن كثير (٣/ ٣٢٩):

«يقول ـ تعالى ـ مخبراً عن (أهل النفاق) الذين كانوا يحلفون للرسول ـ ﷺ ـ».

ولاغرابة فيما فعله الدكتور مِن بتره للنصوص، حيث بتر ذِكْرَ نصِّ آيتين

---

(١) الفتح: (١٦)

كريمتين من استدلال شيخ الإسلام بهما على نفي الإيمان عمن لم يأت بالعمل الكامل؛ لأنهما صريحتان في الدلالة على أن المراد بهما هم المؤمنون حق الإيمان، وأنّ التقصير في العمل المذكور لا يلزم منه الكفر، وهاتان الآيتان هما :

قوله ـ تعالى ـ :﴿ **إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه** ﴾.

وقوله ـ سبحانه ـ : ﴿**إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم** ﴾.

وقد يسألُ سائلٌ : لِمَ فعل الدكتور فعلتَه هذه؟!

فالجواب : حتى يتسنى له إيهامُ القارئ أنّ قول شيخ الإسلام بعدها ـ وهو قوله: «ففي القرآن والسنة من نفي الإيمان عمن لم يأت بالعمل مواضعُ كثيرةٌ، كما نفى فيها الإيمان عن المنافق» ـ : يريد به تفسير الذي تلبَّس به المنافقون، وأنه هو نفسُه تركُ العملِ الظاهر الذي يقع من بعض المسلمين، أو المؤمنين ناقصي الإيمان؛ ليكون بذلك العملُ الظاهرُ هو العلامةَ الفارقةَ بين النفاق والإيمان.

ومع أننا نقرر ما سبق، فإننا لا ننكر أنّ ترك العمل إن كان ملزوماً لعدم الانقياد، هو في حقيقته كفر ونفاق؛ ولكن ليس كلّ تارك للعمل أو بعضه يقال فيه : إنه منافق ـ مطلقاً ـ.

أمّا كلام شيخ الإسلام الذي فرح به الدكتور وهو قوله :

«ففي القرآن والسنة من نفي الإيمان عمن لم يأت بالعمل»، فإنّ فيه إدانةً له؛ فقد سبقه في الصفحة التي قبلها قولُه ـ رحمه الله ـ :

«بل قد نفى الله الإيمان عمن قال بلسانه وقلبه إذا لم **يعمل**، كما قال تعالى :

﴿وقالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا﴾.

ولا شك أنه يحكم بإسلامهم ـ مع نفي الإيمان عنهم؛ لترك العمل ـ في أكثر من موضع من كلامه ـ رحمه الله ـ، ثم قال في «الفتاوى» (٧/ ٤٧٨) :«فدل البيان على أن الإيمان المنفيَّ عن هؤلاء (الأعراب) : هو هذا **الإيمان الذي نُفي عن فساق أهل القبلة الذي لا يخلدون في النار** : ونفي الإيمان لا يقتضي ثبوت الكفر».

الوقفة الثامنة والأربعون صفحة : (١١٥) :

أورد الدكتور كلامَ شيخ الإسلام المشابهَ لكلامه السابق، وهو قوله في «الفتاوى» (٧ / ٢٢١) :

«والقرآن يبين أن إيمان القلب يستلزم العمل الظاهر بحسبه كقوله ـ تعالى ـ : ﴿ويقولون آمنا بالله وبالرسول و أطعنا ثم يتولى فريق منهم...﴾.

فنفى الإيمان عمن تولى عن طاعة الرسول، وأخبر أن المؤمنين إذا دُعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم سمعوا وأطاعوا؛ فبين أن هذا من لوازم الإيمان».

فنقول: حبذا ـ يا دكتور ـ لو أنك تراجعُ أقوالَ المفسرين في الآيات التي يستدل بها هذا الإمام، وسنذكر لك بعضها ـ ولن نكثر عليك منها! ـ :

قال الإمامُ ابن جرير في «تفسيره» (١٠ / ٢٠٧) :

«يقول ـ تعالى ذكره ـ : ويقول **(المنافقون)** : صدّقنا بالله وبالرسول، وأطعنا الله وأطعنا الرسول. ﴿ثم يتولى فريق منهم﴾

يقول : ثم تُدْبِر كلّ طائفة منهم ـ من بعد ما قالوا هذا القول عن رسول الله

ـ ﷺ ـ، وتدعو إلى المحاكمة إلى غيره ـ خصمَها، ﴿وما أولئك بالمؤمنين﴾ يقول : وليس قائلو هذه المقالة ـ يعني قوله : ﴿آمنا بالله وبالرسول وأطعنا﴾ ـ بالمؤمنين، لتركهم الاحتكام إلى رسول الله ـ ﷺ ـ وإعراضهم عنه إذا دُعوا إليه.

وقوله: ﴿وإذا دعوا إلى الله ورسوله﴾:

يقول : وإذا دعي هؤلاء المنافقون إلى كتاب الله وإلى رسوله ﴿ليحكم بينهم﴾ فيما اختصموا فيه بحكم الله، ﴿إذا فريق منهم معرضون﴾ عن قبول الحق والرضا بحكم رسول الله ـ ﷺ ـ».

ولا نظن ـ بعد هذا الكلام ـ أنه يجوز أن يقال : إن كلام شيخ الإسلام الذي نقله الدكتور يُحتجّ به على أن ترك أعمال الجوارح هو من التولي عن طاعة الله!

وقد ذكّرنا صنيعُه هذا ـ هداه الله ـ مع الفارق ـ بقول ابن عمر : «جاءوا إلى آيات في كتاب الله في الكفار فحملوها على المسلمين».

ونختم ذلك بالسؤال الآتي للدكتور الفاضل :

هل كان المنافقون في زمانه ـ ﷺ ـ تاركين أعمالَ الجوارح؟!

أم أنهم كانوا يتقون أن يُكْشَفَ نفاقُهم بالأعمال الظاهرة التي قد يبلغ مجموعها أكثرَ مما يشترطه الدكتور ـ مِن بعضها أو أحدها ـ؟!!

الوقفة التاسعة والأربعون: صفحة (١١٥-١١٦):

أما قوله: «ويقول -رحمه الله- في «الفتاوى» (٧/ ٦١١-٦١٣):

«ومن الممتنع أن يكون الرجل مؤمناً إيماناً ثابتاً في قلبه بأن الله فرض عليه الصلاة والزكاة والصيام والحج، ويعيش دهره لا يسجد لله سجدة، ولا يصوم من رمضان، ولا يؤدي لله زكاة ولا يحج إلى بيته، فهذا ممتنع، ولا يصدر إلا مع نفاق في القلب وزندقة، لا مع إيمان صحيح؛ ولهذا إنما يصف - سبحانه - بالامتناع من السجود الكفار...

وأما الذين لم يكفروا بترك الصلاة ونحوها، فليست لهم حجة إلا وهي متناولة للجاحد كتناولها للتارك، فما كان جوابهم عن الجاحد كان جواباً لهم عن التارك، مع أن النصوص علقت الكفر بالتولي، كما تقدم».

فنقول:

١- هذا الكلام الذي تمالأ على نقله - وللأسف - أكثرُ مَن كتب في مسائل الإيمان، إلا أنّ كثيراً منهم لم يفهموا مراد شيخ الإسلام منه، فصار القوم في وادٍ، وشيخ الإسلام في وادٍ آخر، ولم يقف حالُ أولئك على هذا، بل قام بعضُهم - وللأسف - ومنهم الدكتور السناني - بحذف (بتر) بعض كلام شيخ الإسلام - رحمه الله - حتى لا يظهر للقارئ الكريم المعنى الدقيقُ الذي أراده.

٢- اكتفى الدكتور بوضع نقاط بين قوله: (ولهذا إنما يصف - سبحانه - بالامتناع من السجود الكفار)، وقوله: «وأما الذين لم يكفروا بترك الصلاة ونحوها)، مسقطاً أكثر من صفحتين من كلامه - رحمه الله - وكأن وجودها - عنده - وعدمها سِيان!!

٣ـ إنّ الناظر للكلام المحذوف يتضح له ـ بكل وضوح ـ أنّ العمل الموجب تركُه الكفرَ عند شيخ الإسلام ـ هو الصلاة على وجه الخصوص حكماً لا عيناً[1]؛ كما وضح ذلك ـ أيضاً ـ في كتابه «شرح العمدة»، وقد نقله الدكتور نفسه قبل ذلك (ص١٠٦)، فعاد الأمر إذن في مضمون كلام شيخ الإسلام إلى حكم تارك الصلاة ـ فقط ـ، ولا يخفى خلافُ أهل السنة فيه، وليت الدكتور أتم نقل كلامه، من نفس الكتاب «شرح العمدة» (٢/ ٩٢) وهو:

«...ولهذا لم يُعلم أنّ أحداً من تاركي الصّلاة تُرك غسلُه، والصّلاةُ عليه، ودفنُهُ مع المسلمين، ولا مُنِع ورثتُهُ ميراثَهُ، ولا أُهدر دمُهُ بسبب ذلك، **مع كثرةِ تاركي الصلاة في كلِّ عصر، والأُمةُ لا تجتمعُ على ضلالةٍ**»[2].

٤ـ وما دمنا قد توصلنا إلى هذه الحقيقة الجليلة، وهي أنّ مناط التكفير في ترك العمل ـ عند شيخ الإسلام ـ هو ترك الصلاة ـ حكماً لا عيناً ـ، فما لنا بدٌّ من تجلية هذا الأمر للمحق بشكل واضح، وللمبطل بشكل فاضح؛ **فنقول**:

إنّ القوم المستدلين بكلام شيخ الإسلام السابق لا يوافقونه فيما اشترطه ـ رحمه الله ـ لوقوع التكفير على ترك الصلاة، حيث إنه اشترط لذلك المحافظة على تركها، أما من صلى وترك فهو عنده تحت المشيئة، كما نص على ذلك في «الفتاوى» (٧/ ٦١٥) فقال:

«فالنبي ـ ﷺ ـ إنما أدخل تحت المشيئة من لم يحافظ عليها، لا من ترك، ونفس

---

(١) قال شيخنا علي الحلبي ـ حفظه الله ـ: وهذه نقطة لم يتفطن لها الأكثرون!!!!

(٢) ونحوه في «المغني» لابن قدامة.

المحافظة تقتضي أنهم صلوا ولم يحافظوا عليها، ولا يتناول من لم يحافظ».

٥ـ إن من المعروف أن مِن العلماء المتأخرين الذين يكفرون بترك الصلاة، إنما يوقعون الكفر لمجرد ترك صلاة واحدة، أو أكثر، بخلاف مذهب شيخ الإسلام القائم على المحافظة على الترك.

ومع أن شيخ الإسلام أعلى وأجلّ، إلا أن قوله ـ هنا ـ يعوزه الدقة؛ لأن ضبط الحد الفاصل بين الترك والفعل يعسر جداً؛ بمعنى لو صلى صلاة واحدة أو صلاتين أو عدة صلوات ـ في دهره، أو أكثر عمره ـ هل يقال فيه : إنه لم يحافظ على تركها؟

وما الدليل على هذا الحد الأدنى الذي يُقال : إن ما فوقه ينجي، وما دونه إلى الكفر يؤدي؟!!

٦ـ وبالنظر إلى كلام شيخ الإسلام بمجموعه ـ الذي أورده الدكتور والذي بتره، أو اكتفى به و ترك ما بعده ـ يمكن القول بأن صورة المحافظة على الترك الموجبة للكفر، إنما تتحقق بالامتناع الذي يمتنع أن يقال بوجود الإيمان مع وجوده، ويشير إلى هذا ما يلي :

أـ أن الصفحات التي استغنى عنها الدكتور قد حشد شيخ الإسلام فيها الكلام المتعلق بحكم تارك الصلاة، مضمناً إياه آياتِ التولي، ومن هو المتولي؟

فقد قال ـ رحمه الله ـ في «الفتاوى» (٧ / ٦١٢) ـ : «المتولي هو العاصي الممتنع من الطاعة»، وقد ذكر قبله قوله ـ سبحانه ـ :

﴿ **فلا صدق ولا صلى ولكن كذب وتولى** ﴾ وأتبعه ـ أيضاً ـ بآياتٍ تفضح المنافقين وتصفهم بالتولي القلبي المتضمن للتولي الظاهري.

وإضافة إلى ما ـ سبق في معنى هذه الآيات وما شاكلها ـ نكتفي بقول إمامين جليلين في تفسير هذه الآيات وعلى وجه الخصوص قوله ـ سبحانه ـ:﴿**فلا صدق ولا صلى ولكن كذّب وتولى**﴾:

قال الإمام ابن كثير في «تفسيره» (٤/ ٤٧٧) :

«هذا إخبار عن الكافر الذي كان في الدار الدنيا **مكذّباً بالحق بقلبه**، متولياً عن العمل بقالبه فلا خير فيه **باطناً وظاهراً**».

وقال العلامة السعدي ـ رحمه الله ـ في «تفسيره» (٩٨٥) :

«﴿فلا صدق﴾ ولا آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره، ﴿ ولا صلى ولكن كذب﴾ بالحق في مقابلة التصديق، (وتولى) عن الأمر والنهي، **وهذا هو مطمئن قلبه غير خائف من ربه**».

ب ـ قوله ـ رحمه الله ـ في «الفتاوى» (٧/ ٦١٥) بعد أن فرّق بين المحافظ على الصلاة والمحافظ على الترك :

«ولا يتصور في العادة أن رجلاً يكون مؤمناً بقلبه، مقرّاً بأنّ الله أوجبَ عليه الصلاة، ملتزماً لشريعة النبي ـ ﷺ ـ وبما جاء به، **يأمره ولي الأمر بالصلاة فيمتنع، حتى يقتل**، ويكون مع ذلك مؤمناً في الباطن قط لا يكون إلا كافراً... فهذا الموضع ينبغي تدبره؛ فمن عرف ارتباط الظاهر بالباطن زالت عنه الشبهة في هذا الباب، وعلم أنّ من قال من الفقهاء: إنّه إذا أقرّ بالوجوب وامتنع عن الفعل لا يقتل، أو

يقتل مع إسلامه؛ **فإنّه دخلت عليه الشبهة**[1] **التي دخلت على المرجئة والجهمية**».

ج ـ من خلال ما سبق ـ كلّه ـ أصبح واضحاً أنّ الدكتور الفاضل لم يُوفّق في الاستدلال على الوجه الثاني من مقدمته، وهو أنّ ترك أعمال الجوارح التي أمر الله بها في شريعته هو من الإعراض والتولي عن الطاعة.

وقد بينّا ـ ولله الحمد ـ أنّ ذلك يكون بالإعراض القلبي، وعدم الانقياد والخضوع، وكلّ ذلك بسبب النّفاق والكفر الأصلي كما صرّح بذلك المفسرون، وهو ثمرةُ عدمِ ارتباط الظاهر بالباطن؛ بمعنى أنّه لا يجتمع امتناعٌ في الظاهر وإيمانٌ في الباطن، وأنّ هذا الامتناع وتقديم السيف مستلزمٌ لترك الالتزام بالشريعة، لا أنّ مجرد ترك العمل الظاهر يوجب انتفاء الإيمان الباطن.

فقد يجتمع في القلب إيمان واعتقاد بالوجوب. أو التحريم، ومع ذلك قد يُترك العمل الواجب أو يُفعل الفعل المحرّم.

ومما يدلل على أنّ تقديم القتل على فعل الصلاة هو تركٌ للالتزام؛ ما قاله شيخ الإسلام في «فتاويه» (٢٠/ ١٠٢) مبيناً مذهب أحمد في ترك الصلاة والزكاة إذا قُتل مَن تركها حيث قال :

«وأما تارك الصلاة والزكاة : فإذا (قُتل) كان عنده من قسم المرتدين؛ لأنّه بالإسلام ملتزم لهذه الأفعال، فإذا لم يفعلها **فقد ترك ما التزمه**».

(١) نخشى من حماسة الدكتور أن تحمله ـ كالعادة ـ على اتهام جمهور الفقهاء بالإرجاء؛ اتكاءً على هذا الكلام ؛ لذلك نرىٰ أنه من الواجب علينا أن نذكرّه أن أصحاب هذا المذهب ـ الذي انتقده شيخ الإسلام ــ : الشافعي، ومالك، والمزني، وابنا قدامة ـ وغيرهم ـ .

فانظر ـ رحمك الله ـ متى يكون الترك للواجبات تركاً للالتزام والانقياد الذي محله القلب؟!

الجواب : إذا قُتل، أي؛ امتنع فَقُتل، أو قاتل على الترك، لا مجرد الترك ـ فقط ـ.

الوقفة الخمسون صفحة (١١٦) :

ثم أورد الدكتور كلاماً آخر لشيخ الإسلام ليبني الوجه الثاني من مقدمته المتهافتة والمتهاوية، وهو قوله ـ رحمه الله ـ في «الفتاوى» (٧/ ٢٨٧) :

«لو قُدر أنّ قوماً قالوا للنبي ـ ﷺ ـ : نحن نؤمن بما جئتنا به بقلوبنا من غير شك، ونقرّ بألسنتنا بالشهادتين، إلا أنا لا نطيعك في شيء مما أمرت به ونهيت عنه... كل مسلم يعلم بالاضطرار أنّه يقول لهم : أنتم أكفرُ الناسِ بما جئت به، ويضربُ رقابَهم إن لم يتوبوا من ذلك».

فنقول : لقد وقع الدكتور ـ وللأسف ـ أكثرَ من مرةٍ ببتر كلام شيخ الإسلام؛ ليطوي معه مراده الحقَّ من كلامه، ويكشف زيف كلام الدكتور وعَواره، وكأن البترَ أصبح عند القوم سجية، مع ادعائهم ـ ظلماً ـ على غيرهم ذلك!

وبالرجوع إلى كلام شيخ الإسلام المحذوف (المبتور) نجده يصرح بما لا شك فيه : أنّ الناس الذين حُكم بكفرهم، وبضرب رقابهم، يقرون بأنّ الإيمان: هو إقرار باللسان فقط، أو تصديقٌ مجردٌ خالٍ من الانقياد، بمعنى أنهم لا يدخلون أعمال القلوب: كالمحبة، والانقياد والخضوع في مسمى الإيمان، بل يحكمون بالإيمان لمن أتى بما يضاده من كل وجه، مع أنّ الشرع نصّ على الكفرِ بها؛ كقتل النبي ومقاتلته

مع أعدائه، ونكاح ذوات المحارم، ومع ذلك فمنهم مَن يشهد لهم بأنهم مؤمنون كاملو الإيمان، ويُرجى لهم أن لا يدخل أحدٌ منهم النار.

أما كلام شيخ الإسلام الذي بتره الدكتور فهو قوله ـ رحمه الله ـ عنهم :«فلا نصلي ولا نصوم ولا نحج، ولا نصدق الحديث، ولا نؤدي الأمانة، ولا نفي بالعهد، ولا نصل الرحم، ولا نفعل شيئاً من الخير الذي أمرت به، ونشرب الخمر، **ونكح ذوات الأرحام** بالزنى الظاهر، ونقتل من قدرنا عليه من أصحابك وأمتك، ونأخذ أموالهم، بل **نقتلك ـ أيضاً ـ ونقاتلك مع أعدائك**، هل كان يتوهم عاقل أنّ النبي يقول لهم : أنتم مؤمنون كاملو الإيمان، وأنتم من أهل شفاعتي يوم القيامة، ويرجى لكم أن لا يدخل أحد منكم النار»(١).

الوقفة الواحدة والخمسون صفحة (١١٧) :

الملاحظة الأولى : أورد الدكتور كلام شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب عن نواقض الإسلام «**العاشرة: الإعراض عن دين الله ـ تعالى ـ لا يعلمه ولا يعمل به...**». والدليل قوله – تعالى ـ : **﴿ومن أظلم ممن ذكر بآيات ربه ثم أعرض عنها إنا من المجرمين منتقمون﴾**.

فنقول :لقد سبق بيان معنى (الإعراض) في كلام أهل العلم، ونقلنا كلام شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم في ذلك فلا نزيد، ولكن نذكرُ هنا شيئاً لا بد منه، وهو

(١)قال شيخنا علي الحلبي ـ حفظه الله ـ : ولا أدلَّ من أن بعض الأفعال المذكورة ليس تركُها كفراً باتفاق؛ كصلة الرحم، والوفاء بالعهد!!

أنّ ما عناه شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب ـ رحمه الله ـ في كلامه عن الإعراض هو على خلاف ما فهمه الدكتور، ويظهر ذلك من وجهين :

١ ـ ذكر ـ رحمه الله ـ أنّ الإعراض عن دين الله ـ تعالى ـ قائم على عدم التعلمِ والعمل، لا أنّه تركُ العمل وحده ـ فقط ـ ولا يخفى على كلِّ عاقل أن ترك تعلم دين الله مآله إلى الجهل به، وعندها فلا يكون ـ عنده ـ اعتقادٌ،ولا انقيادٌ، ولا التزامٌ بهذا الدين، وبذلك يكون قد فرّط بالواجبين اللذين أوجبهما الله على القلب، كما ذكر الإمام ابن القيم في كتابه «مفتاح دار السعادة» (١/ ١٣٨) :

«قالوا : والقلب عليه واجبان : لا يصير مؤمناً إلا بهما جميعاً، واجب المعرفة والعلم، وواجب الحب والانقياد والاستسلام، فكما لا يكون مؤمناً إذا لم يأت بواجب العلم والاعتقاد، لا يكون مؤمناً؛ إذا لم يأت بواجب الحب والانقياد والاستسلام، بل إذا ترك هذا الواجب، مع علمه ومعرفته به، كان أعظم كفراً، وأبعد عن الإيمان من الكافر جهلاً، **فإنّ الجاهل إذا عرف وعلم، فهو قريب إلى الانقياد والاتباع**، وأما المعاند فلا دواء فيه».

٢ ـ استدل ـ رحمه الله ـ على ناقض (الإعراض) بقوله ـ سبحانه ـ : **﴿ومن أظلم ممن ذكر بآيات ربه، ثم أعرض عنها إنَّا من المجرمين منتقمون﴾**. [(السجدة : ٢٢)].

قال الإمام ابن كثير في «تفسيره» (٣/ ٥٠٩) :

«ومن أظلم ممن ذكر بآيات ربه، ثم أعرض عنها» أي: لا أظلم ممن ذكره الله بآياته وبيّنها له ووضحها، ثم بعد ذلك تركها **وجحدها**[(١)] وأعرض عنها وتناساها

(١) إياك ـ يا دكتور ـ أن تتهم الإمام ابن كثير بحصر الكفر بالجحود!!

كأنه لا يعرفها».

فمن أين جاء الدكتور بكلامه : أنّ ترك العمل ـ وحده ـ من الإعراض؟!!

ويا ليت الدكتور كلّف نفسه ونظر إلى أقوال بعض المفسرين لهذه الآية الكريمة!!

وليته نظر إلى كلام أئمة الدعوة النجدية في توضيحهم لكلامه ـ رحمه الله ـ كما نقل عنهم صاحبُ رسالة «التبيان شرح نواقض الإسلام» (ص ٦٨) :

«والمراد بالإعراض الذي هو ناقض من نوا قض الإسلام : هو الإعراض عن **تعلم أصل** الدين الذي به يكون المرء **مسلماً**، ولو كان جاهلاً بتفاصيل الدين؛ لأنّ هذا قد لا يقوم به إلا العلماء وطلبة العلم.

وقد سُئِل العلامة الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن عن الإعراض الذي هو ناقض من نواقض الإسلام؟

فأجاب : «إنّ أحوال الناس تتفاوت تفاوتاً عظيماً، وتفاوتُهم بحسب درجاتهم في الإيمان إذا كان أصلُ الإيمان موجوداً، والتفريطُ والشرك إنما هو فيما دون ذلك من الواجبات والمستحبات، وأما إذا **عدم الأصل الذي يدخل به في الإسلام**، وأعرض عن هذا بالكلية؛ فهذا كفر إعراض... قال الشيخ العلامة سليمان بن سحمان :«فتبين من كلام الشيخ أنّ الإنسان لا يكفر إلا بالإعراض عن **تعلم الأصل الذي يدخل به الإنسان في الإسلام، (لا بترك الواجبات والمستحبات)**».

ونود أن نضيف إلى ما سبق ما يلي :

أن الإمام محمد بن عبد الوهاب ـ رحمه الله ـ أكد على أمرين اثنين، هما :

١ـ أن العمل بالتوحيد ظاهراً دون فهمه واعتقاده بالقلب نفاق وكفر، كما في قوله : «فإن عمل بالتوحيد عملاً ظاهراً وهو لا يفهمه ولا يعتقده بقلبه فهو منافق وهو شرٌّ من الكافر الخالص... وترىٰ من يعمل به ظاهراً لا باطناً، فإذا سألته عما يعتقده بقلبه؟ فإذا هو لا يعرفه».

٢ـ أنه لا عذر(١) لمن ترك العمل بالتوحيد أو تكلم بالكفر وعمل به، كما في قوله ـ رحمه الله ـ: «وهذه المسألة مسألةٌ طويلةٌ، تُبيِّن لك إذا تأملتها في ألْسِنَة الناس ترىٰ من يعرف الحق، ويترك العمل به **لخوفِ نقصِ دنيا أو جاهٍ أو مداراة لأحد**... فإذا تحققت أن بعض الصحابة الذين غزوا الروم مع رسول الله ـ ﷺ ـ كفروا بسبب كلمةٍ قالوها على وجه اللعب والمزح تبين لك أن الذي يتكلم بالكفر ويعمل به خوفاً من نقص مالٍ أو جاهٍ أو مداراةٍ لأحدٍ أعظم ممن يتكلم بكلمةٍ يمزح بها».

[«كشف الشبهات» (ص٢٨)].

والمتتبع لكلامه ـ رحمه الله ـ بعد قوله الذي نقله الدكتور وهو : «وهذا يغلط فيه كثيرٌ من الناس يقولون : إنّ هذا حق، ونحن نفهم هذا، ونشهد أنه الحق، ولكنا لا نقدر أن نفعله ولا يجوز عند أهل بلدنا إلا من وافقهم أو غير ذلك من الأعذار» :

يرىٰ أنه يدندن على أن مجردَ معرفة التوحيد وفهمه، والشهادةَ بأنه دين الإسلام هو الدين الحق لا ينفع بهذا كله؛ إذا لم توجب له هذه المعرفةُ : الانقيادَ والخضوعَ والالتزام القلبي، وقد أشار إلى هذا الإمام ابن القيم ـ رحمه الله ـ في «مفتاح دار السعادة» (١ / ١٣٤) : «...ولما سأله اليهود عن التسع آيات البينات فأخبرهم بها؛

---

(١) على شيء من التفصيل عنده ـ رحمه الله ـ.

قبّلوا يده وقالوا : نشهد إنك نبي، قال : فما يمنعكم أن تتبعوني؟ قالوا : إن داود ـ عليه السلام ـ دعا ألا يزال في ذريته نبي، وإنا **نخشى إن تبعناك أن تقتلنا اليهود**»، فهؤلاء قد تحققوا نبوته وشهدوا له بها، ومع هذا فآثروا الكفر والضلال، ولم يصيروا مسلمين بهذه الشهادة...

وعلى هذا فإنما لم يحكم لهؤلاء اليهود الذين شهدوا له بالرسالة بحكم الإسلام، لأن مجرد الإقرار والإخبار بصحة رسالته لا يوجب الإسلام، إلا أن **يلتزم طاعته** ومتابعته، وإلا فلو قال : أنا أعلم أنه نبي ولكن لا أتبعه ولا أدين بدينه؛ كان من أكْفَر الكفار، كحال هؤلاء المذكورين وغيرهم».

ولو قيل : لماذا لم يكونوا مسلمين بمجرد الشهادة والإقرار برسالة نبينا محمد ـ ﷺ ـ؟

فنقول :لقد أجاب عن ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى» (٧ / ٥٦١ ـ ٥٦٢) :«وأيضاً؛ فقد جاء نفر من اليهود إلى النبي، فقالوا : نشهد أنك لرسول، ولم يكونوا مسلمين بذلك؛ لأنهم قالوا ذلك على سبيل الإخبار عما في أنفسهم ـ أي : نعلم ونجزم أنك رسول الله ـ، قال : (فلم لا تتبعوني)؟

قالوا : **نخاف من يهود**، فَعُلِم أن مجرد العلم والإخبار عنه ليس بإيمان، حتى يتكلم بالإيمان على وجه الإنشاء المتضمن **للالتزام والانقياد**، مع تضمن ذلك الإخبار ـ عما في أنفسهم.

فالمنافقون قالوا مخبرين كاذبين، فكانوا كفاراً في الباطن وهؤلاء قالوها **غير ملتزمين** ولا منقادين، فكانوا كفاراً في الظاهر والباطن.

وكذلك أبو طالب قد استفاض عنه أنه كان يعلم نبوة محمد ،وأنشد عنه:

ولقد علمتُ بأن دينَ محمدٍ　　　من خيرِ أديانِ البرية ديناً

لكن امتنع من الإقرار بالتوحيد والنبوة حباً لدين سلفه، وكراهة أن يُعَيِّره قومه، فلما لم يقترن بعلم الباطن الحبُّ والانقيادُ الذي يمنع ما يضاد من حب الباطل وكراهة الحق لم يكن مؤمناً.

وأما إبليس وفرعون واليهود ونحوهم : فما قام بأنفسهم من الكفر وإرادة العلو والحسد منع من حب الله، وعبادة القلب له الذي لا يتم الإيمان إلا به وصار في القلب من كراهية رضوان الله واتباع ما أسخطه ما كان كفراً لا ينفع معه العلم».

وقال ـ أيضاً ـ رحمه الله ـ في «الفتاوى» (٧ / ١٣١) : «قد علمنا بالاضطرار أن اليهود وغيرهم كانوا يعرفون أن محمداً رسول الله؛ وكان يحكم بكفرهم، فقد علمنا من دينه ـ ضرورةً ـ أنه يكفر الشخص مع ثبوت التصديق بنبوته في القلب، إذا لم يعمل بهذا التصديق، بحيث **يحبه ويعظمه**، ويسلّم لما جاء به».

وخلاصةُ **القول** : إن حمل كلام شيخ الإسلام، و الشيخ محمد بن عبد الوهاب على مجرد ترك العمل الظاهر، فيه إساءة للشيخ نفسه ـ رحمه الله ـ، واتهامٌ له بالتناقض؛ حيث إنه يصرح بأنه لا يكفر إلا بترك الشهادتين، ثم ـ هنا ـ يُقَوِّلُ بأنه يكفِّر بترك العمل الظاهر ويصفه بأنه معاندٌ ككفر فرعون وإبليس وأمثالهما! **هذا من ناحية**.

ومن **ناحية أخرى**، فإنّ سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ـ رحمه الله ـ حينما شرح كلام جَدِّه، لم يذكر صورة ترك العمل الظاهر مجرداً، ولم يحكم عليه بما حكم على من

ترك التوحيد بالقلب أو باللسان حيث قال ـ رحمه الله ـ في«شرح كشف الشبهات»، ونقله الدكتور السناني عقب كلامِ الشيخ الإمام دون أن يستفيد منه ـ كعادته! ـ : «بل إجماعٌ بين أهل العلم (أن التوحيد لا بد أن يكون بالقلب واللسان والعمل)، فلا بد من الثلاثة، لا بد أن يكون هو المعتقد في قلبه، ولا بد أن يكون هو الذي ينطق به لسانه، ولا بد أن يكون هو الذي تعمل به جوارحه (فإن اختل شيءٌ من هذا) **لو وحّد بلسانه دون قلبه ما نفعه توحيده ولو وحّد بقلبه وأركانه دون لسانه ما نفعه ذلك**».

فَلِمَ لم يذكر الوجه الثالث ـ ولو كان يعتقده ـ، وهو : (ومن وحّد بلسانه وقلبه دون (أركانه) ما نفعه ذلك)!!

وهذا ما فهمه وقرره العلامة سليمان بن سحمان ـ رحمه الله ـ كما سبق صفحة(٢٩٢) أن الشيخ محمد بن عبد الوهاب لايكفر «بترك الواجبات والمستحبات »

<u>الوقفة الثانية والخمسون صفحة (١١٨) :</u>

قوله : «وقال الشوكاني (الرسائل السلفية ـ إرشاد السائل إلى دليل المسائل:٤٣) ـ **وسُئل عمن في البادية من الأعراب لا يفعلون شيئاً من الشرعيات إلا مجرد التكلم بالشهادة ـ:«وأقول : من كان تاركاً لأركان الإسلام وجميع فرائضه، ورافضاً لما يجب عليه من ذلك من الأقوال والأفعال، ولم يكن لديه إلا مجرد التكلم بالشهادتين، فلا شك ولا ريب أن هذا كافرٌ شديد الكفر حلال الدم**».

فنقول : «لو دقق الدكتور في كلام الإمام لعرف أنه يتكلم عن صنف من الناس

كفروا بالله ـ سبحانه ـ، ومقتضى كفرهم هو تركهم لأركان الإسلام وجميع فرائضه، رافضين لما يجب عليهم، وليس كما فهم الدكتور أن سبب كفرهم هو تركهم المجرد ـ دون رفض ـ لها.

وقد زاد الطين بِلة ـ بكثرة كثيرة لا بِقلة ـ أنّه اعتبر أن ترك الأركان فقط هو رفضٌ وتَوَلٍّ وإعراضٌ، وهذا خلاف نصِّ كلام الإمام الشوكاني ـ رحمه الله ـ؛ ولو كان مراده ما قاله الدكتور (لقال) الشوكاني :

«من كان تاركاً لأركان الإسلام وجميع فرائضه فهو رافض لما يجب عليه!!».

ولم يجعل الرفض وصفاً لهذا التارك، إنما يجعله نتيجة الترك.

ويدل على ذلك ـ أي : أن التكفير مناطه الرفض وعدم القبول ـ ما قاله الشوكاني بعد الكلام الذي نقله الدكتور مباشرة، حيث قال :

«**وصيانة الأموال إنما تكون بالقيام بأركان الإسلام**».

ولا نعتقد أن الدكتور يشترط فعل هذه الأركان لتثبيت وصف الإسلام، إنما شرطه كما هو معلوم هو فعل الصلاة ـ فقط ـ.

ـ وليت الدكتور استحضر ما ذكره في أول كتابه (ص ٢٩) بقوله: «وبوَّب البخاري على الحديث، فقال :«باب قتل **من أبى قبول الفرائض**، وما نُسبوا إلى الردة»».

فإذن : الترك للفرائض ـ مجرداً ـ لا يقال فيه : إباءٌ وإعراضٌ بما يُنسب به صاحبه إلى الردة، إنما يقال هذا في حال الرفض ـ الامتناع ـ.

الوقفة الثالثة والخمسون صفحة (١١٩) :

قال الدكتور ـ محاولاً إثبات كفر تارك أعمال الجوارح ـ : «الوجه الثالث : أن علماء التوحيد نصوا على أنه يكفي إيمان المرء أن ينطق بشهادة أن لا إله إلاّ الله التي هي أعظم كلمة، وجاءت النصوص بأن من قالها دخل الجنة، لأن لها شروطاً لابد أن توجد مع النطق، ومن هذه الشروط بعد القبول لها الانقياد لهذه الكلمة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في «الصارم المسلول» (٣/ ٩٦٩) :

(فإذا قال : لا إله إلاّ الله، فهذه الشهادة تتضمن تصديق خبره والانقياد لأمره، فإذا قال : وأشهد أن محمداً رسول الله، تضمنت تصديق الرسول فيما جاء به من عند الله، فبمجموع هاتين يتم الإقرار، فلما كان التصديق لابد منه في كلا الشهادتين ـ وهو الذي يتلقى الرسالة بالقبول ـ ظنّ من ظنّ أنه أصل لجميع الإيمان، وغفل عن أن الأصل الآخر لابد وهو الانقياد، وإلاّ فقد يصدق الرسول ظاهراً وباطناً ثم يمتنع من الانقياد للأمر، إذ غايته في تصديق الرسول أن يكون بمنزلة من سمع الرسالة من الله ـ سبحانه وتعالى ـ كإبليس».

فنقول :إننا نرى على هذا القدر من كلامه ـ وقبل أن نتمّه عنه ـ العديد من الملاحظات :

١ـ إن الدكتور ـ سدده الله ـ أصابه داءُ العجلة والتسرع ـ كما نبَّهنا مراراً ـ، والذي وقع فيه الكثير ممن تصدى وانبرى للكلام في مسائل الإيمان متّهمين الآخرين من الأبرياء بالإرجاء!

وقد انبنى على هذا الداء ـ وللأسف ـ الفهمُ الخاطئ لكلام أهل العلم السابقين

واللاحقين، ثم أصبح هذا الفهم المِعْوَجُّ ـ بعد ذلك ـ هو الحكم والميزان الذي يوزن به عباد الله، ويُحكم به على منهجهم وعقيدتهم ، وصدق من قال : «في التأني السلامة وفي العجلة الندامة».

٢ـ حمل الدكتور قول شيخ الإسلام «الانقياد» على (العمل بالجوارح)، وهذا ـ والله ـ لم يَدُرْ في خَلَد شيخ الإسلام عندما كتب هذا الكلام البتّة!!

ولأجل هذا كله نقول :لا حول ولا قوة إلاّ بالله.

٣ـ أما معنى (الانقياد) في كلام شيخ الإسلام ـ عموماً ـ وفي كلامه الذي نقله الدكتور ـ خصوصاً ـ فمعناه ـ أساساً ـ : عمل القلب ،لا عمل الجوارح، ومما يؤكد ذلك :

أ ـ أن شيخ الإسلام يعالج في كلامه المنقول مسألةَ الاكتفاء بتصديق النبي ـ ﷺ ـ والشهادة له بأنه رسول، دون التزام ولا خضوع ولا انقياد لأوامره،فبين ـ رحمه الله ـ أن هذا التصديقُ لا ينفع صاحبه، وأنّ إقراره وشهادته بأنه رسول الله لم يتم على الوجه الصحيح، وأنه لا بد أن يقترن أو يتضمن هذا التصديق (وهو قول القلب) الانقيادَ (وهو عمل القلب).

ب ـ لقد أكد شيخ الإسلام على هذه القضية ـ وهي : اشتراط التصديق والانقياد في إيمان القلب ـ في «الفتاوى» (٧ / ٦٣٧ ـ ٦٣٨)، فقال : «وأما (الإيمان بالرسول) فهو المهم، إذ لا يتم الإيمان بالله بدون الإيمان به، ولا تحصل النجاة والسعادة بدونه، إذ هو الطريق إلى الله ـ سبحانه ـ، ولهذا كان ركنا الإسلام : «أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

ومعلوم أن الإيمان هو الإقرار، لا مجرد التصديق.

والإقرار ضمن قول القلب الذي هو التصديق، **وعمل القلب الذي هو الانقياد** تصديق الرسول فيما أخبر، والانقياد له فيما أمر، كما أن الإقرار بالله هو الاعتراف به والعبادة له، فالنفاق يقع كثيراً في حق الرسول، وهو أكثر ما ذكره الله في القرآن من نفاق المنافقين في حياته، والكفر هو عدم الإيمان سواء كان معه تكذيب أو استكبار أو إباء أو إعراض، فمن لم يحصل في قلبه التصديق والانقياد فهو كافر».

فها هو شيخ الإسلام يصرح في كلامه ـ دون أدنى لَبْس ـ أنّ (الانقياد) للأمر هو عملُ القلب، لا قوله، فضلاً عن أن يكون عمل الجوارح!!

ج ـ لقد غضّ الدكتور ـ وللأسف ـ الطرفَ عن كلام شيخ الإسلام السابق لكلامه المنقول عن «الصارم المسلول» (٣ / ٩٦٦) بثلاث صفحات ـ وقد سبق لنا نقله ـ، وهو قوله:

«وكلام الله خبر وأمر، فالخبر يستوجب تصديق المخبر، والأمر يستوجب الانقياد له والاستسلام وهو عمل في القلب، جماعه الخضوع والانقياد للأمر ـ **وإن لم يفعل المأمور به** ـ؛ فإذا قوبل الخبر بالتصديق، والأمر بالانقياد، فقد حصل **أصل الإيمان** في القلب».

فلاحظ كلامَ شيخ الإسلام لتجد أنّ الانقياد يحصل و (إن لم يفعل المأمور به)، وهذا لا يكون أبداً مع تفسير الانقياد بأنه فعل المأمور، أو عمل الجوارح، فأيّ القولين أحق بالصواب؟

د ـ وحتى نُطَمئن الدكتور أكثر (!) فسنضع أمام عينيه كلاماً آخر لشيخ الإسلام

الثاني والعالم الرباني ابن القيم يصرح فيه أن (الانقياد) من عمل القلب لا من عمل الجوارح، حيث أكد ـ رحمه الله ـ ما قاله شيخه من أنه لا بد في الإيمان من عمل القلب ـ وهو: انقياده ومحبته والتزامه ـ، حيث قال في «مفتاح دار السعادة»(١/ ١٢٠):«وعلى هذا فإنما لم يحكم لهؤلاء اليهود الذين شهدوا له بالرسالة بحكم الإسلام؛ لأن مجرد الإقرار والإخبار بصحة رسالته لا يوجب الإسلام إلا أن يلتزم طاعته ومتابعته، وإلا فلو قال : أنا أعلم أنه نبي، ولكن لا أتبعه ولا أدين بدينه كان من أكفر الكفار، كحال هؤلاء المذكورين وغيرهم. وهذا متفق عليه بين الصحابة والتابعين، وأئمة السنة : أن الإيمان لا يكفي فيه قول اللسان بمجرده ولا معرفة القلب مع ذلك، بل لا بد فيه من **عمل القلب** وهو حبه لله ورسوله، **وانقياده** لدينه، والتزامه طاعته ومتابعة رسوله».

ـ وقال ـ أيضاً ـ في كتابه «الصلاة» (ص٢٤) :«فأهل السنة مُجمِعون على زوال الإيمان وأنه لا ينفع التصديق مع انتفاء **عمل القلب وهو محبته وانقياده**، كما لم ينفع إبليس وفرعون وقومه واليهود والمشركين الذين كانوا يعتقدون صدق الرسول، بل ويقرُّون به سراً وجهراً ويقولون : ليس بكاذب، ولكن لا نتبعه، ولا نؤمن به».

الوقفة الرابعة والخمسون صفحة (١٢٠) :

ساق الدكتور مستدلاً على ما قاله ـ وأخطأ فيه ـ كلاماً للشيخ الإمام ابن باز ـ رحمه الله ـ يذكر فيه ويشرح الشروط السبعة لكلمة التوحيد : (لا إله إلا الله)، ومن هذه الشروط (الانقياد).

ولنا على استدلاله ملاحظات منها :

١ـ لم يظهر في كلامه ـ رحمه الله ـ أنه يعني بالانقياد المشروط : العمل بالجوارح، وإن كان العملُ بالجوارح يقال فيه : انقياد واستسلام وهو من الإسلام «ولفظ الإسلام يجمع معنيين : أحدهما : الانقياد والاستسلام، والثاني :إخلاص ذلك وإفراده». [انظر «الفتاوى» (٧/ ٦٣٥)].

ولكن ومع ذلك كله؛ فإن الانقياد في كلام شيخ الإسلام الذي نقله الدكتور هو عمل القلب ـ كما سبق ـ لا عمل الجوارح.

٢ـ لقد ورد في كلام الشيخ ابن باز ما يشير إلى أن كلامه حول (الانقياد) ومحله موافق لكلام مَنْ سبق من إخوانه من العلماء، وذلك في أكثر من موضع من كلامه الذي نقله الدكتور، ومنه :

أ ـ قال ـ رحمه الله ـ : «فإن بعض الناس يقولها وليس مؤمناً بها، كالمنافقين الذين يقولونها وعندهم شك أو تكذيب، فلا بد من علم ويقين وصدق وإخلاص ومحبة وانقياد وقبول وبراءة».

وهذا يعني أن المنجّي من النفاق ـ عند الشيخ ـ هو كلُّ ما سبق.

ومن المعلوم أن العلامةَ الفارقة بين الإيمان والنفاق ـ أصلاً ـ هي القلب، لا العمل بالجوارح؛ فإن المنافقين كانوا يظهرون الأعمال بجوارحهم ـ وخصوصاً الصلاة ـ.

فإذا كان الواجب على القلب كل ما سبق ـ ومنه الانقياد ـ : فقد عاد كلام الشيخ ـ رحمه الله ـ يلتقي كلامَ أهلِ العلم السابقين في معنى ـ ومحل ـ (الانقياد).

ب ـ وقال ـ أيضاً ـ رحمه الله ـ:«السادس : الانقياد لما دلت عليه من المعنى، ومعناها أن يعبد الله وحده وينقاد لشريعته ويؤمن بها، ويعتقد أنها الحق، فإن قالها ولم يعبد الله وحده، ولم ينقد لشريعته، بل استكبر عن ذلك، فإنه لا يكون مسلماً كإبليس وأمثاله».

لقد بين الشيخُ أنّ المنجّي ـ أيضاً ـ من الاستكبار هو العبادة والانقياد والاعتقاد، ولا شك أنّ استكبار إبليس كان مانعاً من انقياده في الباطن وعبادته في الظاهر معاً، وليس مجرد عدمِ العبادة في الظاهر وحدها.

ولكن يبدو أنه قد غرّر بالدكتور قولُ الشيخ : «أن يعبد الله وحده»، وفات الدكتور أنّ العبادةَ ـ بمفهومها الواسع ـ تبدأ بإذعان الباطن، لتصل إلى الإقرار بالقول الظاهر بشروطه، ثم تتعدى إلى العمل بباقي الجوارح.

وإن أصر الدكتور على أن قول الشيخ يدل على العمل بباقي الجوارح.

فنقول : يلزمك أن تُجري نفس المقياس في تفسيره ـ رحمه الله ـ لشرط (القبول) حيث قال ـ كما نقل الدكتور ـ عنه :«السابع : القبول لما دلت عليه، ومعناه : أن يقبل ما دلت عليه من إخلاص العبادة لله وحده»؛ فاقتران الإخلاص بالعبادة لا يجعلها هي العبادة، ولا يعني أن القبول هو نفسه إخلاص العبادة لله وحده.

ج ـ قال ـ رحمه الله ـ في معرض ذكره للشروط :«والصدق بقلبه ولسانه»، فلو كان كلام الشيخ يدور حول العمل بالجوارح؛ لقال: «والصدق بقلبه ولسانه وجوارحه» فتعلُّق الجوارح بـ (الصدق) أقوى من تعلقها بالانقياد في مضمار هذا الكلام، كما قال شيخ الإسلام في«الفتاوى»(٧/ ٦٣٧): «وأما التصديق بالقلب

والقول والعمل، فإن الجميع يدخل في مسمى التصديق على مذهب أهل الحديث»، ومع هذا فإنّ الألفاظ والمصطلحات قد تتداخل أحياناً في كلام أهل العلم، فيجب ـ عندها ـ أن يُنظر لكل لفظٍ من الألفاظ في ضمن سياق وسباق الكلام الوارد فيه، لا أن يُنظر إليه بمفرده ومجردِه.

د ـ لا نَنْسَ أنّ الدكتور جاء بكلام الشيخ ابن باز ـ رحمه الله ـ ليبرهن على صحة ما ادعاه من أن تارك أعمال الجوارح كافر ـ كما صرح هو ـ في مقدمته السادسة التي أقامها على وجوه ثلاثة، وحالها كمن أقام بناءَه على شفا جرف هارٍ ـ فمن أين أخذ الدكتور أن الشيخ ابن باز ـ رحمه الله ـ يكفر تارك أعمال الجوارح ـ فقط ـ بينما نفى ـ رحمه الله ـ الإسلام عمن (لم يعبد الله وحده،ولم ينقد لشريعته، بل استكبر عن ذلك؛ فإنه لا يكون مسلماً كإبليس) ففرق بين هذا ، وبين مَن ترك أعمال الجوارح وهو منقادٌ للشريعة، غيرُ مستكبرٍ عن عبادة الله.

والغريب أن الدكتور قال ـ بعد أن ذكر كلام شيخ الإسلام الذي يشترط فيه الانقياد لكلمة التوحيد ـ: «إليك بعض الأقوال في اشتراط ذلك»، ولا ندري ماذا يقصد بقوله (ذلك) : هل المقصود شروطُ كلمة التوحيد ـ عموماً ـ، أم شرط الانقياد ـ خصوصاً ـ؟!

ثم؛ إنْ سلّمنا بكلام الشيخ ابن باز على ما فهمه الدكتور(!) فينبغي أن يُحمَل على مذهبه الفقهي ـ رحمه الله ـ في تكفير تارك الصلاة ـ لزوماً ـ؛ فتأمل.

الوقفة : الخامسة والخمسون صفحة (١٢٢) :

ثم ساق الدكتور كلاماً لفضيلة الشيخ عبيد الجابري ـ حفظه الله ـ يشرح فيه شروط لا إله إلا الله عند حديث عتبان «إن الله حرم على النار من قال : لا إله إلا الله».

فنقول ـ وبالله التوفيق ـ:

١ ـ إنّ الدكتور ـ كعادته ـ يتعلقُ بأي كلام يقف عليه يدعمُ به قوله الضعيف، فالكلام الذي نقله ليس لقلم فضيلة الشيخ منه إلا أولُه وآخرُه، وما بينهما هو كلام للشيخ سليمان بن عبد الله نقله فضيلة الجابري مستدلاً به.

٢ـ أما أول كلام فضيلة الشيخ الجابري الذي نقله الدكتور:فهوقوله: «كما يفيد أحكاماً أخرى منها: تحريم أهل التوحيد الخالص على النار.

واعلم أن التحريم في هذا الحديث وما في معناه ليس على إطلاقه بل مقيد، قال الشيخ سليمان بن عبد الله في شرحه على هذا الحديث بعد نقله كلاماً مطوّلاً لشيخ الإسلام ابن تيمية».

ثم علّق على كلام الشيخ سليمان بن عبد الله بقوله : (أي : الجابري) : **«وهذا الذي ذكره الشيخ يتحتمُ المصيرُ إليه؛ جمعاً بين النصوص»**.

فهذا كلامُ الشيخِ بطوله، ليس فيه أيُّ ذكرٍ للشروط السبعة، أو الثمانية، أو لواحدٍ منها، التي ذكرها العلماء، والتي بفقد أحدِها يكفرُ قائلُ كلمةِ التوحيد، كما في كلام الشيخ ابن باز ـ رحمه الله ـ السابق.

٣ـ وإن قيل : لقد ورد ذكرُ هذه الشروط في كلام الشيخ سليمان بن عبد الله،

وهو قوله :«وحاصله أن (لا إله إلا الله) سببٌ لدخول الجنة والنجاة من النار ومقتضٍ لذلك، ولكن المقتضى لا يعمل عمله إلا باستجماع شروطه، وانتفاء موانعه، فقد يتخلف عنه مقتضاه لفوات شرطٍ من شروطه، أو لوجود مانع» ـ ثم ذكر أثر الحسن، ووهب بن منبه ـ، ثم قال بعد ذلك:«ويدل على ذلك أن الله رتّب دخول الجنة على الإيمان والأعمال الصالحة... «ثم قال الشيخ سليمان ـ بعد أن ذكر حديثاً نبوياً :

«ففي الحديث: أن الجهاد والصدقة شرطٌ في دخول الجنة مع حصول التوحيد، والصلاة، والحج، والصيام، والأحاديث في هذا الباب كثيرة، وفيه تحريم النار على أهل التوحيد الكامل، وفيه أنّ العمل لا ينفع إلا إذا كان خالصاً لله ـ تعالى ـ».

فنقول :أ ـ لو دقق القائل في بداية كلام الشيخ سليمان وهو قوله : «وحاصله أن لا إله إلا الله سببٌ في دخول الجنة والنجاة من النار». لوجد أن الشيخ يتكلم عن دخول الجنة حالاً ـ لا مآلاً ـ، والنجاةِ من النار ـ دخولاً لا خلوداً ـ، وهذا الملحظُ لا علاقة له بشروط كلمة التوحيد المستوجبِ تخلّفها أو تخلّف أحدِها الكفرَ الأكبر.

ب ـ ومما يؤكد ما قررناه أن الشيخ نفسه قال ـ بعد أثر وهب والحسن ـ ما نصه: «ويدل على ذلك أن الله رتّب دخول الجنة على الإيمان والأعمال الصالحة».

ومن المعلوم أن اشتراط أهل العلم لجميع الأعمال الصالحة ـ الواجبة والمستحبة ـ لا يكون إلا لما قررناه ـ آنفاً ـ.

ج ـ ويُبيّن بكل وضوح ما قرّرناه : استدلالُ الشيخ ـ على اشتراط الأعمال الصالحة ـ بحديثين مرفوعين وهما: حديث أبي أيوب، وحديث بشير بن الخصاصية،

ولا يقول عاقل: أن وجود كل عمل من هذه الأعمال، لا بد منه لدخول الجنة في المآل، وإنما يكون ذلك لدخولها في الحال ـ أي: دخولها بدون ـ عذاب ولا عقاب ـ.

د ـ ويفصلُ النـزاعَ في ذلك قولُ الشيخ ـ نفسِه ـ:«ففي الحديث أن الجهاد والصدقة شرط في دخول الجنة مع حصول التوحيد والصلاة والحج والصيام، والأحاديث في هذا الباب كثيرة، وفيه تحريم النار على أهل التوحيد الكامل».

إذاً؛ كلّ ما سبق من كلامه يتعلقُ بأهل التوحيد الكامل، لا بأهلِ أصلِ الإيمان والتوحيد.

هـ ـ ثم نسأل المخالف : هل الجهاد والصدقة شرط بالمعنى اللغوي ـ وهو الوجوب والحَتْم ـ لدخول الجنّة؟!

أم بالمعنى الأصولي المتضمن الركنية والخروج عن الماهية؟.

فإن كانت الأولى فهذا قول أهل السنة والجماعة والصواب؛ وإن كانت الثانية فهي البدعةُ والفُرقةُ والعذاب.

و ـ لاحظ كيف فرّق بين اشتراط الأعمال الصالحة لأهل التوحيد الكامل، واشتراط الإخلاص للمنفعة بالعمل،حيث قال :«وفيه تحريم النار على أهل التوحيد الكامل، وفيه أن العمل لا ينفع إلا إذا كان خالصاً لله ـ تعالى ـ »فما علاقة هذا الكلام بطوله بكلام الدكتور مع قصره؟

وأين وجهُ استدلال الدكتور بكلام أصحاب الفضيلة على كفر تارك أعمال الجوارح؟

نعوذ بالله ـ مرة أخرى ـ من العجلة والتسرُّع؟

أما استدلال الدكتور بكلام فضيلة الشيخ عبد العزيز الراجحي ـ حفظه الله ـ فيلاحظ عليه أن القوم يحسون أنه لا وزن لكلامهم في دعواهم بكفر تارك أعمال الجوارح ـ إلاّ إذا قيدوه بالمباني الأربعة ـ جميعها ـ أو بالصلاة وحدها ـ وكل ما ذكروه من إلزامات عقلية، فإنه لا يكفي لحصر قول أهل السنة ـ فيه ـ في قمقم ليصبح حكراً على فئة دون آخرين!

ثم إنّنا نسأل مَن اشترط الصلاةَ ـ لصحة الإيمان ـ: هل لو صلى رجلٌ شهراً، وترك باقي دهرِه هل يتصور بقاءُ أصلِ إسلامه؟

فجوابكم عن باقي عمره هو جواب غيركم فيما دون الشهر إلى صلاة واحدة... وهكذا!

الوقفة السادسة والخمسون صفحة (١٤٤) :

عقد الدكتور فصلاً خاصاً بأقوال سماحة الشيخ ابن باز ـ رحمه الله ـ في الإيمان، نقل فيه كلاماً منسوباً للشيخ في عشرة مواضع!

ولنا على ما قام به عدةُ ملاحظاتٍ :

١ ـ لقد وقع الدكتور ـ لعلّه دون قصدٍ ـ فيما وقع فيه غيرُه من المتحمسين، وهو محاولةُ إظهارِ الشيخ ابن باز ـ رحمه الله ـ بمظهر المتناقض الحائر في مسائل الإيمان؛ فمرةً ينقل عن الشيخ ابن باز القولَ بأنّ أعمال الجوارح ـ إلا الصلاة ـ شرطُ كمال في الإيمان، أو من كمال الإيمان، ومرةً أخرى ينقل عن الشيخ أنه ينفي أن يكون العملُ شرطَ كمالٍ في الإيمان.

والعجيب أن الدكتور لا يحاولُ أن يوفق، أو يجمع بين كلام الشيخ ابن باز ـ رحمه الله ـ الذي ظاهره التعارض، إنما يكتفي بوضعه أمام القارئ، وكأنّ الأمرَ لا إشكال فيه.

كما نقل في **الموضع الأول** ـ عنه ـ: «أعمال الجوارح ـ كالصوم، والصدقة، والزكاة ـ هي من كمال الإيمان، وتركها ضعف في الإيمان. أما الصلاة، فالصواب: أن تركها كفر، فالإنسان عندما يأتي بالأعمال الصالحة: فإن ذلك من كمال الإيمان».

ونقل عنه ـ في **الموضع الثالث** ـ: «من الأعمال شرطُ صحةٍ للإيمان لا يصح الإيمان إلا بها كالصلاة، فمن تركها فقد كفر، ومنها ما هو شرط كمال يصح الإيمان بدونها، مع عصيان تاركها وإثمه».

فانظر ـ يا رعاك الله ـ متى يكون العمل شرط صحة ـ عند الشيخ ـ؟ ومتى يكون شرط كمال؟

وكما يقال: هناك سؤال يطرح نفسه: ما حكمُ العملِ عند مَنْ سبق ذكرُ بعضِهم من السلف، الذين لا يكفّرون بترك أي عمل؟

ثم نقل الدكتور ـ سدده الله ـ، قبل ـ وبعد ـ ما سبق قوله ـ رحمه الله ـ مجيباً على سؤال ورد من مجلة «المشكاة»!

ونصه: هناك من يقول بأنه (أي: العمل) داخل في الإيمان لكنه شرط كمال؟

فقال الشيخ: لا.. لا.. ما هو بشرط كمال، جزء، جزء من الإيمان. هذا قول المرجئة».

٢ ـ أن الدكتور لم يدقق النظرَ في مجموع كلام الشيخ وخاصةً ما يتعلق بالعمل ـ

أو جنس العمل ـ وعندها سيبقى الإشكال قائماً في ذهن الدكتور وقُرّائِه، وسيبقى الدكتور ـ وغيره ـ يطيرون بكلام الشيخ ـ رحمه الله ـ في مواطنَ عدةٍ مستدلين به على غيرهم ـ وهو دليل عليهم ـ.

فقد نقل عن الشيخ جوابه حول سؤال المجلة وهو «المقصود بالعمل جنس العمل؟

فأجاب الشيخ : من صلاة وصوم وغير [ذلك من] عمل القلب من خوف ورجاء».

فانظر يا دكتور ماذا يقصد الشيخ بجنس العمل. إنه عمل القلب والجوارح ـ معاً ـ لا الجوارح فقط، فهل يبقى العملُ بعد ذلك شرطَ كمال على ما يريدون ويقصدون؟

وهل مخالفوك في مسألة ترك أعمال الجوارح ـ من إخوانك ومشايِخك ـ يخالفون في هذا؟

ثم نقول للدكتور ـ إن أصرّ على قوله ـ:

إنّ (الشرط) الذي أنكره الشيخُ هو الشرط بالمعنى الأصولي : وهو ما كان خارجاً عن ماهية الشيء، فإخراج المرجئة للعمل هو المستنكر؛ لا وصفه بشرط الكمال ـ غيرِ المكفر ـ فقد نقل الدكتور عنه ـ (ص١٤٩) عند كلامه عن مرجئة الفقهاء ـ:«لكن إذا قالوا : ليس من الإيمان وأنه كمال ـ مجرد كمال ـ فهذا غلط عظيم».

فمن جعل العمل من الإيمان ولم يكفِّر بتركه، جاز أن يقال عنه: إن العمل عنده شرط كمال،كما في باقي الأعمال التي لا يكفر بتركها فقد وصفها الشيخ بذلك(١).

الوقفة السابعة والخمسون صفحة (١٤٦ ـ ١٤٩):

قال الدكتور: (الثالث: **يقول الأخ عبد العزيز بن فيصل الراجحي في جريدة الرياض :وقد سألت شيخنا الإمام ابن باز ـ رحمه الله ـ عام (١٤١٥ هـ) وكنا في أحد دروسه ـ رحمه الله ـ عن الأعمال : أهي شرط صحة للإيمان، أم شرط كمال؟**

فقال ـ رحمه الله ـ: من الأعمال شرط صحة للإيمان لا يصح الإيمان إلا بها كالصلاة، فمن تركها فقد كفر. ومنها ما هو شرط كمال يصح الإيمان بدونها، مع عصيان تاركها وإثمه.

فقلت له ـ رحمه الله ـ: من لم يكفر تارك الصلاة من السلف، أيكون العمل عنده شرط كمال؟ أم شرط صحة؟

فقال : **لا، بل العمل عند الجميع شرط صحة**، إلا أنهم اختلفوا فيما يصح الإيمان به منه؛ فقالت جماعة : إنه الصلاة، وعليه إجماع الصحابة رضي الله عنهم، كما

---

(١)قال الشيخ علي الحلبي ـ حفظه الله ـ: علىٰ أنا نقول : الأسلم ترك هذه الاصطلاحات الحادثة : (شرط)، (جنس) ـ وما أشبهها ـ لما تتضمنه من إشكاليات في الاستدلال، ولما ولّدته من فتن وخلافات واختلافات.

والواجب إعادة الاعتبار للأدلة في هذه المسألة الدقيقة العميقة، وجعل البناء عليها أولاً وأخيراً؛ مما يُقلل من الإشكاليات، وينفي الاختلافات والخلافات.

حكاه عبد الله بن شقيق. وقال آخرون بغيرها. إلا أن جنس العمل لابد منه لصحة الإيمان عند السلف جميعاً. لهذا؛ الإيمان عندهم قول وعمل واعتقاد، لا يصح إلا بها مجتمعة).

فنقول : أ ـ كنا نتمنى من الدكتور أن يوثّق مثلَ هذا الكلام ـ كما فعل بغيره ـ إنما اكتفى بمقال لكاتبٍ في «جريدة الرياض»كتب هذا الكلام بعد ثمان سنوات من سماعه إياه، وهذه مدة كافية لحدوث نسيانٍ : كليٍّ أو جزئيٍّ له.

ولا ندري هل الأخ الكاتب عنده توثيق لكلامه هذا، كشريط ـ مثلاً ـ، أو ورقة نقل فيها الكلام بحرفه ـ لا من فهمه ـ؛ لأنّ هذه الأشياء لا بد منها للوقوف على كلام الشيخ ـ بحروفه وألفاظه ـ؛ لأنّ الخلاف الوارد في مسائل الإيمان بين السلفيين ـ كلِّه أو جلِّه ـ خلافٌ في بعض الألفاظ وفهمها ـ لا في الاعتقادات وحكمها ـ؛ وحينئذٍ : فالاعتماد فيه على الذهن لتوثيق كلامٍ بحرفه ولفظه، قد يصدق في عبارةٍ، أو سطرٍ.

أما والحال كما هو الآن، فإنّ الأمر يصعب ويعسر على مثل (ورّاق الجزيرة) ـ كما في بعض كتاباته ـ!!

ويؤكد ما قلناه : أنّ هذا الكلام يُوحي بأنّ الشيخ ـ رحمه الله ـ ينفي وجود خلاف بين السلف في حكم تارك المباني الأربعة، وقد سبق لنا ـ ولله الحمد ـ توضيح هذا الأمر في بداية رسالتنا.

ب ـ إن هذا الكلام ـ لو صحّ ـ فقد سبق من كلام الشيخِ ما يوضحُ مرادَه بالعمل، أو جنس العمل : وهو أعمال الجوارح وأعمال القلوب، لا أعمال الجوارح

وحدها، ويؤكده : ما نقله الدكتور في الموضع الرابع (ص ١٤٧) وهو :«الرابع : **سئل الشيخ ابن باز ـ رحمه الله ـ فقيل : مَن شهد أن لا إله إلا الله، واعتقد بقلبه، ولكن ترك جميعَ الأعمال هل يكونُ مسلماً؟**

قال الشيخ ـ رحمه الله ـ : لا، ما يكون مسلماً حتى يوحد الله بعمله، يوحد الله بخوفه ورجائه، ومحبته، والصلاة، ويؤمن أن الله أوجب كذا وحرّم كذا».

فانظر يا دكتور إلى سؤال السائل عن (الأعمال)، وجواب الشيخ الشامل للخوف والرجاء والمحبة، والصلاة، واعتقاد التحريم والوجوب...». فهذا نص آخر منه ـ رحمه الله ـ يبين مراده الحق من (العمل)، لا ما قوّله إياه الآخرون (!) بغير حق!

قال الدكتور (ص ١٤٩) : **(قال سائل آخر. قول شيخ الإسلام : إن الخلاف بينهم وبين الأحناف لفظي، قال الشيخ : ما رأيته لشيخ الإسلام، هذا أظنه ذكره ابن أبي العز، إما عن نفسه وإما عن غيره ليس بصحيح، ليس بلفظي بل حقيقة...».**

لقد كنا قد ذكرنا فيما سبق، العديد من النقولات الشعيرة عن شيخ الإسلام وغيره، تؤكدُ حُكمَه على أن الخلاف مع مرجئة الفقهاء خلاف لفظي؛ لأنهم يقولون ـ كسائر أهل السنة ـ بأن التارك للأعمال الواجبة تحت الوعيد.

الوقفة : الثامنة والخمسون صفحة (١٥٠) :

قال الدكتور (السادس: **قرأ الشيخ الدكتور عبد العزيز الشبل على الشيخ باقي التعقبات على «فتح الباري» لابن حجر ـ رحمه الله ـ ... كما في المقدمة، فأقرها كلها،**

ومنها : ـ قال ابن حجر في «الفتح» عن الأعمال : (والسلف جعلوها شرطاً في كماله).

ـ علق الشيخ الشبل فقال : «الصواب أن الأعمال عند السلف الصالح :(قد) تكون شرطاً في صحة الإيمان؛ أي : أنها من حقيقة الإيمان قد ينتفي بانتفائها كالصلاة، وقد تكون شرطا في كماله الواجب فينقص الإيمان بانتفائها كبقية الأعمال التي تركها فسق ومعصية وليس كفراً.

فهذا التفصيل لابد منه لفهم قول السلف الصالح وعدم خلطه بقول الوعيدية، مع أن العمل عند أهل السنة والجماعة ركن من أركان الإيمان الثلاثة : قول وعمل واعتقاد، فالإيمان عندهم يزيد وينقص خلافاً للخوارج والمعتزلة».

فنقول :

١ـ لا يمكن (لعاقلٍ) أن يدرك : لماذا نقل الدكتور هذا الكلام، وليس فيه ما يؤيد دعواه في أن تارك أعمال الجوارح كافر، وأن المخالف بذلك مرجئ؟!!

٢ـ قول الشيخ الشبل:«الصواب أن الأعمال عند السلف الصالح: قد تكون شرطاً في صحة الإيمان؛ أي : أنها من حقيقة الإيمان قد ينتفي بانتفائها كالصلاة».

فنقول : هذا القول يعروه الخطأ من عدّة وجوه :

الوجه الأول : اعتباره أن دخول الأعمال في حقيقة الإيمان مشروط بكونه شرطَ صحة في الإيمان، وهذا خطأ فاحش من الشبل ـ سدده الله ـ؛ حيث إنه فسّر حقيقة الإيمان بأنها تتكون مما هو شرط صحة فيه ـ فقط ـ؛ حيث إنه عبّر بلفظ (أي) التفسيرية بعد قوله : «شرطاً في صحة الإيمان»، وإن استهجن الشيخ ذلك، فعند

ذلك : لا معنى لقوله: (أي) التي يفسر الكلامُ الذي بعدها الكلامَ الذي قبلها.

الوجه الثاني : نود أن نسأل الشيخ الشبل والدكتور : هل باقي الأعمال عندكما ـ سوى الصلاة ـ التي هيَ شرطٌ في كماله الواجب داخلةٌ في حقيقة الإيمان أم لا؟

فإن كان الجواب : نعم. فهذا عين التناقض!!

وإن كان الجواب : لا.

فهذا إخراج لها عن مسمى (حقيقة) الإيمان، وهذا عين الإرجاء إلا في الصلاة!!

فأي الجوابين تختاران ـ تختارون ـ؟!

ثم إن قوله عن الصلاة : (قد ينتفي بانتفائها) فلا معنى لقوله (قد)؛ ما دام أنها شرط صحة؛ إلا إذا كان لهذا المصطلح عند الشيخ الشبل ـ سدده الله ـ معنىً آخر غير الذي يعرفه الأصوليون والفقهاء.

ثم عاد الدكتور يصرّح بأن (**العمل عند أهل السنة والجماعة ركنٌ من أركان [حقيقة] الإيمان الثلاثة...**).

فنسأل الدكتور : هل مراد السلف بالعمل ـ في تعريفهم للإيمان ـ جميع أفراده، أم فردٌ واحد ـ فقط ـ من أفراده؟!

فما هو؟!

الوجه الثالث : إن كلام الشيخ الشبل في شرط الصحة محصور في الصلاة، وهذا عملٌ تركه مكفرٌ بذاته عند بعض السلف لقيام الدليل عليه، وليس لكونه من حقيقة الإيمان أو شرطِ كمال واجب فيه ـ فسائر الأعمال الواجبة كذلك ـ، وبذلك

فإنّ الخلاف في ترك ذلك دائرٌ بين أهل السنة أنفسهم، فلا علاقة لهذا ـ عند الإنصاف ـ بوعيدية أو وعدية، إذ التكفيرُ بتركها أو عدمه قائمٌ على الدليل.

الوقفة التاسعة والخمسون صفحة (١٥١) :

أورد الدكتور تعليق مؤلف كتاب «التوسط والاقتصاد» معلّقاً على قول الحافظ ابن حجر عن الأعمال: (والسلف جعلوها شرطاً في كماله) فقال المؤلف ـ وأقرّه الدكتور!! ـ : «**وكلامه هذا عليه مآخذ أهمها**».

فنقول :

١ـ نقل العلاّمة محمد بن أحمد السفّاريني الأثري الحنبلي المتوفى سنة (١١٨٨ هـ) في «لوامع الأنوار البهية» (١ / ٤٠٥) قول ابن حجر مقرّاً له.

وقد أقرّ السفاريني على نقله قول ابن حجر العلامة سليمان بن سحمان والعلامة أبا بطين ـ المعلّقان على كتابه.

٢ـ نقله ـ أيضاً ـ العلامة المرداوي الحنبلي المتوفى سنة (٨٨٥ هـ) في «التحبير شرح التحرير»، ـ ولم يعلّق عليه المحقق شيئاً ـ وهو من لجنة الإفتاء الحالية ـ.

٣ـ من المستبعد أن يتواطأ هؤلاء العلماء على قبول قولٍ مستشنع، يخدش اعتقادَ أهل السنة في مسائل الإيمان؛ لذا فإننا مضطرون أن نخطِّئ الدكتور ونتهمه، لا أن نتهم أولئك العلماء الأفذاذ، ونصبح كغيرنا من الأمم، أمةً تأكل رأسها.

٤ـ إن التفصيل الذي طالب به المؤلف الحافظ ابن حجر لا علاقة له ـ البتة ـ بكلام الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ؛ لأن الإمام ابن حجر يبين ويقرر اللفظ الوارد

عن السلف في تعريف الإيمان، وماذا يدخل فيه عندما يطلق هذا اللفظ، أما حكمُ المؤمن ومتى يصح إسلامه وإيمانه؛ فهذا مقامٌ آخر بيّنه بعد كلامه مباشرة ـ رحمه الله ـ فلينظر!![1]

٥ـ إن تعبير المؤلف **«أن الأعمال المكفرة سواء أكانت تركاً ـ كترك جنس العمل أو الشهادتين أو الصلاة ـ أو كانت فعلاً ـ كالسجود لصنم أو الذبح لغير الله ـ: فهي شرط في صحة الإيمان»**

فنقول: هذا تعبير غير دارج في كلام العلماء؛ فالشرط لغة واصطلاحاً: ما يُطلب فعله، لا ما يُطلب تركُه؛ أمّا المطلوب تركه فإنّه يُسمى مانعاً أو ناقضاً للإيمان ـ كالأعمال والأقوال التي ذكرها المؤلف ـ كالسجود للصنم، والذبح لغير الله.

وأما التعبير عنها بأنّها شرط في صحة الإيمان، فهذا تعبير غيُر دقيقٍ ولا فصيحٍ في لغة العلم.

٦ـ أما قوله **«كترك جنس العمل أو الشهادتين أو الصلاة»**.

فهذا مثال آخر على ضعف هذا التفصيل، لأنّ المراد «بجنس العمل» ـ عند بعض قائليه ـ جميعُ الأعمال، التي هي لازمة للإيمان التام (الكامل) في الباطن، وهي موجَبُ الإيمان ولوازمُه، ولم يُذكر هذا اللفظ ـ أبداً ـ في أقوالهم عند الكلام على حكم الإيمان، إنما يفهم ضمناً من كلامهم عند تعريفهم للإيمان.

---

(١) قال شيخنا علي الحلبي ـ قصم الله أعداءه ـ: ومع ذلك؛ فنحن مع اجتناب ألفاظ (شرط)، و(جنس) ـ وما في معناهما ـ ولِمَا ذكرناه ـ قبلاً ـ من اختلاف تصوُّرات المختلفين فيها، وعدم بنائها ـ أصلاً ـ على أدلّة معتبرة، بل إن (البعضَ) جعلها أضداداً للأدلّة !!

وليس أدّل على ما قلناه من كلام شيخ الإسلام في «الفتاوى»(٧/ ٦١٦) :«ولهذا كان الممتنعون من قتل هذا من الفقهاء بنوه على قولهم في (مسألة الإيمان)، **وأنّ الأعمال ليست من الإيمان، وقد تقدّم أنّ جنس الأعمال من لوازم إيمان القلب، وأنّ إيمان القلب (التام) بدون شيء من الأعمال الظاهرة ممتنع»**.

وبعد هذا الكلام الذي مضمونه : أنّ من يجعل الأعمال من مسمى الإيمان فعندها سيكون جنس الأعمال من لوازم إيمان القلب، ومن لا يجعلها من الإيمان كالمرجئة فإنّه سيتصور الإيمان في القلب تامّاً بدونها في الظاهر.

ونرجو من الدكتور وأشباهه أن يتعرف على معنى جنس العمل جيداً عند شيخ الإسلام الذي هو جميع العمل الظاهر وليس مجرد أحد أفراده، وإلا فإن الدكتور سيوقع نفسه في حرج ليس له فيه مخرج؛ ويوضحه:

أن لازم الإيمان الباطن ليس أحد أفراد العمل الظاهر، فهذه إرجائية عصرية حديثة، إنما هو أوسع من ذلك، بل إن جميع أعمال الإسلام الظاهر هي: بعض من جنس العمل كما قال شيخ الإسلام في «الفتاوى» (٧/ ٣٣٩): «والإسلام الظاهر من جنس العمل»، والإسلام الظاهر قد يثبت عند بعض المحققين بالشهادتين فقط أو بهما وبالأركان الأربعة جميعها، عند من يرى كُفرَ من ترك أي ركن منها، وبهذا التفصيل يستقيم كون الإسلام الظاهر من (بعض) جنس العمل، فما علاقة كلام شيخ الإسلام (أن جنس الأعمال من لوازم) إيمان القلب، بموضوع حكم ترك العمل؟.

فشيخ الإسلام يبين ارتباط الظاهر (جنس العمل) ـ الذي نفاه المرجئة ـ وأثبته

أهل السنة ـ بالباطن، فالدكتور وأشباهه قلبوا الصورة وشوهوها، حيث أنهم اعتبروا الظاهر (اللازم) للباطن محصور في فرد من أفراد عمل الجوارح، فصار جنس العمل ـ على مراد شيخ الإسلام ـ هو عندهم من (بعض) الإسلام الظاهر لا العكس.

وقوله : (أو الشهادتين) توسعٌ آخرٌ من المؤلف؛ لأنّ كلام الحافظ ابن حجر مداره حول أعمال الجوارح، وعند التفصيل لا يدخل قول اللسان فيها؛ لأن اللفظ الدال على الشهادتين في تعريف الإيمان هو «القول» لا العمل، كما قال الحافظ نفسه: «فأما القول : فالمراد به النطق بالشهادتين».

وبذلك فإن إلزام المؤلف ـ غفر الله له ـ للحافظ ابن حجر بالشهادتين ـ عند الكلام على الأعمال ـ إلزام فاسد لا يُلزَم به.

ويؤكده قوله ـ رحمه الله ـ : «والفارق بينهم [أي: المعتزلة] وبين السلف أنّهم جعلوا الأعمال شرطاً في صحته، والسلف جعلوها شرطاً في كماله».

فالخلاف بينهم في أعمال الجوارح ـ فقط ـ أما الشهادتان فالفريقان يجتمعان على كونها شرط صحة في الإيمان، فلا داعي لهذا الإلزام، يا أولي الأحلام !! .

أما قوله : «أو الصلاة»، فقد سبق الكلام على ذلك، والمؤلف ـ للأسف ـ ينطلق من قناعته الشخصية فيها، فكونه يكفّر بتركها لا يعني ذلك : أن هذا القول هو إجماع قائم لا يجوز الخروج عنه.

كما أنّ القول في الصلاة و حكم تاركها لا علاقة له بكونها من العمل أو ليست من العمل، فان التكفير فيها ـ أصالةً ـ عند القائل به ـ مداره على النصوص، لا على

مباحث الإيمان و لوازمه ـ فقط ـ و إلاّ؛ فإن كل الأعمال الواجبة مثل الصلاة؛ ومن اعتقد التكفير بتركها فإنّ اعتقاده مبني على دليلٍ عنده، لا على اعتبارها ـ فقط ـ من شعب الأيمان.

قال الإمام ابن أبي العز في «شرح الطحاوية» (٣٣٣) :

«فإنّ كون أعمال الجوارح لازمة لإيمان القلب،أو جزءاً من الإيمان، مع الاتفاق على أنّ مُرتكب الكبيرة لا يخرج من الإيمان، بل هو في مشيئة الله، إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه : نزاع لفظي، لا يترتب عليه فساد اعتقاد. والقائلون بتكفير تارك الصلاة، ضمّوا إلى هذا الأصل أدلة أخرى».

٧ـ وقوله : «**وما كان ذنباً دون الكفر فشرط كمال**».

فهذا مثال آخر على عدم ضبط المؤلف عباراته جيداً؛ فالذنب دون الكفر يشمل ترك الواجبات أو فعل المحرمات، و هذه لا يقال فيها : شرط كمال في الإيمان؛ لأنّ الشرط مطلوب فعله ـ كما سبق ـ، وحتى نلتمس للمؤلف عذراً، فان مراده ـ والله أعلم ـ: وما كان تركه ذنباً دون الكفر فيكون (شرط الكمال) ـ عنده ـ وصفاً للواجب المتروك لا للذنب نفسه!!.

٨ ـ قول المؤلف : «**وإنما أوردت كلامه هنا لحكمه بالكفر على من فعل فعلاً يدل على كفره كالسجود لصنم دون أن يقيده بالاعتقاد**».

فنجد المؤلف يعتبر الحافظ إماماً وقوله معتبراً في بعض كلامه دون بعض؛ حيث شكر له حكمَه بالكفر على مَن فعل فعلاً يدل على كفره كالسجود لصنم دون أن يقيده بالاعتقاد، بينما ذمه على قوله : (يدل على كفره).

فظن المؤلف أنّ هذا الكلام من الحافظ ـ رحمه الله ـ غير صحيح؛ محاكماً إياه بحسب ما يفهم هو ويقرر!

ولو تأمل المؤلفُ (لو!) فيما انتقده لوجد أن الصواب في كلام الإمام ابن حجر؛ لأنّ كون السجود للصنم كفراً بمجرده لا يمنع أن يُعلَّل ذلك بكونه مستلزما الكفر الباطن، فتسميةُ العمل كفراً ثم تعليله أمران مؤتلفان لا مختلفان.

و يدل على ذلك قول شيخ الإسلام في هذه الأعمال المكفرة في «الفتاوى» (١٤/ ١٢٠) :«وما كان كفراً من الأعمال الظاهرة كالسجود للأوثان و سب الرسول و نحو ذلك فإن ذلك **لكونه مستلزماً لكفر الباطن**».

فشيخ الإسلام حكم عليها بأنّها كفر، وبنفس الوقت علل ذلك الكفر لكونه مستلزماً لكفر الباطن.

وقد جلّى ذلك -رحمه الله- بما هو أوضح منه ـ هنا ـ بقوله في «الصارم المسلول» (٣/ ٩٧٧) فقال : «فالكلام والفعل المتضمن الاستخفاف مستلزم لعدم التصديق النافع، و لعدم الانقياد والاستسلام، **و لذلك كان كفراً**».

فهل يتكرم المؤلف و يذكر لنا ـ إنِ استطاعَ! ـ معنى (اللام) في قوله : «لكونه مستلزماً»، و قوله : «و لذلك كان كفراً»؟!

وكأنّنا ببعض الإخوة ـ هداهم الله ـ يتوهّمون مفترين، أو يفترون متوهّمين أنّ هذا الكلام كلامُ المرجئة!!

فنقول لهم :اربَعوا على أنفسكم، فالمرجئة لا يقرون بأنّ هناك كفراً في الظاهر مطلقاً، وأمّا ما حكم عليه الشرع بالكفر فإنّه ـ عندهم ـ؛ لعدم التصديق أو لعدم

العلم في الباطن، وهذا مبني على أصلهم الفاسد؛ وهو أن العمل لا يدخل في حقيقة(مسمى) الإيمان، إنّما هو : ما في القلب؛ ولذا فإنّ الكفر عندهم هو ـ أيضاً ـ في الباطن ـ فقط ـ، بخلاف مَن قال بدخول الأعمال في مسمى الإيمان، فكما أنّ الإيمان عنده يكون ظاهراً وباطناً، فكذلك الكفر ـ أيضاً ـ يكون ظاهراً أو باطناً.

٩ـ لابد من التصريح بأنّ المؤلف والدكتور الشبل ـ وللأسف ـ وقعا فيما وقع فيه كثير من الخائضين الجُدُد (!) وهو عدم تصورهم مورد النـزاع بين أهل السنة و المرجئة من جهة، و بين أهل السنة و الخوارج من جهة أخرى.

وممن تصور هذا النـزاع ووضحه وبيّنه بعبارة مختصرة، الحافظُ ابن حجر ـ رحمه الله ـ كما سيأتي بيانه ـ.

فالقول بأنّ : «العمل شرط في كمال الإيمان» ـ ضمن قواعد الفهم الصحيح[1] ـ عبارة صحيحةٌ، سنيةٌ، لاشيةَ فيها، وهي تقع في وسط القولين المذمومين : قول الخوارج و المعتزلة، وقول المرجئة، فهي تعني حكمَ العمل المستحبِّ بحسبِهِ؛ فالعملُ الواجب شرطٌ في كماله الواجب، والعمل المستحب شرطٌ في كماله المستحب ـ كما سبق بيانه عن شيخ الإسلام ـ.

وهذا فيه رد على طائفتين ضالتين خالفتا أهل السنة والجماعة :

١ـ المرجئة : الذين يزعمون كمال الإيمان المستحب وتمامه، مع عدم فعل الأعمال الظاهرة؛ لأنّ الإيمان عندهم هو ما في القلب ـ فقط ـ أو ما في اللسان ـ فقط ـ أو ما

(١)تأمّل هذا، وقارنه بما ذكرناه – مراراً – من عدم اعتبارنا لمصطلح (شرط كمال) في خِضّم خلافات العصر!!

فيهما معاً ـ دون أعمال الجوارح، وما ورد عن بعضهم :كالبيجوري أو أبي عذبة ـ اللذين فرح بقوليهما بعضُ الجهلة(١) ممن يتهمون العلماء تشهياً ـ؛ فإن التقاءهم أهلَ السنة في قولهم : العمل شرط كمال في الإيمان ،لا يعني أنّ مرادهم جميعاً واحد، كما صرح بعضهم بأنّ الأعمال تسمى إيماناً لكنهم يعنون بذلك المجاز دون الحقيقة! وكما قال بعضهم : «الإيمان قول وعمل» ويعني بالعمل : قول اللسان! وكما قال بعضهم ـ أيضاً ـ : الإيمان والإسلام اسمان لمسمى واحد! وأنّ التصديق لا يزيد ولا ينقص!

فكلُّ هذه الأقوال أقوال منسوبةٌ لبعض أئمة السنة، ولكن مراد كل طرف مختلف عن مراد الآخر.

فمراد البيجوري وأبي عذبة : الخيرية والكمال المستحب، لا الكمال الواجب الذي ينقص الإيمان بنقصها ويزداد بزيادتها.

قال الإمام ابن القيم في «مدارج السالكين» (٣/ ٤٨١) :

«والكلمة الواحدة يقولها اثنان، يريد بها أحدهما : أعظم الباطل، ويريد بها الآخر: محض الحق، والاعتبار بطريقة القائل وسيرته ومذهبه، وما يدعو إليه ويناظر عليه».

ومما يؤكد أن هذا هو مراد الإمام ابن حجر : ما قاله بعد قوله: «فالسلف قالوا: هو اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل بالأركان، و أرادوا بذلك أن الأعمال شرط في كماله».

---

(١) قال الشعبي : «لولا المنافقون لاستوحشتم في الطرقات» (الإبانة :٢/ ٦٩٨) فنقول ـ على منوالها ـ: «لولا الجهلة أمثال هؤلاء في هذا الزمان لاستوحشنا في الطرقات»!!

فإنّه قال بعدها ـ مباشرةً ـ: «ومِن هنا نشأ لهم القولُ بالزيادة و النقص كما سيأتي»، فهذا التصريح منه ـ رحمه الله ـ يبين مراده، ولا يحتاج منا(!) إلى فضلٍ ومِنّةٍ لكي نقبله و نصدقه.

٢ـ **الخوارج و المعتزلة** : الذين يزعمون أن العمل (كله) شرط صحة في الإيمان، فإنهم و إن التقوا أهل السنة في تعريف الإيمان، و التكفير ببعض المباني الأربعة أو جميعها، و لكنهم يفارقون في أصلهم الذي بنوا عليه قولهم، فالمباني عندهم يكفر تاركها ـ بعضاً أوكلاً ـ لكونها أعمالاً واجبة و تارك الواجبات كافر، وهذا كلّه ـ عندهم ـ لأنّ الإيمان شيء واحد، إذا ذهب بعضه ذهب كلّه.

أما عند أهل السنة، فقول بعضهم بتكفير تارك هذه المباني، مبني على الأدلة الواردة فيها ـ دون غيرها ـ، و تصريحُ بعضهم بأنها شرط صحة في الإيمان، لا لأن العمل ـ جنسه، أو أفراده ـ كذلك؛ بل لخصوصيتها و أدلتها... أما ما عدا ذلك من الواجبات ـ عند مَن يكفّرون بترك المباني ـ فإنها شرط كمال في الإيمان لا شرط صحة، و من لا يكفّر بترك المباني فإنّ العمل ـ جميعه ـ عندهم ـ حينئذٍ ـ شرط في كمال الإيمان، كما سبق توضيحه وتجليته؛ لذا كان قول الحافظ : «والفارق بينهم و بين السلف أنهم جعلوا الأعمال شرطاً في صحته و السلف جعلوها شرطاً في كماله».

والغريب أننا لا نجد أحداً ممن يرددون هذه العبارة، إلا و يأتينا بأمثلة على شرط الصحة : بالصلاة، أو المباني الأربعة ـ بعضاً أو كلاً ـ، ويعتبرون أن القول بالتكفير إجماعٌ لا خلاف فيه، ولكنهم يتناسَون أنّ عدم التكفير هو قول مالك، و الشافعي، و أبي حنيفة، وقول عند أحمد، و ابن قدامة المقدسي (الموفق) و ابن أخيه (أبي الفرج)

وابن عبد البر، وأبي محمد اليمني، والنووي، وابن حجر، وابن الصّلاح، والقرطبي، والطّبري، والسفاريني، و غيرهم كثير.

أفلا يحق لمن يقول بقولهم أن يقول: إنّ العمل عند السلف في الإيمان ينظر إليه بعمومه ،لا بأركانه ،أو مبانيه الأربعة ـ كما سبق ـ؛ فالتكفير بتركها قائم على الدليل، ومَن لا يكفّر منهم فالعمل عنده شرط لكمال الإيمان، فلم هذا التحجير الظالم لذلك الواسع العادل؟

الوقفة الستون: صفحة : (١٥٢) :

قال الدكتور عن صاحب «التوسط و الاقتصاد» :

«إنّ أصحاب الحديث الذين لم يكفروا تارك الصلاة، لا يعنون أن الصلاة عملٌ، والعمل لا يكفر تاركه أو فاعله بغير اعتقاد واستحلال أو تكذيب، فهذه لوثةٌ إرجائية حاشاهم منها، بل كما نقل عنهم المر وزي قالوا : (الأخبار التي جاءت في الإكفار بترك الصلاة نظير الأخبار التي جاءت في الإكفار بسائر الذنوب)؛ فهم نظروا إلى الأدلة التي ظاهرها التعارض فجمعوا بينها، ورجحوا عدم إكفار تارك الصلاة، كتارك الصوم و الزكاة، إلا إذا تركها جحوداً أو إباء أو استنكافاً.

و لم يُنقل عن أحد منهم أن الصلاة عمل وليست اعتقاداً و لا يكفر تاركها! كما أنهم لم يعدوا مَن يكفّر تاركها بمثابة الخوارج الذين يكفرون بالذنوب، و هذا إقرارٌ منهم أنّ تارك العمل قد يخرج من الملة، لكن لم يترجح عندهم ذلك في شأن تارك الصلاة».

فنقول:

١ـ نعم؛ إنّ علماءنا الذين كفّروا تارك الصلاة لا يعنون أن الصلاةَ عمل، و العمل يكفر تاركه أو فاعله... فهذه ـ حقاً ـ لوثةٌ خارجية حاشاهم منها، بل هم كما نقل عنهم ابن القيم في كتاب «الصلاة» قد أقاموا التكفيرَ على أدلةٍ عديدةٍ فهموا منها التكفير بترك الصلاة، و ميّزوها عن الإكفار بسائر الذنوب.

٢ـ إنّ الذين كفّروا تارك الصلاة لم يعُدّوا مَن لم يكفر تاركها بمثابة المرجئة الذين لا يكفرون بالذنوب، كما فعلت طائفة «المنصورية» ـ من الخوارج ـ ونقله عنهم السكسكي (الحنبلي) في كتابه «البرهان» (ص٣٥): «إن تارك الصلاة ـ إذا لم يكن جاحداً ـ فهو مسلم ـ على الصحيح من مذهب أحمد ـ، وإن المنصورية يُسَمُّون أهل السنة مرجئة؛لأنهم لا يقولون بذلك ،ويقولون: هذا يؤدي إلى أن الإيمان عندهم قول بلا عمل».

٣ـ قول المؤلف **(وهذا إقرار منهم أن تارك العمل قد يخرج من الملة لكن لم يترجح عندهم ذلك في شأن تارك الصلاة)** نشكرك على قولك: تارك العمل قد يخرج من الملة، و نظنك تريد بـ(قد) معناها الأساسي ـ التشكيك لا التحقيق ـ؛ فكما أنه يمكن أن يكفر تاركُه كذلك يمكن أن لا يكفر تاركُه؛ لكونهم لم يترجّح عندهم التكفير في شأن تارك الصلاة ـ خصوصاً ـ، ومن باب أولى تارك غيرها ـ عموماً ـ.

الوقفة الحادية والستون صفحة : (١٥٥) :

نقل الدكتور فتاوىٰ صادرة في حق كتابين هما «ضبط الضوابط في الإيمان» و «إحكام التقرير لأحكام التكفير».

ولكن كلتا الفَتْوَيَيْن ـ وللأسف ـ لم تصرّحا بما يريده الدكتور، لا في الفتوىٰ الأولىٰ، ولا في الثانية، فلم يَرد ذكرُ التكفيرِ لتارك الأعمال الظاهرة وادّعاء الإجماع عليه، إنما أكّدت الأولىٰ علىٰ اعتبار الأعمال داخلة في حقيقة الإيمان ـ وهذا لا خلاف فيه ـ.

وأكّدت الفتوىٰ الثانية علىٰ عدم حصر الكفر بالتكذيب و الجحود، و لا يُعرف ـ ولله الحمد ـ لمشايخنا الأفاضل خلافٌ في ذلك؛ بل صرّحوا في عدد من كتبهم أكثرَ من مرّة بتقرير هذه المسائل.

وحتىٰ لا يُساء الظنّ بأعضاء اللجنةِ الأفاضل، فلا بدّ لطالب العلم من الإطلاع علىٰ جميع فتاويهم المتعلقة بهذه المسألة، ففي الوقت الذي يَنقل المكفّرون بترك الأعمال الظاهرة فتاوىٰ عنهم تؤيد قولهم، نجد المخالفين لهم ـ بحقٍّ ـ يَنقلون ـ بحق ـ فتاوىٰ أخرىٰ ـ للّجنة نفسها ـ تُصرّح بخلاف ما ذكر المتحمسون من دعوىٰ الإجماع، وتقرير وجود الخلاف في حكم التارك لهذه لأعمال بين العلماء، ومن الأمثلة علىٰ ذلك :

فتوىٰ «اللجنة الدائمة» رقم (١٧٢٧)، ونصّها :

«س : يقول رجل : لا إله إلا الله، محمداً رسول الله، **(ولا يقوم بالأركان الأربعة)**؛ الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، **ولا يقوم بالأعمال الأخرىٰ** المطلوبة

في الشريعة الإسلامية :

هل يستحقّ هذا الرّجل شفاعة النبي يوم ـ ﷺ ـ القيامة بحيث لا يدخل النّار ـ ولو لوقت محدود ـ؟!

ج ـ مَن قال : لا إله إلا الله، محمداً رسول الله، وترك الصلاة والزكاة والحج (جاحداً) لوجوب هذه الأركان الأربعة، أو لواحد منها ـ بعد البلاغ ـ؛ فهو مرتد عن الإسلام يُستتاب، فإنْ تاب قُبلت توبته، وكان أهلاً للشفاعة يوم القيامة ـ إنْ مات على الإيمان ـ.

وإنْ أصرّ على إنكاره؛ قتله ولي الأمر؛ لكفره وردّته، ولا حظّ له في شفاعة النبيّ ـ ﷺ ـ ،ولا غيره يوم القيامة.

وإنْ ترك الصلاة ـ وحدها ـ كسلاً وفتوراً؛ فهو كافر كفراً يَخرج به من ملّة الإسلام في أصحّ قولِي العلماء ـ؛ **فكيف إذا جمع إلى** تركها ترْكَ الزّكاة والصّيام وحجّ بيت الله الحرام؟! وعلى هذا لا يكون أهلاً لشفاعة النبيّ ـ ﷺ ـ ولا غيره ـ إنْ مات على ذلك ـ.

ومَن قال من (العلماء) : إنّه كافر كفراً عملياً[1] لا يُخرجه عن حظيرة الإسلام (بتركه لهذه الأركان)؛ يَرى أنّه أهلٌ للشفاعة فيه، وإنْ كان مرتكباً لما هو من الكبائر **ـ إنْ مات مؤمناً ـ». انتهى**

ونرجو من الدكتور وإخوانه الموافقين له في دعوى الإجماع أ الإجابةَ عن الأسئلة

---

(١) يُريدون: أصغر! وقارن هذا بالتشويش الذي أحدثه بعضُ المشاغبين علىٰ مَن استعمل مثلَ هذا التعبير من مشايخنا وعُلمائنا.

الآتية المتعلّقة بهذه الفتوىٰ الصادرة عن اللجنة الدائمة ـ وفقها الله ـ:

١ ـ هل التكفير بترك الصلاة ـ كسلاً وفتوراً ـ تكفير اجتهاديّ، أم إجماعٌ قطعيّ؟

٢ ـ هل التكفير السابق واقع علىٰ غير الصلاة من الأركان، أم هو محصور فيها؟

٣ ـ هل اعتبرت (اللجنة) أنّ المخالف في التكفير معدودٌ من المرجئة ـ كما زعمتَ ـ أم هو من العلماء المعتبرين، مع أنّهم لهم من المخالفين؟

٤ ـ هل غَفِلت اللجنة عن الأعمال الأخرىٰ ـ سوىٰ الأركان ـ، ولم تشترط وجود أحدها ـ كما تُطالبُ أنت وغيرك ممن يدّعي أنّ الخلاف في العمل ليس مداره علىٰ مباني الإسلام الأربعة ـ بعضاً أو كلاً ـ؟

٥ ـ هل قول اللجنة في آخر الفتوىٰ عن العلماء الآخرين: «وإنْ كان مرتكباً لما هو من الكبائر ـ إنْ **مات مؤمناً** ـ»، يعني أنّ مَن مات وليس معه إلا كلمة التوحيد يموت علىٰ الإيمان والإسلام، وأن هذا القول ليس قول المرجئة ـ كما اتّهمت به إخوانك الأبرياء ـ زوراً ـ بأنّهم يقولون ذلك ـ؟

٦ ـ هل قصّرت اللجنة في عدم إنكار القول السابق، الذي مؤدّاه إمكان وجود إيمان في القلب ولو لم يظهر أي عمل علىٰ الجوارح ـ كما ذكرت مستنكراً ذلك في كتابك (ص ٤١) ـ؟

٧ ـ هل (تقصير) اللجنة ـ إذا جرؤت علىٰ الحكم به! ـ يستدعي (!) منك الحكمَ عليها بالإرجاء، أو الموافقة عليه، أو التهاون به؟!

٨ ـ هل يمكنك من خلال إجابة السؤال السّابق أنْ تُبيّن لنا منزلة عمل الجوارح عند العلماء غير المكفّرين بالترك: أهو شرط صحة أم شرط كمال؟

الوقفة : الثانية والستون : صفحة (١٥٦) :

قال الدكتور : (الحادي عشر : قال الشيخ ـ رحمه الله ـ معلّقاً على قول الطحاوي (والإيمان هو الإقرار باللسان و التصديق بالجنان :

قال الشيخ: [أي : ابن باز] هذا التعريف فيه نظر وقصور!! والصواب الذي عليه «أهل السنة والجماعة» : أنّ الإيمان قول وعمل واعتقاد، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، والأدلة على ذلك من الكتاب والسنّة أكثر من أن تحصر، وقد ذكر الشارح ابن أبي العزّ الحنفي جملة منها، فراجعها إنْ شئت.

وإخراج العمل من الإيمان هو قول المرجئة، وليس الخلاف بينهم وبين «أهل السنة» فيه لفظياً، بل لفظي ومعنوي، ويترتب عليه أحكام كثيرة يعلمها من تدبّر كلام «أهل السنّة» وكلام «المرجئة»، والله المستعان».

فنقول :

١ـ نصّ الشيخ ـ رحمه الله ـ على أنّ إخراج العمل من الإيمان هو قول المرجئة، ولم يَقل الشيخ : إنّ عدم التكفير بترك العمل هو قول المرجئة[1].

٢ـ أما قول الشيخ ـ رحمه الله ـ : «وليس الخلاف بينهم وبين أهل السنة فيه لفظياً، بل لفظي ومعنوي» فهذا عين الصواب، وقد سبق الشيخَ ـ رحمه الله ـ في ذلك شيخُ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى» (٧/ ١٨ ، ٢١٨، ٢٤٢، ٢٩٧، ٥٧٥، ...).

ولا نعلم هل الدكتور يوافق على ما قاله شيخ الإسلام والشيخ ابن باز؟!!

---

(١) قال شيخنا علي الحلبي ـ حفظه الله ـ : وهذه دقيقةٌ دقيقة؛ لم يتنبه لها كثيرٌ من مُناصري تلكم (الطريقة)!!

فإن كان الجواب: نعم.

ففي أي المسائل يكون الخلاف لفظياً؟!!

لا شك أنها في اعتبار كون الأعمال من الإيمان أم لا؟

أو: هل يزيد الإيمان وينقص؟

وهل يستثنى أم لا؟

كل هذه الأمور النزاع فيها لفظيّ، كما سبق نقله عن شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ في «الفتاوى» (٧/ ٥٠٤).

ثم نقول للدكتور:

إن كان الخلاف في دخول العمل في الإيمان لفظياً مع القول بأنّ تارك الواجبات مستحق للذمّ و العقاب، فما بالُك بمن يقول بالوعيد لمن تركها ودخول الأعمال في الإيمان ـ أيضاً ـ؟!

ثم نتمنّى من الدكتور أن يبيّن لنا **المسائل التي يكون الخلاف فيها بين أهل السنة ومرجئة الفقهاء خلافاً لفظياً**، راغبين منه ـ أعانه الله ـ أن يُسند كلامه لغيره ـ مُدلّلاً ـ لا أنْ يعتمد على رأيه ـ مُجرّداً ـ!!

٣ـ يظهر من خلال صنيع الدكتور ـ هداه الله ـ كما نبّهنا على ذلك ـ سابقاً ـ مراراً ـ وكأنّ في كلام الشيخ ابن باز ـ رحمه الله ـ تناقضاً! حيث إنّ الدكتور نقل عنه (ص:١٤٩) أنه ينفي اعتبار أنّ الخلاف بين أهل السنة والأحناف لفظي، ثم رجع الدكتور ونقل عن الشيخ (ص١٥٦) قوله: «وليس الخلاف بينهم وبين أهل السنة فيه لفظياً، بل لفظي و معنوي».

فكيف يكون الخلاف في العمل مرةً لفظياً، ومرّةً أخرىٰ لا يكون كذلك ـ يا دكتور ـ؟!!

ومن واجب إمامنا الشيخ ابن باز علينا أنْ نُوضِّح مراده ـ رحمه الله ـ، فقوله بريء من التناقض ـ والحمد لله ـ، فقد كان وما يزال من أئمة أهل السنة في هذا الزمان، ومثلُه لا يكون متناقضاً أبداً؛ لأنّ «التناقض أولُ مقامات الفساد» كما قال شيخ الإسلام في «الفتاوىٰ» (٦/ ٣٨٩).

أمّا توجيه كلام الشيخ ـ رحمه الله ـ : فالمنفي عنده هو ادعاء وجود الخلاف اللفظي مع القول بأنّ تارك أعمال الجوارح إيمانه كامل يستحق الجنة بلا عذاب، كما صرّح هو ـ نفسه ـ بذلك ـ وذكره الدكتور (ص ١٤٩)! ـ قال ـ رحمه الله ـ :

«**إذا قالوا: إنّ إيمانك كامل وتستحقّ الجنّة، فهو خلاف ما هو بلفظي، أمّا إذا قالوا : إنّه ما يستحقّ الجنّة، وأنّه موقوف، وأنّ إيمانه ليس بكامل علىٰ خطر، هذا يصير لفظيّاً، لكن إذا قالوا : إنّه ليس من الإيمان وأنّه كمال مجرّد كمال، فهذا غلط عظيم**».

أمّا عندما يكون قول مرجئة الفقهاء بأنه لا يستحق الجنة وأنه موقوف ـ أي : تحت المشيئة و الوعيد ـ ولا يدخل الجنة حالاً في أول مَن يدخلها فعند ذلك يكون الخلاف لفظياً.

فرِفقاً ـ يا دكتور ـ بإمام الدعوة السلفية، ولا يحملنَّك ـ معذرة ـ حماسُك الأهوجُ علىٰ نقل كلِّ ما تسمع، وتقرأ، دون تحريرِ ألفاظه وإبرازِ مراده.

الوقفة الثالثة والستون : صفحة (١٧٥ ـ ١٧٩) :

ذكر الدكتور أقوال سماحة الشيخ ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ ومنها:

١ـ قول السائل للشيخ: «**شخص قال:لا إله إلا الله؛ مخلصاً من قلبه، مصدقاً بقلبه، مستسلماً (منقاداً) لكنه لم يعمل بجوارحه خيراً قط**».

فنقول :هذا إقرار من الشيخ أن (الانقياد) عمل قلبي، لا من أعمال الجوارح، فقد أقرّ الشيخ السائل على قوله: (منقاداً) وفي نفس الوقت (لم يعمل بجوارحه)!

فهذا الكلام ـ هنا ـ يضاف إلى ما قلناه سابقاً في توجيه كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، وكلام الشيخ ابن باز الذي أخطأ الدكتور في فهمه؛ **هذا أولاً**.

أما ثانياً : إن إجابة الشيخ ابن عُثيمين مدارها على أن تارك الصلاة كافر مخلد في نار جهنم، وهذا العمل الوحيد المكفر عند الشيخ كما صرح هو نفسه ـ رحمه الله ـ بقوله (ص ١٥٨) :«**أما سائر الأعمال إذا تركها الإنسان كان تحت المشيئة**».

وقال ـ روّح اللهُ روحَه ـ كما في شريط «مكالمات هاتفية مع مشايخ الدعوة السلفية» (رقم ٤) : «**الصحيح أنه لا كفر في ترك عمل من الأعمال إلاّ الصلاة**».

ولا نحتاج هنا أن نكرر ما قلناه سابقاً في مسألة ترك الصلاة؛ فليراجع.

وثالثاً : قال الشيخ ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ في كتابه «شرح الأربعين النووية» صفحة (٣٣٧) :«ولا حاجة أن نقول ما يدور الآن بين الشباب وطلبة العلم : هل الأعمال من **(كمال الإيمان أو من صحة الإيمان)؟**

فهذا السؤال لا داعي له، أي إنسان يسألك ويقول : هل الأعمال شرط لكمال الإيمان أو شرط لصحة الإيمان؟

نقول له : الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ أشرف منك وأعلم منك وأحرص منك

على الخير، ولم يسألوا الرسول ـ ﷺ ـ هذا السؤال، إذاً؛ يسعك ما يسعهم.

إذا دلَّ دليل على أن هذا العمل (يخرج) به الإنسان من الإسلام صار (شرطاً لصحة) الإيمان، وإذا دلَّ دليل على أنه لا يخرج من الإسلام صار شرطاً لكمال الإيمان وانتهى الموضوع، أما أن تحاول الأخذ والرد والنزاع، ثم من خالفك قلت : هذا مرجئ.

ومن وافقك رضيت عنه، وإن زاد قلت : هذا من الخوارج، **وهذا غير صحيح.**

فلذلك مشورتي للشباب ولطلاب العلم أن يَدَعُوا البحث في هذا الموضوع، وأن نقول : ما جعله الله ـ تعالى ـ ورسوله -ﷺ- شرطاً لصحة الإيمان وبقائه فهو شرط، وما لا فلا ونحسم الموضوع»

٢ـ قول السائل: «وهل يوجد خلاف بين أهل السنة في حكم هذا الرجل بناءً على حكم تارك مباني الإسلام الأربعة والخلاف فيها؟».

فنقول :فيه إقرار آخر من الشيخ ـ رحمه الله ـ أن الخلاف بين السلف في العمل الظاهر هو خلافٌ في حكم تارك مباني الإسلام الأربعة، وليس كما يريد الدكتور ـ وأشباهُه ـ ويدعو إليه.

حيث إن الدكتور جاء بقولٍ محدث وهو : إن الرجل قد يؤمن (يُسلِم) إذا ترك المباني الأربعة، وأتى بأي عمل آخر غيرها؛ المهم أن يأتي بفرد من أفراد العمل، ولا نعلم هل يكفيه المستحب أم يشترط الواجب! المهم أنه ينجو من الخلود بأي عمل آخر سوى المباني الأربعة! وهذا القول لم يقله أحد ممن سبق ـ فيما نعلم ـ.

أما مسألة الخلاف في تارك مباني الإسلام الأربعة، فهذا أمر لا يحتاج إلى سؤال؛

لأن هذا الخلاف أصبح مشهوراً بين صغار طلبة العلم فضلاً عن العلماء والأكابر، كيف لا؛ وشيخ الإسلام يذكر أن الإمام أحمد كان أحياناً يكفّر بترك المباني الأربعة وأحياناً لا يكفّر ـ كما في الفتاوى (٧ / ٣٧١ ـ ٣٧٢) ـ .

وذكر مثلَه ـ نحوه ـ الأمامُ ابن رجب الحنبلي في «شرح كتاب الإيمان»، ولا يُعْقَل أن يقال: إن هذا الخلاف سائر بين أهل السنة والمرجئة وإلا اتُّهِم الأكابر من أهل العلم بذلك، وهذا ما نص عليه ـ صراحةً ـ الشيخ ابن باز ـ رحمه الله ـ في رسالته «حوار حول مسألة التكفير» (ص ١٦ ـ ١٧) حيث سُئل ـ رحمه الله ـ :

هل العلماء الذين قالوا بعدم كفر من ترك أعمال الجوارح مع تلفظه بالشهادتين، ووجود أصل الإيمان القلبي، هل هم من المرجئة؟

فأجاب سماحته قائلاً : **«لا، هذا من أهل السنة والجماعة»**.

فهل بعد هذه الشهادة الحازمة يحتاج الدكتور لِيَكُفَّ قلمه عن إخوانه إلى شهادة أخرى؟!

أم أنه يصعب عليه (!) أن يخالف صاحب «ظاهرة الإرجاء» (٢ / ٦٥٠ ـ ٦٥١) بقوله :«ولم يقل : إن تاركها غير كافر، إلا من تأثر بالإرجاء، شعر أو لم يشعر»؟! ولا يدري هذا المسكين أنه يتهم أعلام السنة ـ شعر أو لم يشعر ـ كابن قدامة صاحب كتاب «المغني»، والآخر صاحب كتاب «الشرح الكبير»!!

ومن باب زيادة الخير نذكر كلام ابن المنذر في كتاب «الإجماع» (ص ١٤٨) في أبواب الردة (حول مسألة تكفير تارك الصلاة)، فقال : **«لم أجد فيها إجماعاً»**.

وزيادة عليه قول الحافظ العراقي «طرح التثريب» (٢ / ١٤٩):

«وذهب جمهور أهل العلم إلا أنه لا يكفر بترك الصلاة، إذا كان غير جاحد لوجوبها ـ، وهو قول بقية **الأئمة، أبي حنيفة، ومالك، والشافعي: وهي رواية عن أحمد بن حنبل ـ أيضا ـ**».

٣ـ أما قول الشيخ (ص١٥٩) عن حديث أبي سعيد الخدري «لم يعملوا خيراً قط» : «**نفهم من هذا أنه عام، وأن أدلة كفر ترك الصلاة خاصة...**».

فنقول: فهذا قول قال به قبل فضيلته مَنْ رأىٰ كفر تارك الصلاة، ولكن ألا يقال: إن قول الشيخ قد ينعكس ؟! بمعنىٰ أن أحاديث كفر تارك الصلاة عامة خصصتها أحاديث الشفاعة وغيرها؛ وبخاصة أن أحاديث الشفاعة هي تطبيق ـ عمليٌّ ـ في الآخرة لنصوص الوعيد المقولَة في الدنيا، كما فعل كلّ من سبق ذكرهم من الأئمة الذين لم يكفروا بترك الصلاة ولا حاجة لذكرهم مرة أخرىٰ فقد سبق مراراً.

الخاتمـــة

وفي ختام رسالتنا ـ هذه ـ لم نجد كلاماً نُتَوِّجُها به أفضلَ من كلام بعض أهل العلم الأفاضل الذين، استدل الدكتور بكلامهم في كتابه، ونودّ أن نعلم رأيه فيهما ـ الآن ـ:

وقد أجاب كلٌّ منهما حول اتهام الإمام الألباني ـ رحمه الله ـ وتلاميذه بالإرجاء فجاءت إجابتهما صفعةً قويةً لكثير من الغالين المتعالمين، الذين اغترّ بهم كثير من العوام، وبعض من يظن في نفسه العلم والتقوى، وهو لم يُوفَّق لفقه أيسر المسائل وأسهلها.

سئل الشيخ ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ كما في مجلة «منابر الهدى» (٢/ ٢٣ـ٢٤) عن الإمام الألباني ما نصّه:

«يقول البعض: إنّ الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ قوله في مسائل الإيمان قول المرجئة، فما قول فضيلتكم في هذا؟!

فكان جواب فضيلته ما نصّه:

«الألباني ـ رحمه الله ـ عالم محدّث فقيه ـ وإنْ كان محدثاً أقوى منه فقيهاً ـ، ولا أعلم له كلاماً يدّل على الإرجاء ـ أبداً ـ.

وأنا أشهد للشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ بالاستقامة، وسلامة المعتقد، وحسن القصد؛ ولكن مع ذلك لا نقول: إنّه لا يخطئ؛ لأنّه لا أحد معصوم إلا الرسول ـ عليه الصلاة والسلام... **من رمى الشيخ الألباني بالإرجاء؛ فقد أخطأ؛ إمّا أنه لا يعرف الألباني، وإما أنّه لا يعرف الإرجاء!!**

الألباني رجل من أهل السنة ـ رحمه الله ـ، مدافع عنها، إمام في الحديث، لا نعلم له أحداً يباريه في عصرنا... الرجل ـ رحمه الله ـ نعرفه من كتبه، وأعرفه بمجالسته ـ أحياناً ـ : سلفيّ العقيدة، سليم المنهج؛ لكنّ بعض النّاس يريد أنْ يكفر عباد الله بما لم يكفرهم الله به، ثمّ يدعي أنّ من خالفه في هذا التكفير فهو مرجئ ـ كذباً وزوراً وبهتاناً ـ؛ لذلك لا تسمع لهذا القول من أيّ إنسان صدر».

ثم قال ـ رحمه الله ـ: «هذا ما ندين الله به، ونشهده على محبته».

ثم قال للسائل: «أرجو منك ـ أنت أيضاً ـ أنْ تنشر هذه الفتوى».

و سئل **الإمام ابن باز** ـ رحمه الله ـ كما في «لقاء البصائر» عن أخيه الألباني ـ رحمه الله ـ ما نصه:

«يثير بعضهم شبهات حول عقيدة العلامة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني – حفظه الله–، وينسبونه إلى بعض الفرق الضالة ـ (كالمرجئة) ـ؛ فما نصيحتكم لأولئك؟!

فأجاب ـ رحمه الله ـ : «الشيخ ناصر الدين الألباني من إخواننا المعروفين المحدثين ـ **من أهل السنة والجماعة** ـ؛ نسأل الله لنا وله التوفيق والإعانة على كل خير.

والواجب على كُلّ مسلمٍ أنْ يتقي الله، وأنْ يراقب الله في العلماء، وأنْ لا يتكلم إلا عن بصيرة».

إذا تلاقى (الفُحولُ) في لَجَبٍ — فكيف حالُ (البعوضِ) في الوسَطِ

فتوىٰ فضيلة الشيخ ربيع المدخلي ـ حفظه الله ـ :

سئل : فضيلة الشيخ ربيع ـ حفظه الله ـ ما رأيكم فيمن يقول أنّ العلامة الألباني ـ رحمه الله تعالىٰ ـ هو منبع بدعة الإرجاء وتلاميذه ورثوا ذلك؟

فأجاب ـ حفظه الله ـ : «الألباني يقول : الإيمان قول وعمل واعتقاد يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، وانتقد الأحناف مرجئة الفقهاء فضلاً عن غلاة المرجئة ونسأل الله العافية، نسأل الله العافية.

لماذا هؤلاء يحاربون تلاميذ الألباني باسم الإرجاء ويتركون سيد قطب وكتبه تكتسح الأمة في شرقها وغربها بضلالات كبرىٰ : منها الحلول، ومنها وحدة الوجود؟!

هذه مبالغات وتهاويل، وهي والله جزء من حملة خبيثة مركَّزة علىٰ المنهج السلفي، فليس المقصود الألباني، وليس المقصود تلاميذه، وإنما المقصود إهانة المنهج السلفي؛ لأنه يحمل في طيّاته الإهانات لسيد قطب وأمثاله، فهذا انتقام لأهل البدع والضلال، وصرف للناس عن هذه المشاكل الكبرىٰ التي تنخر في الأمة وغرست فيهم فكر الخوارج وفكر الروافض وفكر المعتزلة... ومن البدع التي حاربها ـ الألباني ـ كثيراً ـ : بدعة الإرجاء، وهو علىٰ خصومة شديدة مع المرجئة، مع أبي غدّه والكوثري، والمرجئة السابقين واللاحقين، أيوصف بعد كل هذا بأنه مرجئ...؟!!

فتوىٰ فضيلة الشيخ عبيد الجابري ـ حفظه الله ـ:

«السائل : أحسن الله إليكم، هناك مَن يقول : إنّ العلامة الألباني ـ رحمه الله ـ تعالىٰ ـ هو منبع بدعة الإرجاء وتلاميذه ورثوا ذلك؟

فأجاب حفظه الله ـ تعالى ـ:

«أولاً: ما الإرجاء؟ فالإرجاء معناه في اللغة: التأجيل والتأخير والمهلة، قال ـ تعالى ـ فيما قصه علينا من خبر فرعون وملئه مع موسى ـ ﷺ ـ: ﴿**قالوا أرجه وأخاه وابعث في المدائن حاشرين؛ يأتوك بكل ساحر عليم**﴾ يعني: أجّله، اترك له مهلة.

وفي الشرع تأخير العمل عن مسمى الإيمان، والمرجئة في هذا الباب قسمان: غلاة ودونهم، فالغلاة خلاصة مذهبهم أنّه لا يضرّ مع الإيمان ذنب، كما أنّه لا ينفع مع الكفر طاعة، وعليه فإنّ المعاصي على هذا المذهب لا تنقص الإيمان ولا تضرّه، يفعل ما يشاء وهو مؤمن كامل الإيمان لا تضرّه المعاصي، لا يضرّ مع الإيمان ذنب، هذا هو مذهب الغلاة، سواء قالوا: إنّ الإيمان هو مجرّد الإقرار، أو مجرد الإقرار والتصديق ،هذا هو الذي يتحصّل مِن نتيجة مذهبهم ومعتقدهم الفاسد.

وأما غير الغلاة فهم الذين يقولون الإيمان: قول باللسان واعتقاد بالقلب، والعمل شرط كمال لا شرط صحة، فالعمل ليس داخلاً عندهم في مسمى الإيمان وسواء كان هذا أو ذاك فكلتا الطائفتين خاطئة، وانحرفوا عن مذهب أهل السنة، لكن أولاهما أشد.

هذا هو الوجه الأول.

الوجه الثاني: فيما يتعلّق بالألباني ـ رحمه الله ـ فإنّ الذي عرف أصول الألباني وخبرها يظهر له شيئان:

الشيء الأول: أنّه معنا ومع أئمة السنة قبلنا في أنّ الإيمان: قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، ويحذّر من المعاصي

ويعتقد أنّ استحلالها كفر، يحذّر من المعاصي كالإسبال وغيره؛ فأين الإرجاء؟!

الشيء الثاني:هو يخالفنا ويخالف أئمتنا من قبل يعني في أمور، وبعضها له فيها سلف، منها: أنّه يرى أنّه يمكن دخول الجنّة بلا عمل، تنبّهوا يقول يمكن دخول الجنة بلا عمل ولا ينكر العقوبة على ذلك، ما ينكر العقوبة على ذلك، ومنها أنّه يرى أنّ تارك الصلاة تهاوناً فاسق وليس بكافر، **وسلفه في ذلك رواية عن الإمام أحمد، والشافعيّ،والزهريّ، والجمهور هم سلف الشيخ**، والقول الآخر بأنّ تارك الصلاة تهاوناً يكفر كالجاحد، وهم متفقون والشيخ معهم متفقون على أنّه يستتاب فإنْ تاب وإلا قتل، لكن المكفرون يرون أنّه يقتل مرتداً، لا يغسّل ولا يكفّن ولا يصلّى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين، والمفسّقون يرون أنّه يقتل حدّاً، وعليه فإنه يغسل ويكفن ويصلّى عليه، ويستغفر له، ويدعى له، ويدفن في مقابر المسلمين، ويرثه أهله.

على المذهب الأول لا يرثه أهله.

وهنا ننبّه إلى شيء: أنّ الأئمة -أعني : مَن كفّر تارك الصلاة تهاوناً مع اعتقاد وجوبها- لم يكن بينهم شرط ولا وصف بغير وصف أهل السنة، فالمكفرون لم يصفوا المفسقين بالإرجاء، والمفسقون لم يصفوا المكفرين بالخروج ـ أبداً ـ، وإنما انسحبت هذه من السرورية وأظنّ أنها أول ما ظهرت من محمد قطب ثم تلقاها بعض تلاميذه ومنهم سفر الحوالي في كتابه «ظاهرة الإرجاء» يسمونه ظاهرة الإرجاء، وأظنهم يعنون أنّ من لم يُكفّر مرجئ، مَن لم يوافقهم على التكفير فإنّه مرجئ... » .

الوجه الثالث : أنّ الذي يُطلق الإرجاء على الشيخ الألباني هو أحد صنفين إما أنّه يجهل الإرجاء لا يعرفه ولا يعرف أهله، وإما أنّه لم يعرف الألباني على حقيقته، ولعله استبان لكم المحجة، واتضحت لكم الحجة - إن شاء الله - تعالى -». [شريط «تبرئة كبار العلماء للألباني من تهمة الإرجاء» - تسجيلات : منهاج السنة السمعية، الرياض].

هذا ما تيسر من الكلام في هذا الباب، ذكرنا ما وفقنا الله لكتابته، فإن أصبنا فمن الله - تعالى - وحده، وإنْ أخطأنا فَمِنَّا ومن الشيطان، واللهَ نسألُ أن يجعل عملنا هذا خالصاً صالحاً لوجهه - سبحانه وتعالى -.

«سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلاّ أنت، أستغفرك وأتوب إليك».

وكتب

أبوصهيب محمد بن أحمد المنشاوي

أبو هاني لافي بن يوسف الشطرات

في مجالس متعددة آخرها مساء يوم

الجمعة ٢٢/ ذو الحجة / سنة ١٤٢٧هـ

الفهرس العام

محتويات " إتحاف الألباء "

الرد على السناني